

Distr.: General
8 February 2010
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨ حزيران/يونيه - ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

البندان ٢ (ج) و (د) من جدول الأعمال المؤقت**

الجزء الرفيع المستوى: الاستعراض الوزاري السنوي بشأن موضوع "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" مناقشة موضوعية حول موضوع "الاتجاهات والتحديات العالمية والوطنية الحالية وأثرها على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"

لجنة وضع المرأة

الدورة الرابعة والخمسون

١-١٢ آذار/مارس ٢٠١٠

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت***

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين ومدى إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية

استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ومدى إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية إنجازا تاما

تقرير الأمين العام

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** انظر E/2010/1.

*** E/CN.6/2010/1.



موجز

يتضمن هذا التقرير استعراضاً لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ومدى إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية إنجازاً تاماً، وهو ما طلبه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٩.

ووفقاً لقراري الجمعية العامة ٥٦/٣٣ و ٢٠٦/٥٠ المتعلقين بتوحيد التقارير، فإن هذا التقرير مقدم أيضاً تنفيذاً للقرار ٩/٢٠٠٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، سنوياً، تقريراً عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على الموضوع ذي الأولوية، كما أنه يشكل إسهاماً في أعمال الجزء الرفيع المستوى لعام ٢٠١٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، امثالاً للاستنتاجات المتفق عليها الواردة في قرار المجلس ١/٢٠٠٢ ولقرار الجمعية العامة ١٦/٦١.

المحتويات

الصفحة

٥	أولا - مقدمة
٥	ألف - معلومات أساسية
٦	باء - استعراض الخمس عشرة سنة المقرر أن تجريه لجنة وضع المرأة
٧	جيم - عمليات الاستعراض الإقليمية
٩	ثانيا - استعراض تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة
٩	ألف - المرأة والفقير
١٧	باء - التعليم والتدريب
٢٦	جيم - المرأة والصحة
٣٦	دال - العنف ضد المرأة
٤٦	هاء - المرأة والتزاع المسلح
٥٥	واو - المرأة والاقتصاد
٦٣	زاي - مشاركة المرأة في السلطة وصنع القرار
٧٢	حاء - الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة
٨١	طاء - حقوق الإنسان للمرأة
٨٨	ياء - المرأة ووسائل الإعلام
٩٨	كاف - المرأة والبيئة
١٠٧	لام - الطفلة
١١٦	ثالثا - أوجه الترابط بين تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية
١١٦	أولا - مقدمة
١١٧	باء - أوجه الترابط بين تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ..

- ١٣٠ رابعا - تسريع الأداء المتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المراعية للاعتبارات الجنسانية
- ١٣١ ألف - عمليات تشاركية وشراكات استراتيجية
- ١٣١ باء - تعزيز الالتزام السياسي والقيادة السياسية
- ١٣٢ جيم - تحسين عمليات التحليل والرصد والإبلاغ
- ١٣٢ دال - التمويل من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
- ١٣٣ خامسا - المجالات ذات الأولوية التي تتطلب مزيداً من الإجراءات
- ١٣٣ ألف - الإجراءات عبر مجالات الاهتمام الحاسمة
- ١٣٨ باء - الاستراتيجيات والإجراءات بشأن مجالات اهتمام حاسمة محددة

أولاً - مقدمة

ألف - معلومات أساسية

١ - "إننا، نحن الحكومات، نعتمد ها هنا منهاج العمل التالي وملتزم بتنفيذه، بما يكفل مراعاة الجنسين في جميع سياساتنا وبرامجنا"^(١). بهذه الصيغة اعتمد إعلان ومنهاج عمل بيجين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عُقد عام ١٩٩٥^(٢). ومنهاج العمل هو إطار السياسات العامة العالمي للمساواة بين الجنسين وكفالة حقوق الإنسان للمرأة وتمكين النساء والفتيات. وهو يستند إلى الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية المعنية بالمرأة، التي عُقدت في المكسيك عام ١٩٧٥^(٣)، وكوبنهاغن عام ١٩٨٠^(٤) ونيروبي عام ١٩٨٥^(٥)، بالإضافة إلى الالتزامات الأخرى التي تم التعهد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة العالمية التي عقدها الأمم المتحدة في التسعينيات^(٦).

٢ - وكانت الجمعية العامة قد أجرت استعراضاً وتقييماً لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، بعد خمس سنوات من اعتمادهما، وذلك عام ٢٠٠٠ في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة: "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين". واعتمدت الجمعية إعلاناً سياسياً ووثيقة ختامية بعنوان: "الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين"^(٦)، جدّدت الحكومات فيهما التزامها بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، واتفقت على اتخاذ المزيد من الإجراءات والمبادرات للنهوض بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي.

(١) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) انظر تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، مكسيكو، ١٩ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.IV.1).

(٣) انظر تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، كوبنهاغن، ١٤-٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.80.IV.3 والتصويب).

(٤) انظر تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10).

(٥) تشمل هذه المؤتمرات مؤتمر القمة العالمي للطفل (١٩٩٠)، ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (١٩٩٢)، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (١٩٩٥).

(٦) انظر قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق.

٣ - وقامت لجنة وضع المرأة، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة عام ٢٠٠٥، باستعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، بعد مرور عشر سنوات على اعتمادهما، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. واعتمدت الدول الأعضاء إعلانا أكدت فيه مجددا إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين. وبينما رحّبت الدول الأعضاء بالتقدم المحرز، فقد أكدت أنه لا تزال هناك تحديات وعقبات على طريق التنفيذ، وتعهدت باتخاذ المزيد من الإجراءات لكفالة التنفيذ التام والعاجل^(٧).

باء - استعراض الخمس عشرة سنة المقرر أن تجريه لجنة وضع المرأة

٤ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٩/٢٠٠٦، أن تناقش لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والخمسين إمكانية إجراء استعراض في عام ٢٠١٠ لإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وقررت لجنة وضع المرأة، في دورتها الثالثة والخمسين، أن تجري في دورتها الرابعة والخمسين استعراضا لفترة الخمس عشرة سنة التي مضت على اعتماد الإعلان ومنهاج العمل، مؤكدة على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بهدف التغلب على ما تبقى من عقبات وما ظهر من تحديات جديدة، بما فيها التحديات المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٨). وقرر المجلس كذلك أن تستعرض اللجنة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ومدى إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية إنجازا تاما^(٩).

٥ - وسيجري استعراض الخمس عشرة سنة في الدورة الرابعة والخمسين للجنة، وذلك في الفترة من ١ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٠. وسيتيح الاستعراض فرصة للدول الأعضاء لإعادة تأكيد التزامها بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. وسيركز الاستعراض على التنفيذ على الصعيد الوطني. وسيمكن تنظيم عدد من المناسبات التفاعلية، بتمثيل رفيع المستوى، من تيسير تبادل الخبرات الوطنية والدروس المستفادة والممارسات الجيدة.

(٧) انظر E/2005/27.

(٨) انظر قرار لجنة وضع المرأة ١/٥٣.

(٩) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٩.

- ٦ - وستعقد الجمعية العامة جلسة تذكارية للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة^(١٠).
- ٧ - ويقدم هذا التقرير وفقاً للتكليفات المذكورة، ويتضمن استعراضاً لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة على الصعيد الوطني. وقد استخدمت فيه الردود الواردة على استبيان وجهته اللجان الإقليمية للأمم المتحدة، كل في المنطقة التي تمثلها، إلى جميع الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بمركز المراقب، وذلك في نهاية عام ٢٠٠٨^(١١). وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ردت على الاستبيان ١٣٩ دولة عضواً ودولة واحدة من الدول التي تتمتع بمركز المراقب. ويرد استعراض عام للردود الواردة، مصنفة حسب المناطق، في مرفق هذا التقرير (انظر المرفق).
- ٨ - وسيعرض هذا التقرير على الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس المقرر إجراؤه عام ٢٠١٠، والذي سيركز على موضوع "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتصل بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة". كما ستسهم نتائج الاستعراض الذي ستجريه اللجنة في الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠.
- ٩ - وستشكل نتائج الاستعراض الذي ستجريه اللجنة - وبخاصة من خلال التركيز على الصلات القائمة بين تنفيذ منهاج العمل وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية - إسهاماً في المناسبة الرفيعة المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المقرر أن تعقدها الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(١٢).

جيم - عمليات الاستعراض الإقليمية

- ١٠ - تمهيداً لعقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين عام ١٩٩٥، اعتمدت الدول الأعضاء خطط عمل إقليمية^(١٣). وفي سياق استعراض تنفيذ منهاج العمل بعد خمس سنوات

(١٠) انظر A/C.3/64/L.3.

(١١) يمكن الاطلاع على الاستبيان والردود عبر الموقع الشبكي لشعبة النهوض بالمرأة <http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing15/national-level.html#quest>.

(١٢) انظر قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٠٢.

(١٣) انظر إعلان وخطة عمل جاكارتا للنهوض بالمرأة في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (حزيران/يونيه ١٩٩٤)؛ ومنهاج العمل الإقليمي: المرأة في عالم متغير: نداء من أجل العمل من منظور اللجنة الاقتصادية لأوروبا (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)؛ وخطة العمل العربية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٥ (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)؛ وبرنامج العمل الإقليمي من أجل المرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٥-٢٠٠١ (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)؛ ومنهاج العمل الأفريقي (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤).

في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥، جرت أيضا عمليات استعراض وتقييم على الصعيد الإقليمي^(١٤).

١١ - وتمهيدا لاستعراض الخمس عشرة سنة المقرر إجراؤه في الدورة الرابعة والخمسين للجنة، أجرت لجان الأمم المتحدة الإقليمية الخمس جميعها عمليات استعراض وأعدت تقارير إقليمية. وستقدم هذه التقارير إلى اللجنة^(١٥). كما عقدت أربع لجان إقليمية اجتماعات حكومية دولية على الصعيد الإقليمي. وستقدم نتائج هذه الاجتماعات الإقليمية كذلك إلى اللجنة. وعقدت المنظمات غير الحكومية اجتماعات في المناطق المعنية بالتزامن مع الاجتماعات التي عقدتها اللجان الإقليمية. كما شاركت المنظمات غير الحكومية بنشاط في الاجتماعات الحكومية الدولية الإقليمية.

١٢ - واستضافت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الدورة الرابعة للجنة المعنية بالمرأة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، في بيروت. واعتمد المؤتمر القرار المعنون "متابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين: بيجين + ١٥". وعقدت اللجنة الاقتصادية لأوروبا اجتماعها التحضيري الإقليمي، وهو الاجتماع الاستعراضي الإقليمي بيجين + ١٥، في الفترة من ٢ إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، في جنيف. وعُرضت نتائج هذا الاجتماع في موجز أعده الرئيس. واستضافت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض التنفيذ الإقليمي لمنهاج عمل بيجين ونتائجه الإقليمية والعالمية، وذلك في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، في بانكوك. واعتمد الاجتماع إعلان بانكوك بشأن بيجين + ١٥. وأجرت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا استعراضها في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في غامبيا، وذلك خلال المؤتمر الإقليمي الأفريقي الثامن المعني بالمرأة (بيجين + ١٥). واعتمد الاجتماع، كوثيقة ختامية، إعلان بنجول المتعلق باستراتيجيات تسريع تنفيذ منهاج عمل داكار وبيجين. وسيُعقد الاجتماع الإقليمي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي خلال الدورة الحادية عشرة للمؤتمر الإقليمي المعني بالمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المقرر عقدها في برازيليا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(١٤) انظر E/CN.6/2005/2.

(١٥) يمكن الاطلاع على التقارير الإقليمية عبر الموقع الشبكي لشعبة النهوض بالمرأة:
http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing15/regional_review.html#rep

ثانياً - استعراض تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة

١٣ - يقدم الجزء التالي نظرة عامة على التطورات العامة الرئيسية في مجال السياسات، والاتجاهات في التنفيذ على الصعيد الوطني والثغرات والتحديات الباقية فيما يتعلق بكل مجال من مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر في منهاج العمل.

ألف - المرأة والفقير

١ - مقدمة

١٤ - لاحظ منهاج العمل أن للفقير مظاهر مختلفة، منها في جملة أمور الافتقار إلى الدخل والموارد الإنتاجية، والجوع وسوء التغذية، وضعف الصحة، ومحدودية/نقص سبل الحصول على التعليم وغيره من الخدمات الأساسية، والتشرد والسكن غير اللائق، والبيئات غير الآمنة، والتمييز والاستبعاد الاجتماعيين. وأكد منهاج أن استراتيجيات القضاء على الفقر ينبغي أن تكون شاملة وأن تطبيق التحليل الجنساني على طائفة واسعة من السياسات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية أهمية حاسمة في وضع استراتيجيات الحد من الفقر وبلوغ النجاح في تنفيذها. ولاحظت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين أنه ينبغي وضع سياسات وبرامج لتحقيق الهدف المتمثل في التنمية البشرية المستدامة التي يشكل الناس محورها، وتأمين أسباب العيش واتخاذ تدابير ملائمة للحماية الاجتماعية، بما في ذلك شبكات الأمان، والأنظمة المعززة لدعم الأسر، والوصول المتكافئ إلى الموارد المالية والاقتصادية والتحكّم فيها، والقضاء على الفقر المتزايد وغير المتناسب بين النساء^(١٦).

١٥ - وفي مؤتمر القمة العالمي عام ٢٠٠٥، أكد قادة العالم من جديد التزامهم بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع وعقدوا العزم على تشجيع المساواة بين الجنسين وعلى القضاء على التمييز بين الجنسين الواسع الانتشار وذلك بوسائل منها ضمان تمتع المرأة بحرية وعلى قدم المساواة بالحق في الملكية والميراث وكفالة ضمان حيازتها المأمونة للممتلكات والمساكن؛ وتعزيز إمكانية وصول المرأة على قدم المساواة إلى أسواق العمل وإلى العمالة المستدامة وسبل الوقاية الملائمة في العمل؛ وضمان إمكانية وصول المرأة على قدم المساواة إلى الأصول والموارد الإنتاجية، بما في ذلك الأرض والائتمان والتكنولوجيا^(١٧). وفي إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية (٢٠٠٨)، أشار رؤساء الدول والحكومات إلى أن المساواة بين الجنسين حق أساسي من حقوق الإنسان

(١٦) انظر قرار الجمعية العامة د-٣/٢٣.

(١٧) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وقيمة أساسية وقضية من قضايا العدالة الاجتماعية، وهي عنصر أساسي من عناصر النمو الاقتصادي والحد من الفقر والاستدامة البيئية وفعالية التنمية^(١٨).

١٦ - وفي الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والتي اعتمدت في عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة وضع المرأة المجموعة المتزايدة من الدلائل التي تبين أن للاستثمار في تشغيل النساء والفتيات أثر مضاعف على الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد، وأن زيادة تمكين المرأة اقتصادياً أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وللقضاء على الفقر^(١٩). وحثت اللجنة الحكومات على وضع استراتيجيات للقضاء على الفقر، وتعزيزها، بمشاركة المرأة على نحو كامل وفاعل من شأنه أن يعزز قدرة المرأة ويُمكنها من التصدي للآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة^(٢٠).

٢ - الاتجاهات في التنفيذ على الصعيد الوطني

١٧ - فيما يتعلق بالتاريخ المستهدف لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والذي يقترب بسرعة، تولى عناية متزايدة لهدف القضاء على الفقر المدقع. وبناء على أحدث البيانات المتاحة، أُحرز تقدم كبير في تقليل عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع في المناطق النامية، وقُدِّر أن هذا العدد يزيد بقليل عن ربع السكان في هذه المناطق في عام ٢٠٠٥، بالمقارنة بحوالي نصفهم في عام ١٩٩٠^(٢٠). إلا أن التقدم المحرز متفاوت على صعيد المناطق وداخل البلدان. ففي حين أن الفقر انخفض في شرق آسيا، مثلاً، من ٣٩ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ١٩ في المائة في عام ٢٠٠٥، فإن مستويات الفقر في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى انخفضت من ٥٧ في المائة إلى ٥١ في المائة فقط على مدى نفس الفترة. وتهدد الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الحالية بالرجوع عن بعض ما أُحرز من تقدم في الحد من الفقر. ومن المتوقع أن تسفر الأزمة عن بقاء عدد إضافي من الناس يتراوح بين ٧٣ مليون و ١٠٣ ملايين من الأشخاص في الفقر أو وقوعهم في الفقر، وذلك بالمقارنة بتقديرات ما قبل الأزمة^(٢١).

(١٨) انظر قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٣.

(١٩) انظر E/2008/27 الفصل الأول، الجزء ألف.

(٢٠) انظر: Millennium Development Goals Report 2009 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.1.12).

(٢١) انظر: World Economic Situation and Prospects 2009: update as of mid-2009 (الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٩) (انظر: www.un.org/esa/policy/wess).

١٨ - وأوحت الردود الواردة من بعض البلدان بأن احتمال عيش النساء في فقر أكبر من احتمال عيش الرجال في فقر وأن بعض فئات النساء معرضة بشكل خاص للفقر. وتشمل هذه الفئات المزارعات والعاملات في القطاع غير الرسمي والمهاجرات والنساء ذوات الإعاقة وكبيرات السن. ويعزى تعرض النساء للفقر في بعض البلدان إلى انفراد الوالدة بعبء رعاية الأبناء. وتعيش نسبة أعلى من الأسر المعيشية التي تعيلها أنثى في فقر مقارنة بالأسر المعيشية التي يعيلها ذكر.

١٩ - ويتسبب الافتقار إلى أحكام قانونية تضمن الحقوق الاقتصادية للمرأة، بالاقتران مع القوانين العرفية التي تميز ضد المرأة فيما يتعلق بالإرث والأرض والملكية والائتمان، في إعاقة التمكين الاقتصادي للمرأة وقدرتها على الخروج من الفقر^(٢٢). وتشمل العوامل الأخرى التي تؤدي إلى الفقر في أوساط النساء محدودية سبل حصول المرأة على الموارد والتحكم فيها، وينتج ذلك عن أمور منها الفجوة في الأجر بين الجنسين، والعزل المهني الأفقي والعمودي، والبطالة وعدم كفاية المعاشات التقاعدية. وأكد بعض البلدان الأثر السلبي الناجم عن انخفاض مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات الاقتصادية المتعلقة بتخصيص الموارد المالية والاقتصادية وتوزيعها.

٢٠ - واتخذت الدول طائفة من الإجراءات لمعالجة هذا المجال من مجالات الاهتمام الحاسمة. وظهرت أربعة اتجاهات رئيسية وهي: (أ) تلبية احتياجات وأولويات المرأة الفقيرة في وضع السياسات والبحوث؛ (ب) زيادة التركيز على تدابير الحماية الاجتماعية الرامية إلى التصدي للفقر في أوساط النساء؛ (ج) زيادة سبل حصول المرأة على الأرض والملكية وغيرها من الموارد الإنتاجية؛ (د) زيادة سبل حصول المرأة على الخدمات المالية.

تلبية احتياجات وأولويات المرأة الفقيرة في وضع السياسات والبحوث

٢١ - هناك اعتراف متزايد بأن التمكين الاقتصادي للمرأة يشكل استراتيجية أساسية للتنمية الاقتصادية لا تقتصر على تحسين الوضع الاقتصادي للمرأة وأسرها المعيشية ومجتمعها المحلية، بل تُحدث أيضا أثرا مضاعفا للنمو الاقتصادي. والافتقار إلى التمكين الاقتصادي للمرأة يعرض للنمو والحد من الفقر ويؤدي إلى نتائج أقل إيجابية من حيث التنمية.

٢٢ - ويشكل الحد من الفقر أولية من الأولويات الوطنية للعديد من البلدان النامية. واتخذت دول أعضاء إجراءات لتعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في الاستراتيجيات الوطنية

(٢٢) انظر: *Innovative Approaches to Promoting Women's Economic Empowerment* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 08.III.B.23) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٨).

القائمة للحد من الفقر وتحقيق التنمية. وأدرجت على نحو متزايد آليات وطنية للمساواة بين الجنسين في وضع هذه الاستراتيجيات. وبذلت جهود لدمج المنظورات الجنسانية في وضع وتنفيذ سياسات لكل من الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي. ولإذكاء الوعي بالأبعاد الجنسانية للفقر، نظمت مشاورات بين الجهات المعنية الرئيسية فيما يتعلق باستراتيجيات الحد من الفقر، وكذلك أنشطة تدريبية بشأن المساواة بين الجنسين والتحليل الجنساني تستهدف مقرري السياسات الرئيسية ومنفذي البرامج.

٢٣ - وزادت البحوث المتعلقة بالجوانب الجنسانية للفقر، بما في ذلك البحوث المتعلقة بحالة المرأة في مناطق تجهيز الصادرات والنساء اللاتي يباشرن الأعمال الحرة والمنتجات الزراعية. كما بُحثت مسألة التفاوت في سبل حصول المرأة والرجل على استحقاقات الضمان الاجتماعي وعدم التكافؤ في اقتسام العمل غير المأجور، بما في ذلك تقديم الرعاية. وتساهم البحوث في وضع وتقييم السياسات العامة والبرامج الاجتماعية التي تعزز المساواة بين الجنسين وتعترف بالمساهمات التي تقدمها المرأة في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي.

زيادة التركيز على تدابير الحماية الاجتماعية الرامية إلى التصدي للفقر في أوساط النساء

٢٤ - عكست الردود الواردة من الدول الأعضاء تزايد اعترافها بالفقر كظاهرة متعددة الأبعاد لا تشمل الفقر من حيث الدخل فحسب، بل أيضا الحرمان من التعليم والصحة والصوت المسموع والسلطة، وكذلك الاعتراف بضرورة معالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين التي تؤدي إلى استبعاد المرأة اجتماعيا وتبعيتها اقتصاديا. وقد أصبحت تدابير الحماية الاجتماعية أهم في سياق الأزمات المتعددة الحالية في منع الأخطار والحد منها على نطاق دورة الحياة وتقليل التعرض إلى الفقر في أوساط النساء. من ذلك مثلاً أن العديد من البلدان اتخذ تدابير للتخفيف من الفقر في أوساط النساء، بمن فيهن ذوات الإعاقات وكبيرات السن، في إطار استراتيجيات الحماية الاجتماعية والإدماج الاجتماعي.

٢٥ - وأنشئت شبكات الأمان لحماية المرأة والطفل من الفقر في أمريكا اللاتينية ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ وأوروبا عن طريق دعم الدخل والتحويلات النقدية المشروطة من أجل تقديم المساعدة القصيرة الأجل للأسر، وتوفير رعاية الأطفال، ولا سيما للأمهات العازبات. ونجحت البدلات النقدية والعينية في زيادة سبل حصول الأسر المعيشية الفقيرة على الرعاية الصحية والتغذية والتعليم. كما وفرت برامج المساعدة التدريب في مجالات من قبيل الصحة ومنع العنف المنزلي والتصدي له وتنظيم المجتمعات المحلية والأنشطة الإنتاجية. ونجحت قسائم الصحة والتعليم، التي وفرت سبل الحصول على الرعاية الصحية والتغذية والتعليم للأسر المعيشية التي تعاني من الفقر، في تخفيض معدلات الانقطاع عن الدراسة، ولا سيما بالنسبة

للفتيات. ودُرِّبَت النساء على تدبير قسائم الصحة والتعليم التي تقدمها الحكومة إلى الأسرة المعيشية من أجل شراء خدمات الصحة والتعليم. وشملت النتائج الإيجابية رفاه الأطفال مثلا من خلال تحسن التغذية والممارسات المتعلقة بالنظافة الصحية والمواظبة على الدراسة. وأثرت هذه التدخلات في بعض الحالات على العلاقات بين المرأة والرجل في الأسر المعيشية مما أدى إلى زيادة مشاركة الرجل في العمل غير المأجور، بما في ذلك رعاية الأطفال.

٢٦ - ونتيجة للأزمة الغذائية، أصبح من المحتمل أن يستهلك الفقراء، ولا سيما النساء والفتيات، كميات أقل من الأغذية أو أغذية ذات جودة أقل مما يسفر عن زيادة سوء التغذية. وبدأ العمل في عدد من البلدان بسياسات وبرامج تغذوية شاملة لتحسين تغذية الفقراء، مع تركيز خاص على النساء وسكان المناطق الريفية. ووفرت هذه البرامج مثلا السلع الأساسية مثل الحليب المقوى بالفيتامينات والأملاح المعدنية. وقدمت بدلات نقدية إلى أفقر الأسر المعيشية في بعض البلدان للتعويض عن انخفاض قدرتها الشرائية الذي تسبب فيه ارتفاع أسعار الأغذية.

٢٧ - وشملت الجهود الرامية إلى الحد من الفقر في أوساط النساء بتيسير زيادة مشاركتهن في العمل المأجور، توفير بدلات رعاية الأطفال وتوسيع نطاق مرافق رعاية الأطفال وكبار السن. ويزيد فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من تعرض المرأة للفقر، ولا سيما كبيرات السن اللاتي يضطعن بالمسؤولية عن الأطفال الذين صاروا أيتاما بسبب الإيدز. وللتصدي لهذه الحالة، توفّر منح للأطفال وكبار السن من أجل دعم تحمل أعباء الرعاية وتخفيفها.

٢٨ - واتخذت تدابير لكفالة استفادة المرأة على قدم المساواة من خطط المعاشات التقاعدية للشيخوخة والتقاعد المبكر. وتؤدي المعاشات التقاعدية الأساسية غير القائمة على الاشتراكات دورا حاسما في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بتقليل أوجه التفاوت في الدخل بين كبار السن من النساء والرجال. وتأخذ الإصلاحات المراعية للمنظورات الجنسانية في اعتبارها الطابع المتقطع لعمل المرأة بسبب فترات التوقف عن العمل من أجل رعاية الأطفال. وأجريت حملات لتوعية النساء بما لهن من استحقاقات متعلقة بالمعاشات التقاعدية. وأبلغ عدد من الحكومات عن تدابير للحماية الاجتماعية لا تستهدف المرأة تحديدا، لكن من المتوقع أن تقلل تعرض المرأة للفقر. وتشمل هذه المبادرات سن قوانين تزيد من الحد الأدنى للأجور، وتوفير التحويلات الاجتماعية، وتخفيض شروط السن المتعلقة بالمستفيدين من المعاشات التقاعدية للبقاء، وتحديد دخل أدنى لذوي المعاشات التقاعدية.

زيادة سبل حصول المرأة على الأرض والملكية والموارد الإنتاجية

٢٩ - يُزيد حصول المرأة على الأرض والملكية وغيرها من الموارد الإنتاجية من استفادتها من الائتمان ويؤثر على الإنتاجية. وفي حين أن العديد من العمليات لإصلاح الأراضي التي حرت سابقاً، مثل خطط إصدار سندات الملكية وإعادة التوطين كانت تستهدف الذكور من أرباب الأسر المعيشية، فإن العديد من التدابير الأخيرة ركزت على جعل العمليات أكثر مراعاة للاعتبارات الجنسانية. وسعى عدد من البلدان إلى تحسين سبل حصول المرأة على الموارد الإنتاجية باعتماد تشريعات مراعية للاعتبارات الجنسانية تعترف بحق المرأة في ملكية الأراضي على قدم المساواة، بوسائل منها التصديق المشترك على الأراضي والحصول على موافقة كلا الزوجين في المسائل المتعلقة بملكية الأراضي. ونتيجة لذلك، أُبلغ عن زيادة في ملكية النساء للأراضي المسجلة. واتخذت تدابير إيجابية، مثلاً، لتيسير إصدار سندات الملكية للنساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية ولنساء الشعوب الأصلية. وقد لعبت المجموعات والشبكات النسائية دوراً فعالاً في تعزيز حقوق المرأة في الأرض وفي الملكية عن طريق أنشطة الدعوة والتدريب.

٣٠ - ويعترف بالأهمية الحاسمة للحصول على السكن اللائق في الحد من الفقر، وتولى عناية متزايدة لضمان تمتع المرأة على قدم المساواة بحقوق السكن، وذلك بوسائل منها تشجيع إصدار سندات الملكية المشتركة وتوفير الهياكل الأساسية والتدريب. وأوردت بضعة بلدان أنها اتخذت تدابير لكفالة استفادة المرأة على قدم المساواة من الإنشاءات السكنية.

٣١ - وفي العديد من البلدان، يؤدي الحصول على الموارد، مثل المياه والطاقة والتكنولوجيا والخدمات اللازمة لاستخدام هذه الموارد بفعالية، إلى تقليل أعباء عمل المرأة، وإتاحة الوقت لأنشطة توليد الدخل والأنشطة المجتمعية، وزيادة الإنتاجية والإسهام وفي سبل العيش المستدامة والقضاء على الفقر. وتتواصل الجهود الرامية إلى زيادة سبل الحصول على مياه الشرب والصرف الصحي وتحسين سبل الحصول على إمدادات للطاقة يعول عليها وميسورة. ومن التطورات الإيجابية المبلغ عنها الدور المتزايد الذي تؤديه المرأة في استخدام الموارد وإدارتها، مثلاً عن طريق زيادة المشاركة في اتخاذ القرارات في المنظمات المحلية التي تدير موارد المياه وتحكم فيها على صعيد المجتمعات المحلية.

زيادة حصول المرأة على الخدمات المالية

٣٢ - تحتاج المرأة إلى الحصول على جميع الخدمات المالية، بما في ذلك الادخار والتأمين والتحويلات المالية والائتمانات، للاستفادة بالكامل من الفرص الاقتصادية. إلا أن الحصول على الخدمات المالية الرسمية ما زال غير كافٍ للغاية في معظم المناطق. وتتلقى النساء عموماً

اتتمانات أقل وبمبالغ أصغر بالمقارنة بالرجال. وما زال توفير الائتمانات الصغيرة يشكل استجابة موحدة لافتقار المرأة إلى الخدمات المالية الرسمية. وما زالت الائتمانات الصغيرة استراتيجية مهمة للحد من الفقر وأداة حاسمة للتمكين الاقتصادي للمرأة. وفي عام ٢٠٠٧، بلغ عدد عملاء مؤسسات الائتمانات الصغيرة ١٥٤,٨ مليون عميل، منهم ١٠٦,٦ ملايين عميل كانوا من بين أفقر الأشخاص عندما حصلوا على أول قرض. وشكلت النساء ٨٣,٤ في المائة من هذه الفئة الأخيرة^(٢٣). ومع أن الائتمانات الصغيرة وصلت إلى عدد كبير من النساء، فإنها، في حالات كثيرة، لم تصل إلى أفقر النساء ولم تلبي احتياجات مباشرات الأعمال الحرة الناجحات اللاتي يرغبن في توسيع نطاق أعمالهن.

٣٣ - إلا أن خطط الائتمانات الصغيرة القائمة على المجموعات واصلت الإسهام في التمكين الاقتصادي للمرأة عن طريق توفير التمويل اللازم لمباشرات الأعمال الحرة من المستويين الصغير والمتوسط وتوفير الفرص من أجل تنمية المهارات التنظيمية والتسويقية والمالية. كما أدت مؤسسات الائتمانات الصغيرة دوراً مهماً في تعزيز تكنولوجيات توفير الجهد من أجل الحد من أعباء عمل الفقيرات. واتخذت مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص على السواء تدابير لزيادة سبل حصول الفقيرات على الائتمانات، وشملت تبسيط إجراءات الاستفادة من مؤسسات الادخار والائتمان، وتوفير الموارد المالية لمباشرات الأعمال الحرة، والقروض للمزارعات عن طريق رابطات المزارعين. وشملت المبادرات الأخرى التعاون بين الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين والقطاع الخاص لزيادة سبل حصول المرأة على الائتمانات الصغيرة وإنشاء خطط الائتمانات الصغيرة للمجموعات التعاونية النسائية لأغراض تنمية المشاريع على المستوى الشعبي.

٣ - الثغرات والتحديات

٣٤ - تشمل التحديات التي تواجه التنفيذ الكامل والفعال لاستراتيجيات للحد من الفقر تراعي الاعتبارات الجنسانية نقص الموارد وعدم تكافؤ فرص العمالة بالنسبة للنساء وانتشار الأمية في أوساط النساء ومحدودية سبل وصول النساء إلى الأسواق. وتعكس هذه التحديات سمات الفقر المتعددة الجوانب وضرورة اتباع نهج شامل متعدد القطاعات في التصدي للفقر في أوساط النساء. وفي حين أن هذه التحديات اختلفت على صعيد البلدان والمناطق،

S. Daley-Harris, (2009), *State of the Microcredit Summit Campaign Report 2009* (Washington, انظر: (٢٣)
D.C., 2009).

فإن بعض الحكومات أفادت بأنها تفاقمت نتيجة الأزمة المالية والاقتصادية فضلا عن أزمة الغذاء والطاقة.

٣٥ - وأبلغ بعض البلدان عن الجهود الرامية إلى الحد من الفقر بصفة عامة، دون تقديم أي تفاصيل محددة بشأن الجهود المبذولة لمعالجة الأبعاد الجنسانية للفقر. وشملت هذه التدابير تقديم الدعم المالي للأسر المعيشية، والزيادة في الاستحقاقات الاجتماعية، وتوفير خدمات الصحة والتعليم، وبرامج قصيرة الأجل لتعليق الديون لصالح المزارعين، والصناديق الإنمائية للمجتمعات المحلية. ومن المهم القيام بصورة منهجية برصد فعالية هذه التدابير العامة في تعزيز جهود الحد من الفقر القائمة على مراعاة الاعتبارات الجنسانية والآثار الجنسانية لهذه التدابير.

٣٦ - وفي حين أن معالجة أهداف المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالقضاء على الفقر تتزايد على مستوى السياسات، فإنه لا تزال هناك ثغرات كبيرة في تنفيذها على مستوى البرامج. ومن الضروري زيادة الرصد والإبلاغ بصورة منهجية فيما يتعلق بفعالية الجهود الرامية إلى جعل استراتيجيات الحد من الفقر أكثر مراعاة للاعتبارات الجنسانية وتقييم أثرها على الفقر في أوساط النساء.

٣٧ - وما زال الافتقار إلى بيانات مصنفة حسب نوع الجنس بشأن فقر المرأة يشكل عقبة كبرى أمام وضع استراتيجيات للحد من الفقر تراعي الاعتبارات الجنسانية وأمام قياس أثر هذه الاستراتيجيات. وأبرزت بشكل خاص الحاجة إلى بيانات محسنة عن ملكية المرأة للأراضي.

٣٨ - وفي حين أنه تم القيام بإصلاحات تشريعية لكفالة تمتع المرأة بالمساواة في الحقوق والحصول على الأرض، فإن لمعلومات قليلة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الإصلاحات. وورد أن الممارسات التمييزية في مجال الإرث في المناطق الريفية تمثل عقبات كبرى أمام تنفيذ القوانين التي تضمن للمرأة المساواة في حقوق الإرث والأرض. كما يطرح النمو السكاني وتغير المناخ وتوسع الأسواق والتحضر تحديات أمام حصول المرأة على الأرض والسكن والموارد الإنتاجية الأخرى.

٣٩ - ولا تحتاج النساء، ولا سيما الفقيرات، إلى الحصول على الائتمانات الصغيرة فقط، بل يحتجن أيضا إلى طائفة أوسع من الخدمات المالية الرسمية، بما في ذلك الادخار والتأمين والتحويلات المالية والخدمات الاستشارية. وتلزم تدخلات محددة الهدف في مجال الائتمانات الصغيرة للوصول إلى النساء اللاتي يعشن في فقر مدقع، ولا سيما نساء المناطق الريفية والنائية. ورغم وجود دليل على أن الائتمانات الصغيرة يمكنها أن تحد من الفقر في أوساط النساء، وأن النساء يشكلن أغلبية الفقراء من عملاء مؤسسات الائتمانات الصغيرة، ما زالت

النساء يواجهن تحديات في الحصول على الائتمانات وغالبا ما يحصلن على مبالغ أصغر من المبالغ المخصصة للرجال. وتحد سياسات الإقراض التي تتبعها المؤسسات المالية، بما في ذلك الشروط الصارمة وضمانات القروض، من سبل حصول المرأة على الائتمانات.

٤٠ - ويمكن أن يترتب على الميل إلى خفض الإنفاق العام خلال أوقات الأزمة المالية والاقتصادية أثر سلبي في الخدمات الاجتماعية. فخدمات الصحة والتعليم، بوجه خاص، بالغة الأهمية للفقيرات. وساهمت الأزمة الغذائية، التي أدت إلى ارتفاع أسعار الأغذية، في تفاقم التحديات التي تواجه الفقيرات. وتتأثر الفقيرات بشكل خاص بالأزمة الغذائية بصفتهن منتجات للمحاصيل الغذائية، ولكن أيضا بصفتهن مستهلكات نظراً لأنهن يخصصن جزءاً كبيراً من دخلهن للغذاء.

٤١ - وتستمر أهمية التعاون الإنمائي الحاسمة للقضاء على الفقر، ولا سيما في أوساط النساء والأطفال. ومع أن عدداً كبيراً من البلدان المانحة أعطى أهمية خاصة للتصدي للفقر في أوساط النساء في إطار ما تقوم به هذه البلدان من تعاون إنمائي دولي، فإن التمويل يواجه أساساً إلى القطاعات الاجتماعية، وهي الصحة والتعليم بالدرجة الأولى، مع تخصيص أموال محدودة لمجالات مثل الزراعة أو الهياكل الأساسية أو التمويل.

باء - التعليم والتدريب

١ - مقدمة

٤٢ - دعا منهج العمل الحكومات إلى القضاء على أوجه التفاوت بين النساء والرجال في الحصول على التعليم والنتائج التعليمية على جميع المستويات وفي جميع أشكال التعليم، بما في ذلك التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، والتدريب المهني، ومحو الأمية لدى الكبار، والتعلم مدى الحياة، تمشياً مع نتائج المؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع لعام ١٩٩٠.

٤٣ - ورَكَز الإطار الخاص بتوفير التعليم للجميع والهدفان ٢ و ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية قدراً كبيراً من الاهتمام على مسألة تعليم الفتيات. وعكس التاريخ المستهدف، وهو عام ٢٠٠٥، للقضاء على أوجه التفاوت الجنساني في التعليم الابتدائي والثانوي في الهدف ٣ اتفاقاً واسع النطاق بشأن الحاجة الملحة لمعالجة الفجوة القائمة بين الجنسين في التعليم من أجل تحقيق جميع الأهداف الإنمائية. وثمة مجموعة كبيرة من الدلائل على الفوائد المترتبة على تعليم النساء والفتيات، بما في ذلك ارتباط التعليم بتحسين الإنتاجية، وتخفيض

معدلات وفيات الرضع والوفيات النفاسية، وتحسين التغذية والصحة، ومكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٢٤). غير أن هذا الهدف لم يتحقق.

٤٤ - وواصلت لجنة وضع المرأة في مداولاتها ونتائجها معالجة الجوانب الفائقة الأهمية المتعلقة بتعليم النساء والفتيات وتدريبهن. وتحتوي عدة من استنتاجاتها المتفق عليها مؤخرا أحكاما رئيسية تهدف إلى القضاء على أوجه التفاوت الجنساني وتعزيز التعليم والتدريب المراعين للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك استنتاجاتها المتفق عليها عام ٢٠٠٧ بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة^(٢٥).

٢ - الاتجاهات في التنفيذ على الصعيد الوطني

٤٥ - ازدادت فرص حصول الفتيات على التعليم في أنحاء العالم على جميع الصعد، ولا سيما في التعليم الابتدائي. ونالت الفتيات فرصا أكبر في الحصول على التعليم الابتدائي (كمية الدروس) والمشاركة فيه (الالتحاق بالمدارس) على حد سواء. وارتفعت نسبة الفتيات مقارنة بالصبيان في الصف الأول الابتدائي على المستوى العالمي من ٩٢ فتاة من بين ١٠٠ صبي في عام ١٩٩٩ إلى ٩٥ فتاة من بين ١٠٠ صبي في عام ٢٠٠٦، وحقق حوالي ثلثي البلدان الـ ١٨٧ التي توفرت البيانات بشأنها المساواة بين الجنسين في الالتحاق بالمدارس الابتدائية بحلول عام ٢٠٠٦^(٢٦).

٤٦ - وعلى الصعيد العالمي، كان معدل الاستمرار في الدراسة حتى نهاية المرحلة الابتدائية هو ذاته تقريبا للفتيات والصبيان، إذ بلغ ٨٩ في المائة بالنسبة للفتيات و ٨٨ في المائة بالنسبة للصبيان في عام ٢٠٠٥. وحقق أكثر من نصف البلدان التي توافرت بشأنها بيانات المساواة بين الجنسين في الاستبقاء في المدارس، وفي ثلثي البلدان التي استمر فيها التفاوت، كانت فرص الفتيات في إنهاء التعليم الابتدائي أكبر من فرص الصبيان^(٢٦).

٤٧ - وبلغ عدد الفتيات المقيدات في التعليم الثانوي ٩٥ فتاة مقابل كل ١٠٠ صبي في عام ٢٠٠٦، بالمقارنة مع ٩٢ فتاة في عام ١٩٩٩. غير أن البيانات على الصعيد العالمي تخفي فوارق بين المناطق والبلدان وداخلها. وفي جميع أنحاء العالم، كان عدد البلدان التي ازدادت

(٢٤) انظر مبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات، الإنجازات والآفاق الجنسانية في التعليم: التقرير عن الفجوة بين الجنسين، الجزء الأول (منظمة الأمم المتحدة للطفولة، نيويورك، ٢٠٠٥).

(٢٥) انظر E/2007/27، الفصل الأول، ألف.

(٢٦) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقرير الرصد العالمي لتوفير التعليم للجميع لعام ٢٠٠٩: التغلب على عدم المساواة: لماذا تعتبر الحوكمة هامة (اليونسكو، باريس، ٢٠٠٨).

نسبة قيد الفتيات في مدارسها الثانوية مساويا لعدد البلدان التي ازدادت نسبة قيد الصبيان في هذه المدارس^(٢٦).

٤٨ - وأحرز تقدم هام أيضا في حصول المرأة على التعليم العالي في عدة بلدان. ففي عام ١٩٩٩، بلغت نسبة النساء المقييدات في مؤسسات التعليم العالي على الصعيد العالمي ٩٦ امرأة مقابل ١٠٠ رجل، وتجاوز عدد النساء عدد الرجال في عام ٢٠٠٦، إذ أصبحت النسبة ١٠٦ من النساء مقابل ١٠٠ رجل. ومع ذلك، تستمر أوجه التفاوت الكبير فيما بين المناطق. وفي حين يتزع عدد النساء إلى تجاوز عدد الرجال في البلدان المتقدمة والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وفي منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، وعلى نحو متزايد في منطقة الشرق الأوسط، فإن عددهن لا يزال دون عدد الرجال في أجزاء كثيرة من العالم، بما في ذلك أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى^(٢٦).

٤٩ - وقد اتخذت الدول مجموعة واسعة من الإجراءات لتنفيذ الأهداف الاستراتيجية بشأن التعليم والتدريب على الصعيد الوطني، مع تحقيق مكاسب هامة بالنسبة للنساء والفتيات، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على التعليم والتدريب، كما يتضح ذلك من بيانات الرصد الخاصة بتوفير التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية. وحُدِّدت خمسة اتجاهات رئيسية هي: (أ) مواصلة الاهتمام على سبيل الأولوية بالتعليم في السياسات الوطنية؛ و (ب) مواصلة وضع الاستراتيجيات واتخاذ الإجراءات الرامية إلى زيادة فرص الحصول على التعليم النظامي؛ و (ج) زيادة الزخم لتعزيز التعليم غير القائم على التمييز؛ و (د) بذل مزيد من الجهود لمعالجة أوجه التفاوت الجنساني في مجالات الدراسة؛ و (هـ) مواصلة الاهتمام بالتعليم والتدريب غير النظاميين.

مواصلة الاهتمام على سبيل الأولوية بالتعليم في السياسات الوطنية

٥٠ - لا يزال التعليم والتدريب يشكّلان أولوية بالنسبة لمعظم البلدان، وهو ما يتضح من خلال إدراج التعليم كمجال رئيسي في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وفي السياسات وخطط العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وكذلك من خلال وضع سياسات واتخاذ تدابير هادفة بشأن تعليم الفتيات.

٥١ - وتُتخذ التدابير على نحو متزايد لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في قطاع التعليم. وتعززت القدرة على الاضطلاع بوضع السياسات والبرمجة المراعية للمنظور الجنساني، على سبيل المثال، من خلال زيادة إشراك خبراء المساواة بين الجنسين، وإنشاء وحدات أو مراكز تنسيق جنسانية في وزارات التعليم، وفي بعض الحالات، في المدارس والجامعات. وجعل بعض الحكومات لزاما على المدارس والجامعات وضع خطط للمساواة بين الجنسين أو إتاحة تكافؤ

الفرص بين الجنسين؛ وبذل بعضها الآخر أيضا جهودا لرصد تنفيذ هذه المبادرات. فعلى سبيل المثال، قيّم مفتشون مدرّبون أداء المدارس في تعزيز المساواة بين الجنسين، وطلب من المدارس أن ترصد استفادة الفتيات من الموارد على قدم المساواة. ووُضعت أدوات من قبيل كتيبات عن مراعاة المنظور الجنساني.

٥٢ - وتُظهر البيانات المتاحة أن الإنفاق الوطني على قطاع التعليم يتفاوت على نطاق واسع، سواء من حيث إجمالي التمويل أو مجال التركيز. فقد ارتفع الإنفاق العام على التعليم كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في معظم البلدان الـ ١٠٥ التي تتوافر بيانات بشأنها بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٦، إلا أنه انخفض في ٤٠ بلدا. وفي عام ٢٠٠٦، تراوحت نسبة الناتج المحلي الإجمالي التي أنفقت على التعليم بين ١,٢ في المائة و ١٠,٨ في المائة على الصعيد العالمي^(٢٦). وفي حين يتوافر القليل من البيانات عن الإنفاق الوطني على قطاع التعليم الذي يعود بالنفع المباشر على الفتيات، فإن ما يدعو إلى التفاؤل هو أن بعض الدول بدأ في الميزنة المراعية للمنظور الجنساني في قطاع التعليم.

٥٣ - وفي إطار التعاون الدولي، لا يزال التعليم، بما فيه تعليم الفتيات، يشكل أولوية. وباستثناء الانخفاض الذي حدث في عام ٢٠٠٥، بقيت نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى قطاع التعليم ثابتة عند حوالي ٩ في المائة، بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٧^(٢٦).

مواصلة وضع الاستراتيجيات واتخاذ الإجراءات الرامية إلى زيادة فرص الحصول على التعليم النظامي

٥٤ - ساهمت مجموعة متنوعة من الاستراتيجيات والإجراءات في تحسين مشاركة الفتيات في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى جعل التعليم إلزاميا ومجانيا. فبحلول عام ٢٠٠٥، أصدر ما نسبته ٩٥ في المائة من البلدان والأقاليم البالغ عددها ٢٠٣، قوانين بإلزامية التعليم^(٢٧). واستمر الاتجاه نحو إلغاء الرسوم المدرسية أو تخفيضها في المرحلة الابتدائية و/أو الثانوية، سواء بشكل سياسة تطبق على جميع الأطفال أو بشكل تدير يستهدف الفتيات، بمن فيهن الفتيات القادرات من الأسر ذات الدخل المنخفض أو من المناطق الريفية. وبغية استيعاب الأعداد المتزايدة من الطلاب، شيد عدد من الحكومات مدارس جديدة أو وسّع ما يوجد منها أو جدّدها، ولا سيما في المناطق الريفية. وبني بعضها الآخر دورات مياه منفصلة لتحسين فرص حصول الفتيات على التعليم ومواظبتهن عليه.

(٢٧) انظر تقرير الرصد العالمي لتوفير التعليم للجميع لعام ٢٠٠٨: توفير التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥: هل سننجح؟ (اليونسكو، باريس، ٢٠٠٨).

٥٥ - وساعدت المعونة المالية والعينية على تعزيز قيد الفتيات في المدارس وكفالة بقائهن فيها. وقدمت المنح الدراسية حوافز للأسر من أجل تعليم فتياتها. ومما شجع الفتيات أيضا هو المكافأة عن تفوقهن الدراسي. وأصبح من الأجدى بالنسبة للأسر الفقيرة إرسال بناتها إلى المدارس، حيث أنشئت مطاعم مدرسية ووفرت حصص غذائية تؤخذ إلى المنازل. كما أزاحت الكتب والمواد المدرسية والزى الرسمي المجاني، المقدمة في بعض الحالات إلى الفتيات فقط، عن كاهل الأسر الفقيرة النفقات المرتبطة بالتعليم. وأتاحت الحكومات أيضا السكن في المدارس الداخلية أو بيوت الشباب للطلاب القادمين من المجتمعات المحلية المعزولة، أو خصصت نسبة مئوية من السكن الجامعي للفتيات. واستُكملت التدابير المتخذة لرفع الحواجز المالية أمام تلقي التعليم بحملات توعية بالنفع العائد من تعليم الفتيات.

٥٦ - ولا يزال الحمل المبكر يجبر بعض الفتيات على الانقطاع عن الدراسة. واعتمدت الدول قوانين أو سياسات محددة بشأن التعليم من أجل الفتيات الحوامل في سن الدراسة، بما في ذلك بشأن عودتهن إلى النظام المدرسي بعد الوضع. وشملت التدابير العملية إقامة نظام لتبرير غياب الفتيات الحوامل عن الدروس، وتوفير التوجيه لهن وللأمهات الشابات. وقدم بعض البلدان مساعدة مالية، من قبيل المنح الدراسية أو توفير الدعم لرعاية الأطفال، بغية تشجيع طالبات المرحلة الثانوية على مواصلة الدراسة. وترجح إتاحة مزيد من الخيارات المتعلقة بالدعم المالي في مرحلة التعليم العالي، بما في ذلك الإفراج المبكر على الأموال المخصصة للمنح الدراسية من أجل دفع تكاليف رعاية الأطفال ودعم الدراسة في الخارج مع وجود أطفال.

زيادة الزخم لتعزيز التعليم غير القائم على التمييز

٥٧ - لا يزال انتشار القوالب النمطية الجنسانية يؤثر سلبا على النتائج التعليمية، فضلا عن الخيارات الوظيفية لكل من الشابات والشبان. ففي السنوات الأخيرة، كان هناك تحرك نحو تحسين الإجراءات الرامية إلى تعزيز التعليم المراعي للاعتبارات الجنسانية وغير القائم على التمييز، بما في ذلك في مجال التدريب المهني وتعليم الكبار.

٥٨ - وأدى الاعتراف بدور المناهج الدراسية والكتب المدرسية في تعزيز القوالب النمطية الجنسانية أو التصدي لها إلى زيادة التركيز على محتوى التعليم، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة. واعتمد بعض الدول تشريعات تقضي بإدماج المنظورات الجنسانية في المناهج والمواد الدراسية. واستعرض عدد متزايد من البلدان المناهج الدراسية والمواد التعليمية ونقحها بهدف القضاء على القوالب النمطية، بما في ذلك في الصور التي تقدمها الكتب

المدرسية. وفي بعض الحالات، استُخدمت الحوافز المالية، في شكل إعانات، لتشجيع المدارس على شراء الكتب المدرسية المراعية للمنظور الجنساني.

٥٩ - ويمكن أيضا لمواقف المدرسين أن تعزز القوالب النمطية وتساهم في التعليم القائم على التمييز بالنسبة للفتيات والصبيان على حد سواء. ولذا نظم الكثير من الحكومات حلقات عمل أو دورات تدريبية في التوعية الجنسانية لموظفي قطاع التعليم، وأعدّ أدلة للمدرسين، والأخصائيين الاجتماعيين، والأخصائيين النفسيين في المدارس. ووضع بعضها الآخر نماذج للمساواة بين الجنسين للمعاهد أو الجامعات التي تدرّب المدرسين لإضفاء الطابع المؤسسي على هذه الجهود.

٦٠ - وتستجيب بعض التدابير أيضا لشاغل ناشئ يتمثل في أن الصبيان أقلّ تحصيلًا من الفتيات، بمعايير منها الانقطاع عن الدراسة، والرسوب، والقيود في التعليم العالي. وشملت هذه التدابير إقامة دورات تشجيعية للصبيان وتخصيص فصول دراسية لجنس واحد. ومع ذلك، من المهم، عند معالجة هذه المسألة، كفالة ألا تؤدي الشواغل المتعلقة بالصبيان إلى تفكيك التدابير أو خفض الاعتمادات من الموارد التي تستفيد منها الفتيات.

٦١ - وتركزت بعض الجهود على تثقيف الطلاب بشأن المساواة بين الجنسين، بما في ذلك العنف ضد النساء والفتيات، من خلال دورات جديدة أو دورات قائمة، على سبيل المثال، في التثقيف السياسي والمدني، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتثقيف الجنسي. ووضعت الحكومات أيضا مواد تثقيفية عن المساواة بين الجنسين أو زوّدت المدارس بهذه المواد. وأدت المناسبات الخاصة من قبيل المحاضرات والمناقشات والمسابقات، إلى توعية الطلاب بمسائل المساواة بين الجنسين.

٦٢ - ومثّل تعزيز البحوث الأكاديمية بشأن مسائل المساواة بين الجنسين وسيلة أخرى استخدمت لمعالجة انتشار القوالب النمطية. وأقامت الجامعات أو وسّعت نطاق البرامج الدراسية أو الدورات التدريبية، بما في ذلك المدارس وحلقات العمل الصيفية. وإضافة إلى ذلك، شجعت الحوافز المالية مدرسي الجامعات على إدراج الأبعاد الجنسانية في دروسهم، وشجعت الطلاب على استكشاف المواضيع المتعلقة بنوع الجنس في أطروحاتهم أو في مشاريعهم البحثية.

بذل مزيد من الجهود لمعالجة أوجه التفاوت الجنساني في مجالات الدراسة

٦٣ - أحرز بعض التقدم، وإن كان بطيئا، في معالجة أوجه التفاوت الجنساني في اختيار التعليم والدورات التدريبية. وفي حين لا تزال النساء على الصعيد العالمي ممثلات تمثيلا ناقصا

في مجالات العلوم والتكنولوجيا، إذ بلغ متوسط نسبة الطالبات ٢٩ في المائة في التعليم العالي في مجال العلوم و ١٦ في المائة في مجال الهندسة في عام ٢٠٠٦^(٢٦)، فقد اقتحم مزيد من النساء هذين المجالين وغيرهما من المجالات الدراسية التي يهيمن عليها عادة الذكور في عدد من البلدان. ويُلاحظ إحراز تقدم مماثل في التعليم المهني. ففي بعض البلدان، أفادت التقارير عن تزايد اهتمام النساء بالمجالات غير التقليدية من قبيل النجارة والتكييف والتبريد.

٦٤ - وكثيرا ما ركزت الجهود المبذولة للحد من أوجه التفاوت الجنساني في مجال الدراسة على نشر المعلومات للنساء والفتيات وأهاليهن بشأن فرص التدريب والخيارات الوظيفية، بطرق منها المواقع الشبكية المخصصة لذلك والحلقات الدراسية والمناسبات من قبيل أيام التوجيه في الجامعات. وجرى التركيز بشكل خاص على زيادة نسبة النساء في مجالي العلوم والتكنولوجيا. وساعدت النساء القدوة، وطرائق التدريس المراعية للاعتبارات الجنسانية، وتوفير التوجيه للفتيات، ومعسكرات الرياضيات والعلوم، على التصدي لأوجه التمثيل السلبي للمسارات العلمية ومعالجة افتقار الفتيات إلى الثقة في المجالات العلمية.

٦٥ - وأقرّ بعض الدول بضرورة توسيع نطاق الخيارات التدريبية والوظيفية للصبيان أيضا، على سبيل المثال، من خلال الشروع في إجراء البحوث وتعزيز الخيارات الوظيفية غير التقليدية للصبيان، فضلا عن الفتيات من خلال المواقع الشبكية والأيام المخصصة لتقديم المهن.

مواصلة الاهتمام بالتعليم والتدريب غير النظاميين

٦٦ - تقدم البرامج والمؤسسات التي تديرها المؤسسات الخاصة أو العامة أو غير الربحية أنشطة تعليمية خارج نطاق التعليم النظامي. وركز الكثير من الجهود غير الرسمية على زيادة فرص حصول المرأة على التدريب المهني والتدريب على المهارات، وتمكين فئات محددة من النساء، من قبيل ربات الأسر المعيشية، أو الفقيرات، أو العاطلات عن العمل، أو المهاجرات، أو اللاتي سبق الاتجار بهن. واستهدفت المبادرات التعليمية والتدريبية أيضا مساعدة النساء على الدخول ثانية في سوق العمل بعد الولادة وتربية الأطفال. واستهدفت برامج التدريب المهني الأخرى النساء الريفيات، إذ قدمت لهن على سبيل المثال، دروسا لمحو الأمية ودورات تدريبية في التكنولوجيا الزراعية، كما قدمت لمباشرات الأعمال الحرة دورات تعليمية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. واتخذ بعض الحكومات تدابير لتيسير مشاركة النساء في فرص التدريب المتاحة، بطرق منها، على سبيل المثال، تعديل الجدول الزمني للدروس وأماكنها مراعاةً للمسؤوليات الأسرية، وتوفير الدعم في رعاية الأطفال للطالبات، وتخصيص فصول دراسية للنساء فقط.

٦٧ - وشملت تدابير مكافحة الأمية، مع أنها لا تزال محدودة النطاق، تحديد أهداف ملموسة للحد من الأمية، ووضع أو توسيع نطاق البرامج الوطنية لتعليم الكبار ومحو الأمية لديهم، وإقامة مراكز وبرامج خاصة لمحو أمية الكبار مخصصة للنساء، وربط التدريب في مجال محو الأمية بالتدريب المهني. وفي بعض البلدان، وفرّ الدعم الغذائي أو المطاعم المدرسية حوافز للنساء لكي يحضرن. وأدرج التركيز على المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في بعض برامج محو الأمية وتدريب المدرّسين. وفي أجزاء كثيرة من العالم، واصلت منظمات المجتمع المدني الاضطلاع بدور مهم في توفير دروس محو الأمية للنساء.

٣ - الثغرات والتحديات

٦٨ - رغم هذه الاتجاهات المشجعة، فقد تفاوتت المكاسب، ولا يزال عدد من الثغرات والتحديات يحول دون ممارسة النساء والفتيات حقهن في تلقي التعليم.

٦٩ - ولا تزال الأمية تمثل مسألة رئيسية بالنسبة للنساء، اللاتي يشكلن ما يقرب من ثلثي عدد الكبار الأميين في العالم البالغ عددهم ٧٧٦ مليون شخص. وتنتشر الأمية بشكل خاص لدى النساء المسنات أو الفقيرات أو المعوقات أو المنتميات إلى أقليات إثنية أو القاديات من المناطق الريفية. ولم تتغير نسبة الأميين من الجنسين خلال العشرين سنة الماضية^(٢٦). ولا بد من زيادة الموارد وتحسين التنسيق في برامج محو الأمية لكفالة اكتساب النساء المهارات الأساسية للقراءة والكتابة.

٧٠ - وفي حين أحرز تقدم مهم في مشاركة الفتيات في التعليم النظامي، لا تزال هناك أوجه تفاوت عبر المناطق. إذ تواصل مناطق أوقيانوسيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وغرب آسيا إظهار أوسع الثغرات في القيد في المدارس الابتدائية لغير صالح الفتيات^(٢٧). وإضافة إلى ذلك، فإن فرص الفتيات غير الملتحقات بالمدارس، اللاتي شكّلن نسبة ٥٥ في المائة من الـ ٥٧ مليون طفل الذين بلغوا سن الدراسة الابتدائية ولم يلتحقوا في المدارس في عام ٢٠٠٦، كانت أقل من فرص الصبيان فيما يتعلق بعدم القيد مطلقا في المدارس^(٢٨). وفي التعليم الثانوي، لا تزال مشاركة الفتيات منخفضة بشكل خاص في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وفي غرب وجنوب آسيا^(٢٩).

٧١ - ويستمر وجود أوجه تفاوت في الحصول على التعليم داخل البلدان. فالفتيات اللاتي يعشن في الفقر، في المناطق الريفية أو في الأحياء الحضرية الفقيرة، أو اللاتي ينتمين إلى جماعة من الأقليات، وكذلك الفتيات المعوقات، أكثر حرمانا من الفتيات الأخريات. ونظرا لأن معدلات تكافؤ الجنسين لا تقدم معلومات عن النسبة المئوية للبنات والصبيان الذين يواظبون على الدراسة ويكملون تعليمهم، من إجمالي عدد الفتيات والصبيان في بلد ما، فإنها لا تشكل

سوى مقياساً جزئياً للتقدم المحرز. ومن المهم تركيز الانتباه على إجمالي عدد الفتيات اللاتي يقيدن في التعليم ويكملنه، إذ لا يزال هذا الرقم منخفضاً في التعليم الثانوي والتعليم العالي في أنحاء كثيرة من العالم.

٧٢ - وتطرح الأزمات العالمية، من قبيل الأزمة المالية والاقتصادية، ووباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتزاع المسلح، والكوارث الطبيعية، تحديات خطيرة أمام توفير التعليم للجميع. وأثيرت المخاوف من أن التزامات الجهات المانحة للتعليم الأساسي تمر في حالة ركود^(٢٦) واعتبر نقص التمويل عقبة في سبيل رفع مستوى الدروس المستفادة من المشاريع التجريبية. وتشير التجارب المكتسبة من الأزمات السابقة إلى أن التخفيضات في الإنفاق العام والانخفاض في دخل الأسر يؤدي إلى انسحاب الفتيات من المدارس. وإضافة إلى ذلك، فإن عبء العمل غير مدفوع الأجر، بما في ذلك زيادة الطلب على أعمال الرعاية في سياق وباء الفيروس/الإيدز، لا يزال يحد من فرص حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب.

٧٣ - ولا تزال المواقف والممارسات السلبية تحد من حصول الفتيات على التعليم ومشاركتهن فيه. وقد تولى الأسر، في كثير من البلدان، أهمية أكبر لتعليم الصبيان، وتوقع من الفتيات الاهتمام بعدد من المسؤوليات المنزلية، من قبيل رعاية الأخوة والأقارب، أو جلب الماء أو جمع الحطب. وإضافة إلى ذلك، لا يزال الحمل والزواج المبكران يشكلان سبباً هامين للانقطاع عن المدرسة.

٧٤ - ولا يزال كل من الفتيات والصبيان يتأثرون بالمعايير والقوالب النمطية الجنسانية التقليدية خلال مسيرتهم الدراسية. وفي حين بُذلت الجهود للحد من التحيز الجنساني في المناهج والكتب المدرسية ومواقف المدرسين، فإن حجم هذه التدابير يتباين بشكل كبير، وتظل آثارها غير موثقة بشكل كاف. ولا بد من بذل مزيد من الجهود لمعالجة استمرار القوالب النمطية الجنسانية في مجال التعليم.

٧٥ - ولا يزال افتقار الفتيات إلى السلامة في طريقهن إلى المدرسة وعودتهن منها يشكل شاغلاً مهماً. وفي حين بُذلت جهود لمكافحة العنف في المدارس، على سبيل المثال من خلال وضع نظم إنذار مرتبطة بالشرطة وتوعية الطلاب والمدرسين، فإن هناك حاجة لاتخاذ مزيد من الإجراءات لإنهاء المضايقات والتحرش الجنسي والاعتداءات الجنسية التي تتعرض لها الفتيات من جانب الطلاب والمدرسين، وإنهاء خطر الهجمات اللاتي يتعرضن لها أثناء ذهابهن إلى المدارس وعودتهن منها.

٧٦ - ولا تزال العمالة في قطاع التعليم موسومة بالترفة المهنية، إذ تحظى النساء بتمثيل أكبر في المستويات الدنيا من التعليم، ويحظى الرجال بتمثيل أكبر في المستويات العليا، بما في

ذلك مناصب اتخاذ القرارات^(٢٦). وتعود هذه الحالة من اللامساواة في الحصول على عمل أفضل ومناصب أعلى بآثار سلبية على النساء. ويؤدي غياب القدوة من الذكور والإناث في مختلف مستويات التعليم إلى آثار سلبية على الفتيات والصبيان. ففي بعض البلدان، هناك عدد محدود من المدرّسات حتى في المستويات الدنيا من التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية. وينبغي معالجة تفاوت النسبة بين الجنسين في صفوف المدرسين على جميع مستويات التعليم.

٧٧ - ولا يزال الفصل بين الجنسين في مجال الدراسة منتشرًا على نطاق واسع. ويمكن أن تؤدي الخيارات المحدودة المتاحة للنساء والفتيات إلى آفاق وظيفية ودخل أقل تفاقًا. ولم ينعكس الاتجاه المتمثل في تشجيع الفتيات والنساء على دخول المجالات "الذكورية" التقليدية بالقدر نفسه، من خلال الجهود المبذولة لتشجيع الطلاب الذكور على الدخول إلى القطاعات التي تهيمن عليها الإناث، من قبيل الأعمال المتصلة بتقديم الرعاية. وسيكون العمل المتضام، الذي يستهدف الفتيات والصبيان، ضروريًا لمعالجة أوجه التفاوت الجنساني في مجال الدراسة والخيارات الوظيفية.

٧٨ - إن ارتفاع التحصيل التعليمي للنساء والفتيات في أرجاء العالم لا يعني بالضرورة تحسّن فرص العمالة. فهناك مجموعة من العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على الانتقال من مرحلة المدرسة إلى مرحلة العمل، وتختلف العودة إلى التعليم الابتدائي والثانوي والعالي بين النساء والرجال. ونظرًا إلى التمييز، لا تزال النساء تواجه الكثير من التحديات في العمالة، بما في ذلك التفرقة المهنية، والفجوة في الأجور، ومحدودية التطوير الوظيفي. وهناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة ترجمة التحصيل التعليمي للنساء إلى تكافؤ في الفرص في سوق العمل.

جيم - المرأة والصحة

١ - مقدمة

٧٩ - منذ اعتماد منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بذلت جهود كبيرة لتأمين حق المرأة في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، طوال دورة حياتها. وأعطى مزيدًا من الزخم لهذه الجهود إدراج الالتزام بتحسين صحة الأم (الهدف ٥)، وكذلك الالتزامات ذات الصلة بالصحة والمتمثلة في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض (الهدف ٦)، وخفض معدل وفيات الأطفال (الهدف ٤)، ضمن الأهداف الإنمائية للألفية.

٨٠ - وقد عقدت الدول الأعضاء العزم في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود عام ٢٠٠٥، على تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز المتفشي بين الجنسين بجملة أمور، منها ضمان المساواة في الحصول على خدمات الصحة الإنجابية. وتعهدت الدول الأعضاء في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٢٨) الصادر عام ٢٠٠٦، بالقضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين وزيادة قدرة النساء على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بالعدوى، وذلك بالدرجة الأولى من خلال توفير الرعاية والخدمات الصحية. ودعت لجنة وضع المرأة إلى خلق بيئة تمكينية لصحة المرأة، بوسائل تشمل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج القطاع الصحي وتخصيص الموارد الكافية^(٢٩). وفي عام ٢٠٠٩، شدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أهمية وضع سياسات وبرامج صحية تكون متعددة القطاعات ومراعية للفوارق بين الجنسين^(٣٠).

٢ - الاتجاهات في التنفيذ على الصعيد الوطني

٨١ - اضطلعت الدول الأعضاء بمجموعة من الإجراءات لتنفيذ الأهداف الاستراتيجية على الصعيد الوطني. وظهرت أربعة اتجاهات رئيسية، هي: (أ) زيادة الجهود الرامية لتعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في أطر السياسات ذات الصلة بالجمال الصحي، ولتوسيع نطاق التدابير الموجهة للمرأة؛ (ب) تحسين فرص حصول المرأة على الخدمات الصحية الجيدة؛ (ج) بذل مزيد من الجهود لتحسين الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة؛ (د) زيادة الاهتمام بالأمراض غير المعدية الخاصة بالمرأة.

زيادة الجهود الرامية لتعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في أطر السياسات ذات الصلة بالجمال الصحي، ولتوسيع نطاق التدابير الموجهة للمرأة

٨٢ - توفر أطر السياسة المراعية للاعتبارات الجنسانية، إلى جانب التدابير المحددة الهدف، أساساً قويا لتلبية الاحتياجات الصحية للمرأة بطريقة شاملة. وقد عملت بلدان كثيرة على تعزيز ما لديها من تشريعات وسياسات واستراتيجيات وخطط عمل. وقد تحقق بعض التقدم في إدخال المنظورات الجنسانية في نظم الصحة العامة، أو في المضي في تعزيزها. وعززت بعض البلدان التشريعات لضمان استفادة المرأة على قدم المساواة مع الرجل من الخدمات الصحية

(٢٨) انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٠.

(٢٩) انظر E/2006/27 و E/2008/27.

(٣٠) انظر A/64/3.

المتاحة، في حين أجرت بلدان أخرى إصلاحات على التشريعات، مثلاً، لتشمل تنظيم الأسرة ورعاية المرأة خلال فترتي ما قبل الحمل وما بعد الحمل.

٨٣ - كما عززت أطر السياسات واعتمدت خطط العمل بشأن الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة في عدد من البلدان. وتركزت بعض هذه الجهود على وجه التحديد على تحقيق الأمومة الآمنة، وتحسين صحة الأم والحد من وفيات الأمهات والأطفال. ووضعت الاستراتيجيات لمكافحة ناسور الولادة الذي يحدث بسبب مضاعفات الحمل أو الولادة. وأُخذت كذلك خطوات لزيادة الوعي حول الآثار الضارة للحمل المبكر والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. وشجعت بعض الدول الرفاه التغذوي للأمهات، وعززت الوعي بشأن الفوائد الصحية للرضاعة الطبيعية.

٨٤ - وشددت السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بشكل متزايد، وبصفة محددة، على توفير الوقاية للنساء وتقديم العلاج والرعاية لهن. وتشتمل استراتيجيات العلاج والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على المشورة وإجراء الاختبارات الطوعية، ومنع انتقال المرض من الأم إلى طفلها، وتوفير العازل الذكري والعازل الأنثوي واستخدامهما، وتوفير العلاج المضاد للفيروسات العكوسة.

٨٥ - ووضعت خطط عمل للتصدي للزيادة في إساءة استعمال المخدرات والكحول بين النساء، مع التركيز بشكل خاص على الوقاية وتقديم المشورة والعلاج. واعتمد عددٌ من البلدان المتقدمة خطط عمل في استجابةٍ للقلق المتزايد بشأن الاضطرابات الخاصة بنظام الطعام بين النساء، وخاصة بين الشابات، وقد شجعت هذه الخطط النساء والمراهقات على ممارسة النشاط البدني وعلى تناول الطعام الصحي.

٨٦ - ويمكن للآليات المؤسسية أن تلعب دوراً حاسماً في تعزيز ودعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في القطاع الصحي. فقد تم إنشاء أو تعزيز المجالس أو اللجان أو الوكالات الصحية الخاصة بالمرأة من أجل زيادة الاهتمام بالقضايا الصحية التي تخصُّ المرأة على وجه التحديد مثل الصحة الإنجابية، وصحة الأم والوفيات النفاسية، وكذلك للإسهام في وضع وتنفيذ السياسات التي تراعي الفوارق بين الجنسين. وأنشئت مراصد لصحة المرأة بغرض تجميع المعلومات حول صحة المرأة ونشرها على عامة الجمهور. وبدأ العمل في التعاون مع الجامعات للتشجيع على إجراء البحوث في مجال صحة المرأة من أجل توفير المعلومات التي يُسترشد بها في وضع السياسات الصحية.

٨٧ - وقد أُحرز مزيد من التقدم في تعزيز القدرة على وضع سياسات صحية مراعية للاعتبارات الجنسانية. وتُنفَّذ البلدان بصورة متزايدة تدريب موظفيها، بما في ذلك في مراكز

التنسيق الجنسانية في وزارات الصحة ووكالاتها، لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني بطريقة أفضل. وعملت الآليات المؤسسية لتحقيق المساواة بين الجنسين بالتعاون مع وزارات الصحة لتوفير التدريب للموظفين، ويتم ذلك أحيانا بدعم من المنظمات الدولية. وأفادت بعض البلدان بقيامها بتطوير أدوات تُستخدم في التدريب، مثل المبادئ التوجيهية والكتيبات التي تُعنى بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وبالتحليل الجنساني.

٨٨ - ولضمان تخصيص موارد كافية لتلبية الاحتياجات الصحية للنساء والرجال على حد سواء، فقد تم فحص ميزانيات الصحة من منظور المساواة بين الجنسين. وقد حُصصت موارد في عدد من المجالات أو تمت زيادة تلك الموارد، مثلا، لبناء عيادات التوليد، وتوسيع نطاق الرعاية الصحية الأولية للمرأة، ولزيادة الاهتمام بوقاية المرأة من أمراض السرطان ومن فيروس نقص المناعة البشرية.

٨٩ - وبُذلت الجهود لزيادة توفير بيانات جيدة وموثوقة ومصنفة بحسب نوع الجنس، ومؤشرات صحية مراعية للاعتبارات الجنسانية، لدعم وضع السياسات بطريقة فعالة وللرصد والتقييم فيما يتعلق بصحة المرأة. واستُخدمت المعلومات التي تم جمعها لتوجيه التدخلات اللازمة لضمان سلامة الحمل والولادة، ولتوفير الرعاية التوليدية بطريقة محددة الهدف. وقُدِّم تحليل البيانات المتوفرة عن الاحتياجات الصحية للمرأة مؤشرا أفضل لحالة صحة الأم والصحة الجنسية والإنجابية. كما عملت توفر الإحصاءات الجنسانية والمؤشرات الصحية أيضا كأساس لإجراء البحوث القائمة على الدلائل في مجال صحة المرأة.

تحسين إمكانية حصول المرأة على الخدمات الصحية

٩٠ - إن الوصول، طوال دورة الحياة، إلى الرعاية الصحية والخدمات الصحية المناسبة، بأسعار معقولة ونوعية جيدة، هو أمر بالغ الأهمية بالنسبة لمجمل السلامة البدنية والعقلية للنساء. وقد أُعطيت الأولوية في الجهود الرامية إلى زيادة فرص حصول المرأة على الرعاية الصحية والخدمات الصحية، إلى تحسين الهياكل الأساسية الصحية، وتوسيع نطاق الخدمات ونوعية الرعاية الصحية، وتعزيز قدرات الفنيين الصحيين على تقديم هذه الخدمات.

٩١ - وشملت تحسينات الهياكل الأساسية الصحية التي تعود بالفائدة على المرأة بناء أو توسيع المستشفيات والمراكز الصحية، كما زادت من توفر المعدات الطبية. وفي بعض البلدان، تعاونت الحكومة مع القطاع الخاص على تشييد المستشفيات والعيادات. وقد بذلت جهود خاصة لتحسين الهياكل الأساسية الصحية في المناطق الريفية والنائية لتغطية الاحتياجات الصحية للمرأة، وذلك، على سبيل المثال، عن طريق إدخال عيادات متنقلة أو توفير مجموعات الأدوية الخاصة بالقرية التي تغطي احتياجات المرأة. وظهرت في السنوات

الأخيرة في عدد من البلدان، العيادات المتخصصة لعلاج البدانة وإدمان التدخين، وهما من المشاكل الصحية الخطيرة بين النساء، وخاصة بين الشباب، وتجري معالجتهما على نحو متزايد.

٩٢ - وقد بذلت جهود لتوسيع نطاق الخدمات الصحية وتحسين الرعاية المقدمة للمرأة، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية. وتم توسيع نطاق الحصول على خدمات تنظيم الأسرة، وأصبحت خدمات المشورة المتخصصة متاحة على نحو متزايد للمرأة، بما في ذلك ضحايا العنف المنزلي أو الاعتداء الجنسي. وأدى توسيع شبكات المستشفيات والمراكز الصحية في بعض البلدان إلى تعزيز توفير الخدمات الصحية للنساء. وأفيد أيضا بوجود زيادة في تعيين الأطباء والممرضات.

٩٣ - وعززت البلدان من قدرات العاملين في المجال الصحي لتقديم رعاية صحية وخدمات صحية جيدة للمرأة. وبذلت الجهود لتدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية ومقدمي الخدمات الأخرى داخل وخارج الحكومة حول قضايا مثل الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة والأمراض المنقولة جنسيا، والأبعاد الجنسانية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والوقاية من الأمراض غير المعدية. وقُدِّمَت التدريب المتخصص للأطباء والقابلات والممرضات لتقديم خدمات أفضل، بما في ذلك تقديم المشورة بشأن قضايا الصحة الإنجابية على سبيل المثال. وتلقت القابلات التقليديات كما تلقي المعالجون التقليديون تدريبا على مهارات الأمومة الآمنة ومكافحة العدوى. وتم تدريب أطباء وممرضات المدارس على تقديم خدمة أفضل لطلاب مدارسهم بشأن قضايا مثل الصحة الإنجابية. وأدْمَجَتْ بعض البلدان المنظورات الجنسانية للصحة في المناهج الدراسية الخاصة بمدارس التمريض من أجل تحسين نوعية الرعاية المقدمة للنساء.

٩٤ - وبُذِلَتْ أيضا جهود لتوسيع فرص حصول المرأة على المعلومات الصحية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية. ونشرت الحكومات على نحو متزايد معلومات صحية تراعي الفوارق بين الجنسين من أجل زيادة الوعي بشأن توفر الخدمات الصحية، وبادرت بعض البلدان العمل على مواقع على شبكة الانترنت تُعنى بالمسائل المتعلقة بصحة المرأة مثل سرطان الثدي، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والشيخوخة الصحية. وترمي هذه الجهود إلى الوصول إلى النساء بصفة عامة، فضلا عن فئات معينة من النساء، مثل نساء الأقليات الإثنية ونساء المناطق الريفية. وتُقَدِّمُ معلوماتٌ محددةٌ في كثير من الأحيان للنساء الحوامل للحد من حالات وفيات الأطفال والأمهات. كما تلقي المهنيون العاملون في المجال الصحي معلومات محددة الهدف لمساعدتهم في توفير رعاية أفضل للنساء.

بذل جهود أكبر لتحسين الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة

٩٥ - وفي اعتراف بالدور الحاسم للصحة الجنسية والإنجابية في تحسين صحة الأمهات، فقد وسع عدد من البلدان من تغطية برامج الصحة الجنسية والإنجابية التي تشمل الأمومة الآمنة وتنظيم الأسرة، ومن إمكانية الوصول إلى تلك البرامج.

٩٦ - وبموت في كل سنة ٥٣٦.٠٠٠ من النساء والفتيات، ومعظمهن في البلدان النامية، نتيجة للمضاعفات التي تحدث أثناء الحمل، أو الولادة، أو خلال ستة أسابيع من تاريخ الولادة، وذلك بسبب مشاكل طبية معظمها يمكن الوقاية منه ومعالجته. وفي المناطق المتقدمة النمو يقع تسع من الوفيات النفاسية لكل ١٠٠.٠٠٠ ولادة حية بالمقارنة بـ ٤٥٠ من الوفيات النفاسية في المناطق النامية، وهناك ١٤ بلدا لا يقل معدل الوفيات النفاسية فيها عن ١٠٠٠ لكل ١٠٠.٠٠٠ ولادة حية. وتحدث نصف جميع الوفيات النفاسية (٢٦٥.٠٠٠) في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ويحدث ثلثها (١٨٧.٠٠٠) في جنوب آسيا^(٢٠).

٩٧ - وتوسّع كثير من البلدان نطاق برامج الأمومة الآمنة لتعزيز صحة المرأة. وتهدف هذه البرامج للعناية بصحة الأم طيلة فترة الحمل، وتشمل توفير الرعاية قبل الولادة، وأثناء الولادة، وبعد الولادة. ويتم توفير الأدوية التي تحتوي على الحديد واليود للوقاية من فقر الدم، وتقليل المخاطر بالنسبة للأمهات أثناء الحمل والولادة، ويجري كذلك اتخاذ الخطوات لزيادة نسبة الولادات التي تتم بإشراف موظفين مهرة، بما في ذلك القابلات وأطباء التوليد، أو غيرهم من العاملين الصحيين المدربين، ولتعزيز إمكانية الوصول إلى الرعاية التوليدية الطارئة. ويتم بصفة متزايدة أيضا توفير الخدمات في المناطق الريفية والنائية.

٩٨ - إن رفع مستوى الوعي بأهمية التغذية المناسبة للأمهات أثناء الحمل والإرضاع لتعزيز صحة الأمهات والأطفال الرضع يشكل استراتيجية شائعة. ويجري الترويج للرضاعة الطبيعية بطريقة أكثر منهجية في كثير من البلدان، مما أدى إلى ازدياد طول فترات الرضاعة الطبيعية.

٩٩ - ووسعت الحكومات من برامج تنظيم الأسرة لمساعدة المرأة على تحديد توقيت حملها، وتباعده وتواتره. وقد نشرت بعض الحكومات معلومات عن الاستخدام الآمن لطرق منع الحمل من أجل منع حالات الحمل غير المرغوب فيها، وكذلك لمنع العدوى بالاتصال الجنسي، كما أن بلدانا أخرى جعلت وسائل منع الحمل متاحة بتكلفة مخفضة أو بالمجان. وسجلت بعض البلدان زيادة في استخدام وسائل منع الحمل الحديثة، وبخاصة حبوب منع الحمل. كما جرى في بعض البلدان التشجيع على استخدام الواقي الأثوي كبديل عن الواقيات الذكرية.

١٠٠ - وتشكل حالات الحمل لدى المراهقات خطرا على صحة الأم والطفل، وقد واصلت الدول جهودها الرامية إلى الحد من أعداد هذه الحالات. وكان هناك بعض التقدم في خفض عدد حالات الحمل بين المراهقات، نتيجة لبرامج تنظيم الأسرة التي اشتملت على إسداء المشورة للمراهقين بشأن كيفية منع الحمل، ونتيجة للحملات التثقيفية بشأن استخدام وسائل منع الحمل.

١٠١ - وفي حين أفادت بعض البلدان عن حدوث زيادة ملحوظة في معدلات الإجهاض، لا سيما بين الشباب، ذكرت بلدان أخرى أن معدلات الإجهاض لديها إما استقرت أو انخفضت. وفي عددٍ من البلدان يحق للمرأة إجراء عملية الإجهاض المستحث، ويتم ذلك في بعض الحالات مجانا.

١٠٢ - وهناك اعتراف متزايد بأن العقم هو إحدى مشاكل الصحة الجنسية والإنجابية. ونتيجة لذلك، تم تعزيز الأطر القانونية لتنظيم الإخصاب بمساعدة طبية، وتوفير سبل العلاج للعقم، مع أن توافر هذه الخدمات، والقدرة على تحمل تكاليفها، يختلفان من بلد إلى بلد. وقد تم توفير التمويل اللازم للمشاريع البحثية الرامية لمعالجة أسباب العقم، ونُفذت حملات إعلامية بشأن العقم وأساليب علاجه بمساعدة طبية.

١٠٣ - إن فيروس نقص المناعة البشرية هو السبب الرئيسي، على الصعيد العالمي، لوفاة ومرض النساء في سن الإنجاب^(٣١)، ويتم، بشكل متزايد، تناول الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعلاجه والرعاية التي تقدم بشأنه، ضمن سياق الصحة الجنسية والإنجابية. وقد شهدت الجهود المبذولة لمنع الإصابة بهذا المرض، ولمنع النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية فرصا للحصول على المشورة والعلاج، توسعا كبيرا.

١٠٤ - وأفادت العديد من البلدان عن برامجها الإعلامية الجارية بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك البرامج الموجهة إلى المراهقين والنساء. واتخذت الخطوات لزيادة الوعي بشأن انتقال المرض من الأم إلى طفلها، وخصوصا بين النساء الحوامل. وتحقيقا لهذه الغاية، تم تحسين وتوسيع نطاق المشورة والفحص الطوعيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية للنساء الحوامل. ويجري، بصفة متزايدة، اتخاذ الخطوات لمنع انتقال هذا النوع من العدوى، بما في ذلك من خلال التشخيص المبكر، والعلاج الوقائي، وتوسيع نطاق توفر نظم العلاج المضادة للفيروسات العكوسة، لمنع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل. وقد بُذلت

(٣١) انظر منظمة الصحة العالمية، المرأة والصحة: دلائل اليوم، جدول أعمال الغد (منظمة الصحة العالمية، جنيف، ٢٠٠٩).

جهود لتوسيع نطاق توفير بدائل حليب الأم للأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية لتقليل انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل.

تنامي الاهتمام بالأمراض غير المعدية الخاصة بالمرأة تحديداً

١٠٥ - تتأثر النساء والفتيات بشكل غير متناسب بالزيادة في الأمراض غير المعدية^(٣٢)، وقد وسعت الدول الأعضاء جهودها لمعالجة هذه الأمراض. وشمل ذلك زيادة تمويل البحوث لتقييم أسباب الأمراض غير المعدية المختلفة، وعوامل الخطر الناجم عنها وتأثيرها على المرأة، ولإيجاد فهم أفضل لفرص الوقاية منها ومكافحتها.

١٠٦ - ويجري على نحو متزايد اتخاذ التدابير لتحسين الاكتشاف والعلاج المبكرين لسرطان عنق الرحم، الذي يعد ثاني أكثر أنواع السرطان شيوعاً بين النساء في العالم بعد سرطان الثدي^(٣١). وتوسّع توفر وسائل الاختبار من خلال تصوير الثدي بالأشعة السينية، والموجات فوق السمعية، وخزعة "بابانيكولاو". وفي بعض السياقات، تُقدّم هذه الاختبارات مجاناً لجميع النساء، وفي حالات أخرى تجري فحوصات الكشف عن سرطان عنق الرحم بالجنان للنساء والفتيات في فئات عمرية محددة. وفي بعض البلدان، يتم حالياً تطعيم الفتيات في سن مبكرة لا تتجاوز التسع سنوات بلقاح فيروس الورم الحليمي البشري للوقاية من سرطان عنق الرحم، وغالباً ما يتم ذلك بالجنان. وقد تم إبراز فوائد الكشف المبكر عن هذه الأنواع من أمراض السرطان من خلال الإعلام وحملات التوعية.

١٠٧ - إن الأمراض غير المعدية هي الغالبة بين أسباب الوفاة والعجز لدى النساء الكبيرات السن، اللاتي يمثلن نسبة متزايدة من المسنين في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وتدرس البحوث التي تراعي الفوارق بين الجنسين الوقاية من الأمراض غير المعدية وكيفية التعامل معها، لا سيما الأمراض المزمنة والتنكسية مثل ترقق العظام. وروجت بعض البلدان المتقدمة النمو، على سبيل المثال، لإجراء فحوص منتظمة للنساء ابتداءً من سن الأربعين للكشف عن تناقص الكتلة العظمية. وزاد عدد من البلدان من استجابته للأمراض الروماتيزمية والأمراض ذات الصلة بانقطاع الطمث، وذلك من خلال زيادة التوعية، وتقديم المشورة بشأن الوقاية وأنماط الحياة الصحية، كما وسعت تلك البلدان من نطاق الخدمات العلاجية.

١٠٨ - ونظراً لتزايد عدد النساء اللاتي يعانين من الأمراض التي يسببها التبغ، بما في ذلك السرطان، فقد أعدت البلدان المتقدمة النمو برامج لمنع استخدام التبغ تستهدف المرأة.

(٣٢) انظر منظمة الصحة العالمية، المرأة والارتفاع السريع في الأمراض غير المعدية (منظمة الصحة العالمية، جنيف، ٢٠٠٩).

واشتملت تلك البرامج على نشر المعلومات من خلال الخطوط الساخنة والمواقع الإلكترونية والإعلانات لرفع مستوى الوعي بشأن مخاطر التدخين وعواقبه الصحية.

٣ - الثغرات والتحديات

١٠٩ - لقد كانت المكاسب التي تحققت في مجال صحة المرأة متفاوتة، ويستمر وجود الثغرات والتحديات الكبيرة أمام تحقيق الأهداف الاستراتيجية. ويمكن للنظم الصحية، في كثير من البلدان، أن تولّد الإجحاف وعدم المساواة في المجال الصحي وأن ترسخ الطبقة الاجتماعية التي يمكن أن تؤثر سلباً على حصول المرأة على الرعاية الصحية^(٣٣). وفي حين أن الحكومات أولت اهتماماً لتحسين مجالات معينة من النظم الصحية، مثل الهياكل الأساسية وبناء القدرات والتمويل، إلا أن التقدم المحرز كان متفاوتاً، ويلزم إدخال المزيد من التحسينات.

١١٠ - ولا تزال توجد تحديات كبيرة أمام تحقيق الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة. وتظل مشاكل الصحة الإنجابية، مثل المضاعفات أثناء الحمل والولادة، تشكل السبب الرئيسي لاعتلال صحة المرأة والوفاة على نطاق العالم^(٣٤). ولا يزال توزيع خدمات الصحة الإنجابية داخل البلدان وفيما بينها غير منصف لدرجة كبيرة^(٣٥). والهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية، المعني بتحسين معدل الوفيات النفاسية، هو الهدف الذي تم فيه إحراز أقل قدر من التقدم. ولضمان تحقيق الأهداف المتعلقة بصحة الأمهات، فلا بد من زيادة إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة، والقيام بزيارات منتظمة وكافية لتقديم الرعاية قبل الولادة، وتوفير الموظفين المهرة عند الولادة، وتقديم الرعاية التوليدية في الحالات الطارئة عند الحاجة.

١١١ - كما أن القضايا الهامة الأخرى المتعلقة بصحة المرأة، مثل الأمراض المزمنة، والصحة العقلية، والأمراض التي يسببها التبغ، والأمراض ذات الصلة بتقدم السن، لا تحظى بالاهتمام الكافي. فقد أفاد عدد قليل جداً من البلدان باتخاذ تدابير لمنع ومعالجة هذه الأمراض. وتُظهر إحصاءات منظمة الصحة العالمية أن عدد النساء المدخنات سوف يتضاعف ثلاث مرات على مدى الجيل القادم مما سيتسبب بوفاة أكثر من ٢٠٠ مليون امرأة قبل الأوان بفعل الأمراض

(٣٣) انظر منظمة الصحة العالمية، تحديات عدم الإنصاف في النظم الصحية، اللجنة المعنية بالمحددات الاجتماعية للصحة (جنيف، ٢٠٠٩).

(٣٤) انظر صندوق الأمم المتحدة للسكان، حالة السكان في العالم (صندوق الأمم المتحدة للسكان، نيويورك، ٢٠٠٥).

(٣٥) انظر منظمة الصحة العالمية، سد الفجوة في جيل واحد: الإنصاف الصحي من خلال العمل على المحددات الاجتماعية للصحة (منظمة الصحة العالمية، جنيف، ٢٠٠٨).

الناجمة عن التبغ^(٣٦). ولا يزال التصدي لاحتياجات النساء الكبيرات السن يشكل تحديا كبيرا للنظم الصحية.

١١٢ - ولا تزال الفجوة بين الجنسين في الاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قائمة. فالنساء والفتيات يشكلن نصف عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية على نطاق العالم، كما يشكلن نسبة مئوية كبيرة من الإصابات في بعض المناطق. وأكثر من ثلاثة أرباع النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية يعشن في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى^(٣٧). وفي حين أن هناك زيادة في الجهود الرامية إلى تزويد النساء الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل بمضادات الفيروسات العكوسة لمنع انتقال المرض من الأم إلى طفلها^(٣٨)، إلا أن قلة حصول النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية على العلاج لا تزال مصدر قلق. وهناك أيضا حاجة إلى المعالجة الصريحة للآثار الصحية لمسؤوليات المرأة في تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١١٣ - إن التغذية الكافية هي من أهم العوامل المحددة للصحة في جميع مراحل الحياة، وسوء التغذية بين النساء والفتيات لا يزال يمثل تحديا في كثير من البلدان. وللنساء في سن الإنجاب احتياجات غذائية إضافية، هي التي تحدد الحالة التغذوية لهن ولأطفالهن. ويعاني ما يقرب من نصف النساء في البلدان النامية من فقر الدم، مما يؤثر على صحتهن، ويحد من نشاطهن ويزيد كثيرا من المخاطر التي يتعرضن لها أثناء الحمل والولادة^(٣٩). كما أن اضطرابات نظم تناول الطعام تتطلب أيضا استجابات قوية.

١١٤ - ويشكل العنف خطرا كبيرا على صحة المرأة الجنسية والإنجابية، ويمكن أن يؤدي إلى اعتلال الصحة النفسية وغيرها من المشاكل الصحية المزمنة. والوقاية الفعالة والاستجابات

(٣٦) المرجع نفسه، مبادرة التحرر من التبغ (www.emro.who.int/TFI/sharedworld-women.htm).

(٣٧) Michel Carael, Hein Marais, Judith Polsky and Aurorita Mendoza "Is there a Gender Gap in the HIV response? Evaluating National HIV Responses From the United Nations General Assembly Special Session on HIV/AIDS Country Reports" (2009).

(٣٨) منظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، "في سبيل حصول الجميع على الخدمات: رفع مستوى الأولوية في عمليات التدخل لمواجهة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في قطاع الصحة" (منظمة الصحة العالمية، جنيف، ٢٠٠٩).

(٣٩) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، خطة العمل المتعلقة بالمنظور الجنساني والتنمية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، باريس، ٢٠٠٣).

المناسبة، بما في ذلك تقديم الخدمات، تتطلب تعاوننا بين النظام الصحي وسائر القطاعات ذات الصلة.

١١٥ - ويحد عدم كفاية الموارد المالية من الرد القوي على الاحتياجات الصحية للمرأة. وتبدي بعض الدول قلقها من أن الأزمة المالية العالمية الأخيرة ستؤدي إلى تخفيض الإنفاق العام على قطاع الصحة، مما يمكن أن يؤثر بصفة خاصة على النساء والفتيات. ومع تقلص الدخل المتاح للإنفاق، فقد تضطر المرأة إلى تأخير خدمات الرعاية الصحية أو إلى الاستغناء عنها^(٤٠). وينبغي تعزيز الميزنة المراعية للمنظور الجنساني لضمان تخصيص الموارد الكافية لتلبية الاحتياجات الصحية للنساء والفتيات^(٤١).

١١٦ - إن عدم وجود، أو عدم كفاية، البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس والمؤشرات الصحية المراعية للفروق بين الجنسين قد أعاق وضع استجابات فعالة على مستوى السياسات تتصل بالاعتبارات الجنسانية وتراعي الفروق بين الجنسين، كما أعاق عمليات تخصيص الموارد والرصد والتقييم. وتتطلب تلبية الاحتياجات الصحية للنساء والفتيات التي لم يتم الوفاء بها مزيداً من الاهتمام بالبيانات والمؤشرات.

دال - العنف ضد المرأة

١ - مقدمة

١١٧ - منذ استعراض منهاج العمل عام ٢٠٠٥، أصبح العنف ضد المرأة مسألة ذات أولوية على الأصعدة العالمي والإقليمي والوطني. فقد عقدت الدول العزم في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والطفلة^(١٧). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أصدر الأمين العام دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة ومظاهره. وعلى إثر إصدار الدراسة، اتخذت الجمعية العامة سلسلة من القرارات الشاملة والعملية المنحى التي تدعو كافة الجهات المعنية إلى تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة^(٤٢).

(٤٠) انظر E/CN.6/2009/CRP.9.

(٤١) انظر ورقة الموضوعات عن "المنظورات الجنسانية فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي: تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية"، لجنة وضع المرأة (نيويورك، ٢٠٠٩).

(٤٢) انظر قرارات الجمعية العامة ١٤٣/٦١ و ١٣٣/٦٢ و ١٥٥/٦٣؛ وتواصل الجمعية العامة أيضاً اتخاذ القرارات بشأن أشكال ومظاهر محددة من العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاتجار بالنساء والفتيات والعنف ضد العاملات المهاجرات.

١١٨ - وفي أعقاب الموافقة على تشكيل فريق لأصدقاء الرئيس يتولى إجراء استعراض تقني متعمق للمؤشرات المقترحة لقياس حجم العنف الممارس ضد المرأة (المقرر ١١٦/٣٩)، اعتمدت اللجنة الإحصائية عام ٢٠٠٩ مجموعة مؤقتة من المؤشرات (المقرر ١١٠/٤٠)، وطلبت إلى أصدقاء الرئيس متابعة عملهم بشأن تلك المؤشرات. وانطلق العمل أيضا من أجل مواصلة تطوير المبادئ التوجيهية المنهجية القائمة المتعلقة بقياس حجم العنف الممارس ضد المرأة، وتحديد مدى صلاحية وملاءمة مجموعة المؤشرات المؤقتة.

١١٩ - وقام مجلس الأمن، استنادا إلى التزامه بقضايا المرأة والسلام والأمن من خلال قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) غير المسبوق الذي اتخذته عام ٢٠٠٠، وما تلاه من قرارات تتعلق بالمرأة والسلام والأمن اتخذها المجلس في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، باتخاذ قرارات مكرّسة لوضع حد للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة^(٤٣).

١٢٠ - ومن أجل خلق زخم في العمل المتعلق بمسألة العنف ضد المرأة، أطلق الأمين العام للأمم المتحدة حملته العالمية "لنتحد لإنهاء العنف ضد المرأة" في عام ٢٠٠٨، وستستمر الحملة حتى نهاية عام ٢٠١٥. وأنشأ الأمين العام أيضا، بطلب من الجمعية العامة، قاعدة بيانات بشأن العنف ضد المرأة - وهي أول موقع شبكي شامل يجد فيه الراغب كافة المعلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء للتصدي للعنف ضد المرأة (www.un.org/esa/vawdatabase). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، كان أكثر من ٨٠ دولة عضواً قد قدمت معلومات لإدراجها في قاعدة البيانات.

٢ - الاتجاهات في التنفيذ على الصعيد الوطني

١٢١ - لقد ارتفعت بشكل كبير من حيث العدد والتنوع التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له منذ عام ٢٠٠٥. ولدى استعراض هذه التدابير تظهر الاتجاهات التالية: (أ) تعزيز أطر العمل القانونية والسياسية والمؤسسية وتوسيع نطاقها؛ (ب) تحسين الخدمات المقدمة لضحايا العنف والناجيات منه من حيث توفرها ونوعيتها؛ (ج) إشراك جهات معنية متعددة في منع العنف ضد المرأة؛ (د) تحسين عمليات جمع البيانات وتحليلها.

(٤٣) انظر قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) (انظر الجزء المعنون "المرأة والنزاعات المسلحة").

تعزيز أطر العمل القانونية والسياسية والمؤسسية وتوسيع نطاقها

١٢٢ - يوفر التشريع الأساس الذي يقوم عليه التصدي الشامل والفعال للعنف ضد المرأة. وفي السنوات الأخيرة، قامت الدول، ولا سيما في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، باعتماد قوانين شاملة تتعلق بالعنف ضد المرأة، وهي لا تكتفي بتجريم هذا العنف والدعوة إلى متابعة الجناة قضائياً ومعاقبتهم، بل تنص أيضاً على تقديم الدعم والحماية للضحايا/الناجيات، واتخاذ التدابير الوقائية، وإنشاء الآليات المؤسسية، فضلاً عن تنفيذ عمليات لرصد مدى تنفيذ القانون. وتتناول بعض هذه القوانين أشكالاً متعددة للعنف ضد المرأة، في حين تركز قوانين أخرى على شكل واحد من أشكال ذلك العنف، ولا سيما العنف الأسري. وقد اعتمد عدد كبير من القوانين الشاملة للتصدي للاتجار بالأشخاص، ويرتكز العديد منها على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠).

١٢٣ - ومنذ عام ٢٠٠٥، قامت عدة دول أعضاء بتعديل تشريعاتها المتعلقة بالعنف ضد المرأة، آخذة الدروس المستفادة في الحسبان. وأدرج عدد من البلدان في قوانينها الجنائية أو غيرها من القوانين التنصيص الصريح على أفعال إجرامية تتعلق بالعنف الأسري والعنف الجنسي والاتجار بالأشخاص، وزاد العديد من البلدان من العقوبات المطبقة على هذا العنف. ويخضع الاغتصاب في إطار الزواج للعقاب في عدد متزايد من الدول. بيد أن عقوبة الاغتصاب في إطار الزواج لا تزال في معظم البلدان أقل من عقوبة الاغتصاب الذي يرتكبه الأعراب. وهناك اتجاه ناشئ نحو سن تشريعات تنص صراحة على تجريم التعقب التحرش. ومع أن سن قوانين خاصة تتعلق بالتحرش الجنسي يبقى أمراً نادراً، فإن التعديلات التي أدخلت على التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وقوانين العمل والقوانين المتعلقة بموظفي القطاع العام/الخدمة المدنية تمنع التحرش الجنسي في بلدان عديدة.

١٢٤ - ويجري العمل في عدد متزايد من البلدان بأوامر الحماية المدنية التي تنص على إخراج الجناة من أماكن الإقامة المشتركة في حالات العنف الأسري وعلى فرض القيود على تصرفاتهم. ويجري العمل أيضاً بأوامر الحماية في بضعة بلدان فيما يتعلق بأشكال أخرى من العنف، مثل الزواج القسري. وعُدل العديد من القوانين المتعلقة بالعنف الأسري ليشمل مجال تطبيقها العنف المرتكب في إطار علاقات أخرى غير الزواج. وتم في عدة بلدان، ولا سيما في أفريقيا، توسيع معنى الاغتصاب ليشمل نطاقاً أوسع من عناصر الجرم، حتى إن التعريفات تركز اليوم على عنصر الرضا أكثر مما تركز على عنصر القوة المادية. وقامت عدة دول بتعديل قوانين الهجرة وغيرها من القوانين بما يمكن من منح تصاريح الإقامة والحقوق المرتبطة

بها لضحايا الاتجار بالأشخاص والناجيات منه. واعتمدت في العديد من البلدان تدابير تكفل حقوق الضحايا/الناجيات أثناء سير الإجراءات القضائية، بما في ذلك السماح لضحايا العنف/الناجيات منه بالإدلاء بشهادتهن في جلسات مغلقة وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني لهن.

١٢٥ - ومن الاتجاهات التي ظهرت منذ عام ٢٠٠٥، تجدر الإشارة إلى سن تشريعات تتعلق بالممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى أو بتر جزء منها، وحالات الزواج المبكر والزواج القسري، وما يسمى جرائم "الشرف"، وذلك في أفريقيا وأوروبا. وكثيرا ما تنشئ هذه التشريعات ولاية قضائية تتجاوز الحدود الإقليمية، ولا سيما فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى أو بتر جزء منها، لأن هذه الأشكال من العنف قد تُرتكب عبر الحدود.

١٢٦ - ولن يكون للتشريعات مفعولها الكامل دون توعية المسؤولين عن الشأن العام ووضع الإجراءات المناسبة لاحتياجات ضحايا العنف ضد المرأة/الناجيات منه. ومن شأن اعتماد إجراءات متخصصة في إطار العدالة الجنائية، وتدريب الموظفين في موضوع أسباب العنف ضد المرأة وتبعاته، أن يقللا من تعرض المرأة إلى الإيذاء الثانوي في سياق نظام العدالة الجنائية، ويعزز الكفاءة في الأداء، ويحسن النتائج التي تسفر عنها القضايا، مما سيشجع الضحايا/الناجيات على الإبلاغ عن قضاياهن. ومنذ عام ٢٠٠٥، زاد عدد الدول التي تنشئ المحاكم المتخصصة، وتعين أعضاء متخصصين في النيابة العامة، وتقيم وحدات شرطة متخصصة، ومراكز اتصال تُعنى بحالات العنف الأسري و/أو العنف الجنسي. ووضعت في كثير من البلدان لوائح وبروتوكولات ومبادئ توجيهية وأدلة ومعايير جديدة، بما في ذلك ما يتعلق منها بسبل تنفيذ أوامر حماية ضحايا العنف/الناجيات منه والتعرف عليهن وتقديم المساعدة إليهن، وزاد حجم التدريب الموجه للمسؤولين المعنيين، وأضفي الطابع المؤسسي على ذلك التدريب في بعض الحالات.

١٢٧ - ويُعد تقييم مدى فعالية القوانين ومدى تنفيذها أمرا بالغ الأهمية من أجل تحديد الأوجه التي تتطلب التحسين وما قد يكون هناك من آثار سلبية غير مقصودة. وهناك عدد متزايد من الدول التي أجرت تقييمات رسمية لقوانينها. وتضطلع منظمات المجتمع المدني في عدة دول بدور هام في رصد مدى تنفيذ القانون ووضع المقترحات لإصلاحه.

١٢٨ - وتتيح خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة إطارا شاملا يمكن أن يعزز التنسيق بين الكيانات المعنية ويضع للأنشطة أهدافا محددة المواعيد الزمنية. وقد اعتمد العديد من الدول منذ عام ٢٠٠٥ سياسات مكرسة لمسألة العنف ضد المرأة بصفة

عامة أو لأشكال معينة منه، مثل العنف الأسري، والاتجار بالأشخاص، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى/بتر جزء منها، والزواج القسري. وحصرت البلدان في خطتي عملها الوطنيتين الثانية أو الثالثة اهتمامها في فئات معينة من النساء أو أشكال مختلفة من العنف لم يتم التصدي لها في الخطة الأولى. ويجري اعتماد الخطط والاستراتيجيات بشكل متزايد على مستوى المحافظات والمستوى المحلي، فضلا عن اعتمادها من قبل المؤسسات العامة والخاصة المستقلة، مثل الجامعات. وزاد حجم التعاون بين الدولة والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك الكيانات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، في وضع خطط واستراتيجيات وبرامج تتعلق بمسألة العنف ضد المرأة.

١٢٩ - وتقوم دول عديدة بصورة منتظمة بإدراج الأهداف والأنشطة المتعلقة بالعنف ضد المرأة في خطط عملها الوطنية المتعلقة بالمسائل الأخرى، بما في ذلك المساواة بين الجنسين والصحة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوقاية من العنف المجتمعي/الحد منه، والتنمية/الإدماج الاجتماعي، والاندماج/المجرة.

١٣٠ - ويجري الاعتراف على نحو متزايد باستراتيجيات التعاون الدولية والإقليمية باعتبارها عنصرا هاما في الجهود الرامية إلى إنهاء العنف ضد المرأة. ونُفذ العديد من المبادرات عبر الحدود لتعزيز عملية التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص والناجيات منه، ومنع الاتجار بالأشخاص وتوفير خدمات التأهيل وإعادة الإدماج للضحايا/الناجيات. وقد بذلت جهود جديدة وناجحة في مجال التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي لمعالجة الأشكال الأخرى من العنف ضد المرأة، ولا سيما الزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى/بتر جزء منها.

١٣١ - ويدل إنشاء آليات مؤسسية مكرسة للتصدي لظاهرة العنف ضد المرأة على وجود إرادة سياسية قوية ويحدد بوضوح الجهات الحكومية المسؤولة عن معالجة هذه المسألة. وقام عدد كبير من البلدان بإنشاء آليات مؤسسية جديدة للتصدي للعنف ضد المرأة بصفة عامة، والعنف الأسري والاتجار بالأشخاص بصفة خاصة، بما في ذلك إنشاء فرق العمل واللجان المتعددة القطاعات وتعيين مقرررين يعنون بقطاعات متعددة. وعُقدت في بعض البلدان مؤتمرات وطنية جمعت طائفة كاملة من الجهات المعنية التي تعنى بالعنف ضد المرأة أو أحد أشكاله، وعززت الاتصالات والتعاون بين تلك الجهات.

تحسين الخدمات المقدمة لضحايا العنف والناجيات منه من حيث توافرها ونوعيتها

١٣٢ - تحتاج ضحايا العنف ضد المرأة/الناجيات منه إلى الحصول في الوقت المناسب على خدمات الدعم التي تعالج الأضرار القصيرة الأجل، وتحميهم من التعرض إلى المزيد من

العنف، وتقدم لهن الدعم والمشورة القانونية، بما في ذلك المشورة والرعاية النفسية، وتعالج الاحتياجات الطويلة الأجل، مثل السكن والعمل. ويتمثل أحد أهم الاتجاهات الواعدة في مجال تقديم الخدمات في إنشاء مراكز تقدم مجموعة كاملة من الخدمات في موقع واحد. وتوجد هذه المراكز الآن في بلدان عديدة، وتقوم الدول بإنشائها بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والكيانات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. وتُبذل الجهود في عدة دول لتعزيز التنسيق من خلال خدمات الإحالة وإجراءات الاتصالات.

١٣٣ - وزاد كثيرا ما تخصصه الدول من تمويل للخدمات المقدمة لضحايا العنف ضد المرأة/الناجيات منه. وتتوفر الملاجئ والبيوت الآمنة على نطاق أوسع، بما في ذلك الملاجئ المتخصصة لضحايا الاتجار بالأشخاص/الناجيات منه. ويتزايد عدد البلدان التي تتوفر فيها خطوط هاتفية وطنية للاتصال المباشر، وخطوط طلب المساعدة، والمراكز التي توفر المعلومات وخدمات المشورة والدعم والإحالة لضحايا العنف ضد المرأة/الناجيات منه، فضلا عن المساعدة القانونية المجانية. ويتزايد استخدام التكنولوجيا الجديدة، ولا سيما شبكة الإنترنت، لتقديم خدمات المشورة والإحالة. ويقدم العديد من الحكومات الدعم لضحايا/الناجيات في العثور على السكن على المدى البعيد والمساعدة لضحايا/الناجيات اللاتي يقدمن استقالاتهن من العمل من أجل تغيير مكان الإقامة. ويُستعان في أفريقيا بمشاريع التمويلات الصغرى لتوفير وسيلة جديدة لكسب الرزق لضحايا/الناجيات.

١٣٤ - ويتزايد عدد البلدان التي توجد بها الخدمات المتخصصة المتاحة لضحايا الاتجار بالأشخاص/الناجيات منه. وتشمل تلك الخدمات الرعاية النفسية، والمساعدة في العثور على فرص عمل بديلة وعلى السكن والخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية على المدى الطويل، والمشورة والخدمات القانونية. وتوفر دول عديدة حاليا لضحايا/الناجيات فرصا للتعافي والتفكير حتى يتمكن من التفكير ودراسة الخيارات المتاحة أمامهن. بيد أن المساعدة المقدمة لضحايا الاتجار بالأشخاص/الناجيات منه لا تزال مرهونة في عدد من البلدان بمدى استعداد الضحايا/الناجيات للمشاركة في متابعة الجناة قضائيا.

١٣٥ - ولضمان أن تكون الخدمات على أعلى مستوى من الجودة، يقوم عدد متزايد من البلدان بتدريب الأخصائيين الصحيين والمرشدين الاجتماعيين وغيرهم على نهج معالجة العنف ضد المرأة يكون محوره الضحايا. وقد أُدرجت مسألة العنف ضد المرأة أيضا في المناهج الدراسية المستعملة في تدريب الموظفين الطبيين وشبه الطبيين، وأنشأت بعض البلدان آليات لرصد عمليات تقديم الخدمات من أجل ضمان الجودة.

إشراك الجهات المعنية المتعددة لمنع العنف ضد المرأة

١٣٦ - من أجل القضاء على العنف ضد المرأة، يجب على الدول ألا تكتفي بأن تعاقب الجناة، بل عليها أيضاً أن تتخذ التدابير اللازمة الكفيلة بمنع وقوع هذا النوع من العنف. وإشراك كافة الجهات المعنية ضروري لتغيير المواقف الاجتماعية التي تتغاضى عن العنف ضد المرأة وتكرس عدم المساواة بين الجنسين. وما فتئت تتوسع دائرة الجهات المعنية، بما في ذلك ممثلو وسائل الإعلام، والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني، والقيادات الدينية والمجتمعية، والشباب، والمشاهير، التي أصبحت تشارك في المبادرات الرامية إلى إنهاء العنف ضد المرأة. وهناك أدلة متزايدة على وجود إرادة والتزام سياسيين واضحين على أعلى مستويات الحكم لمعالجة هذه المسألة، إذ يقوم عدد متزايد من رؤساء الدول بدور قيادي في هذا المجال من خلال البيانات العامة وإصدار المراسيم التي تدين مختلف أشكال العنف بما في ذلك ما يسمى جرائم "الشرف"، والاتجار بالأشخاص، وتشويه الأعضاء التناسلية للمرأة/بتر جزء منها.

١٣٧ - وأنشئت نواد وشبكات للدعوة إلى عدم التساهل إطلاقاً مع التجاوزات، وتُنفذ أنشطة حملة "الشريط الأبيض" في عدد متزايد من البلدان، وتنفذ حملات على النطاق الوطني يشارك فيها رجال مرموقون، مثل مشاهير الرياضة والشخصيات السياسية، لزيادة إشراك الرجال والفتيان في المبادرات الرامية إلى إنهاء العنف ضد المرأة. وأنتجت بعض الدول أدلة للإعلاميين ودربت الصحفيين لتشجيعهم على نشر الأخبار عن العنف ضد المرأة بصورة مراعية للاعتبارات الجنسانية. ولدى عدة دول برامج للتدخل تستهدف الجناة غايتها تغيير مواقفهم وسلوكهم ومنع ارتكابهم المزيد من أعمال العنف.

١٣٨ - ونفذت دول عديدة حملة أو أكثر من الحملات الوطنية للتوعية بشأن العنف ضد المرأة. فقد شهدت أوروبا تركيزاً على العنف الأسري، في حين قامت عدة بلدان في أفريقيا بالتوعية بشأن العنف الجنسي. ونفذت أنشطة توعية في كل من أفريقيا وأوروبا بهدف منع تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى/بتر أجزاء منها. وقامت الدول كذلك بتنظيم حملات للتوعية بشأن الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء. ويقوم عدد كبير من البلدان في جميع أنحاء العالم بتنفيذ أنشطة بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر) وخلال الأيام الستة عشرة من النشاط الهادف إلى إنهاء العنف الجنساني (من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر). وقد استُعين في عدة جهود مبدولة لنشر الوعي بالوسائل الجديدة، مثل ألعاب الفيديو، وبطرائق

مختلفة، بما في ذلك الحوارات الإقليمية والمسرح التقليدي، من أجل الوصول إلى أوسع جمهور ممكن وإشراك الشباب.

١٣٩ - وركزت جهود عديدة بذلت لإذكاء الوعي على إبلاغ ضحايا العنف/الناجيات منه والنساء المعرضات لخطر العنف بما لهن من حقوق. وشملت هذه الجهود نشر كتيبات وإنشاء مواقع شبكية تستهدف الضحايا/الناجيات ومقدمي الخدمات وعامة الجمهور بتقديم معلومات عن الخدمات المتاحة، وكذلك بث إعلانات تلفزيونية وإذاعية، وتعليق اللوحات الإعلانية. وسعت بعض الجهود إلى الوصول إلى فئات معينة من النساء، مثل المهاجرات والمسنات وذوات الإعاقة. وبُذلت جهود خاصة لضمان توعية المهاجرات بمخاطر وأخطار الاتجار بالبشر.

١٤٠ - وتوفر المناهج التعليمية والمؤسسات منابر هامة يمكن من خلالها معالجة المواقف التي تركز العنف ضد المرأة. فقد تلقى المدرسون في العديد من البلدان تدريباً يزودهم بالمعرفة اللازمة لمناقشة العنف ضد المرأة مع طلابهم. ووُضعت في عدد قليل من البلدان مناهج محددة ونُفذت لتثقيف الأطفال بشأن العنف ضد المرأة وحقوق المرأة، ونظمت في المدارس أيام للتوعية.

تحسين عمليات جمع البيانات وتحليلها

١٤١ - يعتبر توفر البيانات الأكيدة بشأن العنف ضد المرأة أمراً حيوياً لوضع وتنفيذ قوانين وسياسات واستراتيجيات وتدابير وقائية سليمة. ويتعين أن يكون جمع البيانات منتظماً كي يقدم صورة واضحة عن التغيير الذي يحصل بمرور الزمن، وأن يتم بصورة تراعي الاعتبارات الجنسانية على يد مكلفين بإجراء المقابلات يكونون مطلعين على طبيعة العنف ضد المرأة. وينبغي أن تصنف البيانات حسب العوامل الديموغرافية، مثل الجنس والسن والانتماء العرقي.

١٤٢ - والطريقة الأكثر شمولاً لجمع البيانات عن العنف ضد المرأة هي إجراء استقصاءات مكرسة للموضوع وموجهة إلى السكان. وقد أجرى العديد من البلدان استقصاءات مكرسة لقياس مدى انتشار العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف الأسري، ومواقف السكان إزاء العنف ضد المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم دول كثيرة حالياً بجمع البيانات عن العنف ضد المرأة من خلال وحدة خاصة ضمن استقصاءات سكانية أخرى، مثل تلك المتعلقة بالجريمة والإيذاء ونوعية الحياة المعيشة.

١٤٣ - وتوفر الإحصاءات الإدارية، مثل عدد الحالات المبلغ عنها للشرطة، أو عدد من تستقبلهن المستشفيات، مصدراً هاماً للمعلومات عن مدى انتشار العنف ضد المرأة، فضلاً

عن مدى استجابة قطاعي الصحة والعدالة الجنائية. واتخذت التدابير لتعزيز عملية جمع البيانات الإدارية من قبل الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من السلطات المختصة. ومن الاتجاهات الواعدة في مجال جمع البيانات الإدارية إنشاء قواعد بيانات وطنية عن العنف ضد المرأة في العديد من البلدان.

١٤٤ - ومن شأن إجراء دراسات عن التكاليف المترتبة على العنف المرتكب ضد المرأة أن يؤدي إلى زيادة الوعي بمدى تأثير العنف ضد المرأة على المجتمع. وقد أجرت دول قليلة دراسات من هذا الصنف. ولا تزال الدراسات الأكاديمية والدراسات التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية تقدم مساهمات هامة في عملية وضع السياسات.

١٤٥ - وتتعزز بصورة كبيرة القدرات الوطنية في مجال جمع البيانات الدقيقة عن العنف ضد المرأة بفضل توفير التدريب المتخصص للإحصائيين، فضلا عن اعتماد مبادئ توجيهية وقواعد متفق عليها لجمع البيانات. وينفذ عدد متزايد من البلدان تدابير لبناء قدرات الإحصائيين.

٣ - الثغرات والتحديات

١٤٦ - على الرغم مما بذلته بلدان عديدة من شتى بقاع العالم من جهود جديرة بالإعجاب من أجل التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة، فإن هذا الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان للمرأة ما زال قائما. بل شهد عدد من الدول ارتفاعا في عدد حالات العنف ضد المرأة المبلغ عنها منذ عام ٢٠٠٥. ولا تزال فئات معينة من النساء تتعرض لمستويات أعلى من العنف، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، والشابات، والمنتديات إلى المناطق الريفية أو إلى الأقليات العرقية.

١٤٧ - وفي حين أنه حصلت زيادة كبيرة في المبادرات المتخذة في جميع أنحاء العالم للتصدي للعنف ضد المرأة، فإن هذه الجهود كثيرا ما لا تكون شاملة أو متسقة أو متواصلة، ولا يزال يوجد نقص في التنسيق بين القطاعات ذات الصلة. ومن أكبر العقبات التي لا تزال تعترض عملية التصدي للعنف ضد المرأة ندرة الموارد من أجل تنفيذ التدابير المقررة.

١٤٨ - ويُعد استمرار المواقف والسلوكيات التي تكرر النماذج النمطية السلبية وعدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة في جميع أنحاء العالم تحديا كبيرا لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه. وهذه المواقف مردها في كثير من الأحيان إلى انعدام الوعي والتعليم، ولا سيما في المناطق الريفية، وغالبا ما تؤدي إلى وصم الضحايا/الناجيات، بما في ذلك من قبل أسرهن.

١٤٩ - وفي حين أدى سن قوانين محددة إلى الحد من الإفلات من العقاب على ارتكاب العنف ضد المرأة في العديد من البلدان، فإن الأحكام التمييزية لا تزال قائمة، مثل تقليص الأحكام الصادرة على الجناة الذين يتزوجون من ضحاياهم وتخفيف العقوبات على مرتكبي ما يسمى جرائم "الشرف". وتشمل أوجه القصور أيضا تعاريف الاغتصاب التي تشترط استخدام القوة بدلا من غياب الرضا و/أو لا تعترف بكون الاغتصاب في حال وجود علاقة تجمع الطرفين يشكل جرما، فضلا عن التعامل مع العنف الجنسي باعتباره جريمة ضد شرف الأسرة أو انتهاكا للحشمة أو ضد المجتمع، وليس باعتباره جريمة تنتهك حق المرأة في السلامة الجسدية. وكثيرا ما لا تطبق القوانين الجديدة بفعالية وتكون غير مفهومة جيدا من قبل السلطات. وفي العديد من البلدان، تسوى حالات العنف ضد المرأة خارج النظام الرسمي للعدالة في المقام الأول، وكثيرا ما يكون ذلك مصحوبا بنتائج سلبية بالنسبة إلى الضحية/الناحية.

١٥٠ - ولا تزال النساء الضحايا/الناحيات لا يُقدّمن على الإبلاغ بحالاتهن بسبب الخوف من التعرض للإيذاء الثانوي في نظام العدالة الجنائية أو من وصمهن في الأسرة أو المجتمع، و/أو تعقيد إجراءات المحاكم، و/أو عدم وعي الضحايا/الناحيات بحقوقهن التي يخولها لهن القانون، وجهلن بكيفية بدء الإجراءات القضائية.

١٥١ - وقد زادت بصورة كبيرة الخدمات المقدمة للضحايا/الناحيات من حيث توفرها وسهولة الحصول عليها. إلا أن الخدمات لا تزال متوفرة في كثير من البلدان في مواقع مركزية فقط وتخضع لظروف تقلبات التمويل الذي تقدمه الحكومة.

١٥٢ - وتظل المعرفة المتاحة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة ومدى انتشارها وتأثيرها وتكلفتها غير كافية، كما أن القدرة على جمع تلك البيانات ما زالت دون المستوى المطلوب. وحتى عندما تُجمع البيانات فهي ليست دائما مصنفة، وكثيرا ما تكون غير قابلة للمقارنة مع مثيلاتها التي تختلف عنها في الزمن أو البلد. ولا يزال التنسيق بين وكالات جمع البيانات ضعيفا، ومعظم المكاتب الإحصائية الوطنية لا تتمتع بالخبرة اللازمة لدراسة العنف ضد المرأة. وتظل عملية رصد وتقييم أثر التدابير المتخذة محصورة في حالات بعينها وغير كافية.

هاء - المرأة والتزاع المسلح

١ - مقدمة

١٥٣ - منذ عام ١٩٩٥، حدث توسع كبير في الإطار الدولي المعياري والخاص بالسياسات، مما أدى إلى إيجاد نهج إزاء السلام والأمن يتسم بقدر أكبر من الشمول ويضم قطاعات متعددة، الأمر الذي يعكس اعترافاً أكبر بالأثر الذي تلحقه التزاعات المسلحة بالمرأة، واعترافاً بمساهمة المرأة في عمليات السلام وبناء السلام. وفي عام ٢٠١٠، سيحتفل مجلس الأمن بالذكرى العاشرة لاتخاذ قراره التاريخي ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، وهو القرار الذي يعزز المشاركة الكاملة للمرأة على قدم المساواة في عمليات السلام وفي مبادرات السلام والأمن المراعية للاعتبارات الجنسانية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، خطا المجلس خطوة حاسمة أخرى باتخاذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) والتأكيد على عزمه القضاء على كافة أشكال العنف الجنسي ضد المرأة في التزاعات المسلحة، بسبل من بينها القضاء على الإفلات من العقاب. وأعاد قراراً مجلس الأمن الصادران مؤخرًا ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) التأكيد على التزام المجلس إزاء المرأة والسلام والأمن، وأوضحا المزيد من الإجراءات المحددة.

١٥٤ - ومتابعة لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، أنشئت لجنة بناء السلام في عام ٢٠٠٦ بوصفها هيئة فرعية استشارية تابعة للجمعية العامة لمجلس الأمن. وتكلفت القرارات التأسيسية للجنة بناء السلام هذه اللجنة بولاية تشمل تعميم المناظير الجنسانية في جميع جوانب عملها^(٤٤). وقد تضمن الإطار الاستراتيجي لبناء السلام في البلدان الأربعة المدرجة حالياً على جدول أعمال اللجنة^(٤٥) التزامات هامة بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وبالمساواة بين الجنسين. وقام صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام، الذي بدأ عمله في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بتمويل العديد من المشاريع التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في هذه البلدان وفي بلدان إضافية^(٤٦).

(٤٤) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/١٨٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥).

(٤٥) بوروندي، وسيراليون، وغينيا - بيساو، وجمهورية أفريقيا الوسطى (انظر:

www.un.org/peace/peacebuilding/index.shtml

(٤٦) انظر www.unpbf.org

٢ - الاتجاهات في التنفيذ على الصعيد الوطني

١٥٥ - منذ عام ٢٠٠٥، ظهرت على الصعيد الوطني أربعة اتجاهات كبرى في التنفيذ: (أ) التركيز بصورة أكبر على تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالسياسات على الصعيد العالمي؛ (ب) استمرار التركيز على زيادة مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار؛ (ج) توطيد العزم على معالجة المسائل المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني والقضاء على الإفلات من العقاب؛ (د) بذل جهود متسقة من أجل تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في مجال السلام والأمن.

التركيز بصورة أكبر على تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالسياسات على الصعيد العالمي

١٥٦ - يتزايد عدد البلدان التي تقوم بوضع خطط وطنية للعمل بناء على قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يُسترشد بها في عملية تنفيذ وضع الأولويات وتنسيق الاستراتيجيات والأنشطة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بلغ عدد البلدان التي اعتمدت خططاً وطنية للعمل ١٦ بلداً^(٤٧)، وهناك العديد من البلدان في سبيلها لصياغة مثل هذه الخطط. وفي ظل غياب خطط محددة للعمل، قام بعض البلدان بإدماج الاستراتيجيات والإجراءات المعنية بالمرأة والسلام والأمن في السياسات والاستراتيجيات الوطنية القائمة المعنية بالمساواة بين الجنسين. وفي عدد من البلدان، أنشئت آليات مختصة، من قبيل الأفرقة العاملة بين الوكالات، وجهات الرصد والشبكات، من أجل دعم ورصد تنفيذ الاستراتيجيات والإجراءات الوطنية المعنية بالمرأة والسلام والأمن.

١٥٧ - ومن أجل التوعية بالالتزامات المتعلقة بالسياسات على الصعيد العالمي، عملت مختلف الجهات الفاعلة على الصعيد الوطني، بما في ذلك الآليات الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين، ومنظمات المجتمع المدني، على بذل الجهود للتوعية وللدعوة بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، من قبيل تنظيم حلقات العمل والمؤتمرات ونشر المعلومات والأبحاث بشأن المرأة والسلام والأمن.

١٥٨ - وجرى الاضطلاع بعدد من المبادرات الإقليمية من أجل دعم التنفيذ على الصعيد الوطني. فعلى سبيل المثال، تضم شراكة الاتحاد الأوروبي للقرار ١٣٢٥ المؤسسات الإقليمية والوطنية، بما في ذلك المؤسسات العسكرية والأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، من أجل تعزيز الوعي وتنسيق جهود التنفيذ على الصعيد الإقليمي. وفي عام ٢٠٠٨، اعتمد وزراء

(٤٧) إسبانيا وأوغندا وأيسلندا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد وسويسرا وشيلي وفنلندا وكوت ديفوار وليبيريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا. يمكن الاطلاع عليه في:

www.un.org/womenwatch/ianwge/taskforces/wps/national_level_impl.html

الخارجية الأوروبيون وثيقة سياسات جديدة عنوانها ”النهج الشامل للاتحاد الأوروبي لتنفيذ قرارى الأمم المتحدة ١٣٢٥ و ١٨٢٠ بشأن المرأة والسلام والأمن“. وقام أيضا كل من الاتحاد الأفريقي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، باتخاذ خطوات لإدماج تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في سياق ما تقوم به هذه المنظمات من أعمال.

١٥٩ - وجرى الاضطلاع أيضا بمبادرات أقليمية. وفي الاستراتيجية المشتركة بين أفريقيا والاتحاد الأوروبي، التي اعتمدت أثناء مؤتمر القمة الثاني للاتحاد الأوروبي وأفريقيا في لشبونة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، التزم كل من الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تشارك كل من المفوضية الأوروبية، والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في رئاسة الاجتماع الرفيع المستوى المعنون ”نحو الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥: تضافر الجهود من أجل إحراز تقدم حقيقي في مجال المرأة والسلام والأمن“.

استمرار التركيز على زيادة مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار المتعلقة بالسلام والأمن

١٦٠ - مع أن هناك زيادة كبيرة في الاعتراف بأهمية مشاركة المرأة على كافة الأصعدة وفي كافة المجالات المتعلقة بالسلام والأمن، بما في ذلك على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، فإن التقدم المحرز صوب زيادة عدد النساء اللاتي يشغلن المناصب القيادية العليا لا يزال محدودا. ولتسريع تحقيق التقدم، اتخذت بعض الحكومات تدابير من قبيل أن تدرج في السياسات الوطنية وفي القانون أحكاما بشأن إدخال المرأة في عمليات السلام الوطنية، ومفاوضات بناء السلام، وتسوية النزاع.

١٦١ - وفي السنوات الأخيرة، زاد عدد البلدان التي اتخذت تدابير من أجل زيادة مشاركة المرأة في القوات المسلحة والشرطة والعمليات الدولية لدعم السلام. وعلى سبيل المثال، فتحت الحكومات جميع المسارات الوظيفية في القوات المسلحة والشرطة، سواء للنساء أو للرجال؛ وأرست مبادئ توجيهية وآليات تعنى بتحقيق تكافؤ الفرص؛ واضطلعت بجهود للتوعية موجهة للمرأة، وقامت بإعداد مواد خاصة بالتوظيف مراعية للاعتبارات الجنسانية؛ وأنشأت ظروفًا للعمل غير تمييزية، بما في ذلك من حيث الترقيات والأجور واستحقاقات الولادة والاستحقاقات الوالدية، والمعاشات التقاعدية والحماية من التحرش الجنسي. وحظيت هذه الجهود بالدعم من الأمم المتحدة. ففي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، على سبيل المثال، قامت إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة بتعزيز وصولها إلى البلدان المساهمة بقوات عسكرية وقوات شرطة، وقامت عن طريق سلسلة من الحوارات

وحلقات العمل المعنية بالسياسات، بدراسة استراتيجيات تعزيز التوازن الجنساني فيما بين الأفراد النظاميين. وفي عام ٢٠٠٩، بدأت الإدارة في نشاط عالمي لتجنيد المزيد من أفراد الشرطة من النساء في عملياتها لحفظ السلام، بهدف رفع نسبة أفراد الشرطة من الإناث في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام لتصل إلى ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٤، وذلك زيادة عن نسبتها الحالية التي تبلغ ٨ في المائة.

١٦٢ - ومع أنه جرى اتخاذ تدابير لزيادة عدد النساء في المناصب القيادية العليا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي البعثات السياسية، فإن هناك حاجة إلى القيام بالمزيد. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، كانت هناك ثلاث بعثات ترأسها امرأة (جمهورية أفريقيا الوسطى وليبيريا ونيبال) من بين ٢٧ عملية من عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة ومكاتب دعم بناء السلام، وكانت هناك سبع بعثات تولت فيها المرأة منصب نائب الرئيس (بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وهاييتي والعراق وليبيريا والسودان).

١٦٣ - واستخدمت الفرص التي أتاحت في أوضاع ما بعد انتهاء النزاع في بعض البلدان الخارجة من النزاع المسلح من أجل زيادة عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب اتخاذ القرار ومن أجل تعزيز إسهامتهن، بما في ذلك في البرلمان والحكومة وسلطات إنفاذ القانون. وفي إطار عملية تنقيح الأطر الدستورية والقانونية، على سبيل المثال، أزال البلدان أحكاما قانونية تمييزية، وسنت قوانين وأرست عمليات انتخابية مراعية للاعتبارات الجنسانية، ووضعت تدابير خاصة مؤقتة، مثل نظام الحصص النسبية للنساء. ودعمت التدابير المتخذة لتعزيز التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة هذه الجهود. كما بذلت جهود استهدفت توعية الأحزاب السياسية وعامة الجمهور بمشاركة المرأة وتمثيلها في صناعة القرار. ونتيجة لبعض من هذه الجهود، أصبح العديد من بلدان مرحلة ما بعد النزاع - بما فيها رواندا وأنغولا وموزامبيق ونيبال وبوروندي وتيمور - ليشتي وأفغانستان - ضمن أعلى ثلاثين بلدا في نسبة تمثيل المرأة في البرلمان على مستوى العالم.

١٦٤ - ولا تزال المنظمات والشبكات المعنية بالمرأة في جميع المناطق تواصل تقديم إسهامات بالغة الأهمية إلى الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والإقليمي لتحقيق السلام والأمن، حيث قامت، على سبيل المثال، بوضع خطط عمل مشتركة وأصدرت إعلانات ومقترحات ونداءات من أجل العمل تستهدف رؤساء الحكومات وكذلك قادة الجماعات المسلحة المشاركة في عمليات السلام. وقدمت المرأة إسهامات كبيرة في عمليات السلام عن طريق الاشتراك في الآليات غير الرسمية أو آليات "المسار الثاني" لتسوية المنازعات. ونظمت أيضا

برامج تدريبية عن تسوية المنازعات؛ وقامت بأبحاث وأصدرت دراسات بشأن الجوانب المختلفة للسلام والأمن، من قبيل إصلاح القطاع الأمني؛ ونظمت حملات للتوعية استنادا إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) استهدفت مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك المحاربات السابقات؛ وعقدت مؤتمرات على الصعيد دون الإقليمي بشأن دور المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها.

١٦٥ - كما حظيت المبادرات المحلية التي قامت بها النساء من أجل السلام، وكذلك من أجل تمكينهن سياسيا واجتماعيا واقتصاديا في مختلف الأقاليم بالدعم من جانب المنظمات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف. فعلى سبيل المثال، تمثل الجماعات النسائية في اللجان التوجيهية المشتركة لإسداء المشورة بشأن تصميم المشاريع التي يمولها صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام وتنفيذ هذه المشاريع، إلا أن هناك قدرا محدودا من المعلومات المتاحة بشأن نطاق هذه الجهود ونتائجها.

توطيد العزم على معالجة المسائل المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني والقضاء على الإفلات من العقاب

١٦٦ - تلقت الحاجة الماسة لمنع العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة والتصدي له اهتماما غير مسبوق على الصعيدين الدولي والوطني. وقد دُلَّ اتخاذ مجلس الأمن مؤخرا للقرارات، ومنها قراره ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، إلى جانب التطورات التي شهدتها علم القانون الدولي، على زيادة جدية العزم على إنهاء مناخ الإفلات من العقاب الذي يحيط بمثل هذه الجرائم. ففي عام ٢٠٠٧، على سبيل المثال، أدانت المحكمة الخاصة لسيراليون الزواج القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الجنائي الدولي، وذلك للمرة الأولى في التاريخ^(٤٨).

١٦٧ - وقامت بعض البلدان التي تشهد نزاعا مسلحا أو الخارجة من النزاع المسلح، بدعم من مختلف الشركاء، بما في ذلك الجهات المانحة الثنائية وكيانات الأمم المتحدة، بوضع خطط وطنية شاملة للعمل و/أو برامج لمنع العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له وأطلقت حملات وطنية للتوعية بالعنف الجنسي وباللحاجة إلى المساءلة عن الجرائم المرتكبة.

١٦٨ - وجرى اتخاذ تدابير حاسمة لمنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له، وهي تتضمن ما يلي: اعتماد تشريعات جديدة من قبيل قوانين الاغتصاب؛ وإنشاء آليات متخصصة،

(٤٨) انظر المدعي العام ضد ألكس تامبا وبريما بازي كامارا وسانتياكي بوربور كانو (من المتهمين من المجلس الثوري للقوات المسلحة)، SCSL-04-16-T، المحكمة الخاصة لسيراليون، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

بما في ذلك المحاكم الخاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الجنسية والجنسانية؛ ووضع إجراءات تشغيل موحدة للتعامل مع حالات العنف القائم على نوع الجنس، وبناء القدرات للموظفين الطبيين، ونظام العدل والشرطة؛ وتوزيع المعدات والعقاقير اللازمة لرعاية حالات ما بعد وقوع الاغتصاب؛ وإنشاء خطوط هاتفية ساخنة للإبلاغ عن حالات العنف القائم على أساس نوع الجنس. وتوفر إصلاحات قطاع الأمن والعدالة فرصا لمنع العنف والتصدي للإفلات من العقاب، وقدمت بعض البلدان المانحة دعما ماليا وتقنيا لمثل هذه الجهود.

١٦٩ - وجرى أيضا اتخاذ خطوات هامة من حيث إنشاء آليات وعمليات لتحقيق المساءلة تتصدى للاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب العسكريين والمدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام الدولية، بسبل من بينها وضع معايير واضحة للسلوك، وإنشاء وحدات معنية بالسلوك والانضباط في بعثات حفظ السلام.

بذل جهود متسقة من أجل تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في مجال السلام والأمن

١٧٠ - أدت زيادة الاعتراف بالدور الهام الذي تقوم به المؤسسات المعنية بدعم السلام وبالقطاع الأمني في توطيد المساواة بين الجنسين، إلى تعزيز الاهتمام المنصب على تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية وتنمية القدرات. وكانت هناك مجموعة متعددة من أصحاب المصلحة، بمن في ذلك الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني، قدمت تدريبا للأفراد من عسكريين ومدنيين وشرطة ممن يعمل في حفظ السلام، وذلك بشأن مسائل تتضمن ما يلي: مبادئ حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والمساواة بين الجنسين؛ ومنع العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له؛ ومنع الاتجار بالبشر، والاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي حفظ السلام والمساعدة الإنسانية. وأعدت بعض البلدان مجموعات من الأنشطة التدريبية والدورات التدريبية استنادا إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وهي موجهة لأفراد الشرطة والأفراد العسكريين الوطنيين العاملين في العمليات الدولية لحفظ السلام، وقد جرى نشر هذه الأنشطة على نطاق واسع بين كيانات الأمم المتحدة، والدول الأعضاء الأخرى، والمنظمات المتعددة الأطراف.

١٧١ - وجرى اتخاذ التدابير على الصعيد الإقليمي. وتتضمن الأمثلة على ذلك ما يلي: إصدار دليل لدمج حقوق الإنسان والمسائل الجنسانية في السياسة الأوروبية للأمن والدفاع، وإعداد قائمة مرجعية لضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في إطار التخطيط لعمليات السياسة الأوروبية وإجرائها. ودعما لهذه الجهود، جرى نشر مستشارين بشأن المسائل الجنسانية في البعثات الخاصة بالسياسة الأوروبية للأمن والدفاع.

١٧٢ - كما تزايد الاهتمام بمنظورات المساواة بين الجنسين في المساعدة الإنسانية وبناء السلام. فعلى سبيل المثال، يشترط توافق الآراء الأوروبي بشأن المساعدات الإنسانية، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٧، أن تُراعى الاحتياجات الخاصة بالمرأة والمساهمات الخاصة بها، وأن تُدمج استراتيجيات الحماية ضد العنف الجنسي والجنساني في جميع جوانب المساعدة الإنسانية. وخصصت بعض البلدان ميزانيات محددة في إطار تعاونها الإنمائي من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك في أوضاع ما بعد النزاع.

١٧٣ - وفي بعض الحالات أدت زيادة الوعي بأدوار المرأة والرجل والفتى والفتاة أثناء النزاعات، بما في ذلك بوصفهم من المحاربين، إلى بذل المزيد من الجهود من أجل إدماج منظورات المساواة بين الجنسين في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتحديدًا من أجل تعزيز إمكانية وصول المرأة إلى هذه البرامج. وفي سياق بعض برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، نُظمت حلقات عمل وحلقات تدريبية على التعامل مع خطر استمرار العنف القائم على نوع الجنس في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وذلك من قبيل العنف الأسري.

١٧٤ - وتحققت تحسنات في حماية النساء المشردين داخليا واللاجئات، ويتضح ذلك في الصكوك القانونية والسياسية التي تعزز حقوقهن وتمحيها، وفي تعزيز الاهتمام المنصب على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في البرامج التي تهدف إلى توفير الدعم و/أو إعادة توطين أو إعادة تأهيل الجماعات المشردة، وفي تعزيز ولايات الجهات الإنسانية الفاعلة واستجاباتها. وسنّ عدد من الدول الأعضاء قوانين تتعلق باللاجئين وملتمسي اللجوء أو عدّل من هذه القوانين، كما قامت هذه الدول بأنشطة للتوعية القانونية. وقدمت بعض الدول دعماً مالياً مباشراً أو غير ذلك من أشكال الدعم، بما في ذلك مختلف البرامج التعليمية والتدريبية، إلى اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا.

٣ - الثغرات والتحديات

١٧٥ - مع أن هناك ولايات عالمية راسخة، فإن هناك ثغرات كبيرة لا تزال مستمرة في التنفيذ. وحتى الآن، أدى التباين وعدم الاتساق في نهج التنفيذ إلى ضياع الفرص وإلى عدم تزويد الكثير من الأنشطة بما يكفي من الموارد من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين، وحقوق المرأة وتمكين المرأة، وذلك في إطار القضايا السائدة للسلام والأمن. ومن ضمن الردود الواردة إلى استعراض الخمس عشرة سنة على تنفيذ منهاج عمل بيجين، لم يتناول هذا المجال البالغ الأهمية والباعث على القلق إلا ما يقرب من نصف تلك البلدان.

١٧٦ - ويستمر وجود الكثير من الثغرات والتحديات القائمة في ضمان المشاركة الكاملة للمرأة على قدم المساواة في صنع القرار في كافة مراحل عمليات السلام، ولا سيما في مفاوضات السلام الرسمية. وبينت أبحاث أجريت مؤخرا أن النساء منذ عام ١٩٩٢ يمثلن في المتوسط ٧,١ في المائة فقط من المفاوضين في بعثات المفاوضات الرسمية، ولم تتجاوز نسبتهم ٢,١ في المائة من الموقعين على اتفاقات السلام. وبالإضافة إلى ذلك، وحتى الآن، لم يكن أي من كبار الوسطاء من النساء، ولم يكن هناك إلا القليل من النساء ممن شاركن في أدوار الوساطة الرسمية^(٤٩). ولا يزال غياب المرأة عن العمليات الرسمية ومفاوضات السلام يعيق الاهتمام بالمساواة بين الجنسين في اتفاقات السلام، مما يؤدي لإغفال قضايا أساسية من قبيل حماية حقوق الإنسان الخاصة بالنساء وتعزيزها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

١٧٧ - ولا يزال هناك أيضا الكثير من التحديات المتمثلة في زيادة عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب عليا في السلك الدبلوماسي وبين العسكريين والشرطة، وفي كفالة مشاركة النساء في المستويات العليا في عمليات اتخاذ القرار المتعلقة ببناء السلام وإعادة الإعمار. ولا تزال القوالب النمطية، وانخفاض مستويات التعليم والتدريب، إلى جانب المعوقات التي تتعلق بالأمن الشخصي والافتقار إلى الوقت، تمثل عقبات أمام تفعيل الإمكانيات القيادية للمرأة ومشاركتها في صنع القرار.

١٧٨ - وتتسم بعدم الكفاية الآليات المتبعة على الصعيدين الدولي والوطني من أجل تحديد النساء واختيارهن للمناصب العليا في عمليات السلام والبعثات السياسية وجهود الوساطة. وهناك حاجة إلى تعزيز نظم تدريب وإرشاد النساء إعدادا لهن لمثل هذه المهام. وبالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة إلى بذل جهود تضمن أن يكون لدى جميع الموظفين الذين يحتمل أن يصلوا إلى المراتب العليا الفهم والقدرة الأساسيان لمعالجة المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

١٧٩ - وبالرغم من الاهتمام الكبير الذي يوليه كل من مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجميع أشكال العنف ضد المرأة، وبالرغم من المبادرات الهامة التي قامت بها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، لم يرد ذكر إلا القليل من النتائج، من حيث منع العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة وفي أعقابها، وفي التصدي لمسألة الإفلات من العقاب. ويمثل هذا شاغلا خطيرا نظرا لأن هناك دلائل وردت في عدد من التقارير المواضيعية والقطرية المحددة المقدمة إلى مجلس الأمن^(٥٠) تشير إلى استمرار

(٤٩) انظر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، "مشاركة المرأة في مفاوضات السلام"، نيويورك.

(٥٠) انظر، على سبيل المثال: A/64/364، S/2009/472، S/2009/465، S/2009/362، S/2009/159، A/63/785-S/2009/159، S/2009/475، S/2009/495، S/2009/535.

وقوع الاستهداف المقصود للمدنيين واستخدام العنف الجنسي في النزاعات الجارية. ويؤدي مناخ الإفلات من العقاب إلى إعاقة استدامة عمليات السلام.

١٨٠ - وجرى تحديد مجموعة من التحديات القائمة في إطار تقديم المساعدة والعلاج لضحايا العنف الجنسي وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان. وتشمل هذه التحديات نقص الموارد، بما في ذلك في نظم المحاكم؛ والافتقار إلى التدريب من جانب الدوائر الأمنية؛ ومعوقات اللجوء إلى القضاء الناتجة عن التكاليف المتعلقة بالكشف الطبي، والرسوم القانونية، والبعد عن مقدمي الخدمات. كما يستمر الضعف في الدعم المقدم لتوفير المأوى وأنشطة سبل العيش لضحايا العنف الجنسي والجنساني. وغالبا ما يعاني الضحايا من صدمات ثانوية نتيجة للإجراءات المطولة والوصم الاجتماعي. ويمكن أن يؤدي أيضا عدم كفاية التنسيق بين الجهات الفاعلة المشتركة في بذل جهود التصدي للعنف الجنسي والجنساني إلى إعاقة الوصول للخدمات. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال البيانات المصنفة حسب نوع الجنس نادرة في هذا المجال.

١٨١ - وجرى استبعاد النساء اللائي هن على صلة بالجماعات المسلحة في مختلف الأدوار (مثل اللائي يقمن بحمل الأغراض أو الطهو أو "زوجات" المحاربين) من الاستحقاقات التي تقدمها برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وكانت قلة البيانات المتاحة عن النساء المرتبطات بالقوات والجماعات المسلحة أحد العناصر التي أسهمت في استبعادهن.

١٨٢ - ويستمر التحدي المتمثل في عدم كفاية الاهتمام بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك في تخصيص الموارد، في إطار عمليات بناء السلام والإنعاش بعد انتهاء النزاع. ويتصل هذا باستبعاد النساء من المراحل الأولية من اتخاذ القرار في عمليات السلام، وبضعف القدرة على إجراء التحليل وتقييم الاحتياجات وجمع البيانات وتقييمها بصورة مراعية للاعتبارات الجنسانية في إطار الجهود المبذولة للإنعاش وبناء السلام.

١٨٣ - وفيما يتعلق بهدف منهاج العمل المتمثل في تقليص الإنفاق العسكري المفرط وفرض الرقابة على توفر الأسلحة، تبين البيانات المتاحة أنه باستثناء الأعلام البرية المضادة للأفراد، لم يحرز أي تقدم. وفي حين أن البيانات المتاحة حاليا على الصعيد العالمي بشأن عدد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا يمكن الوثوق بها، فإن هذا العدد يقدر بما لا يقل عن ٨٧٥ مليون قطعة^(٥١). وأبلغت بعض الدول الأعضاء أن الأسلحة الصغيرة لا تزال تؤدي إلى حدوث طائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان في النزاعات المعاصرة، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي.

(٥١) انظر S/2008/258.

واو - المرأة والاقتصاد

١ - مقدمة

١٨٤ - يتزايد التسليم بأن العمل اللائق لجميع النساء والرجال أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة. وفي الإعلان الوزاري في عام ٢٠٠٦، أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التزامه بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للمرأة بواسطة أمور من بينها كفالة المساواة في الحصول على العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق^(٥٢).

١٨٥ - في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد مؤتمر العمل الدولي قراراً بعنوان "التعافي من الأزمة: إبرام ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل"، لمعالجة تأثير الأزمة المالية والاقتصادية الدولية من الجوانب الاجتماعية وفرص العمل^(٥٣). وأشار القرار إلى ضرورة اعتبار الأزمة فرصة لتشكيل استجابات سياسات عامة جديدة بشأن المساواة بين الجنسين. وينبغي أن تراعي مجموعات إجراءات الإنعاش تأثير الأزمات الاقتصادية على النساء والرجال، وأن تدمج الشواغل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في جميع تدابير الاستجابة. واعتمد المؤتمر توصيات شاملة بشأن المساواة بين الجنسين في عالم العمل، بما في ذلك فرص العمل، والحماية الاجتماعية، والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، والحوار الاجتماعي، والعملية الثلاثية الأطراف للحكومات ومنظمات أرباب العمل ومنظمات العمال ومنظمة العمل الدولية^(٥٤).

١٨٦ - وفي الاستنتاجات المتفق عليها بشأن التمويل من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والتي اعتمدت في عام ٢٠٠٨، حثت لجنة وضع المرأة الحكومات على إجراء تقييمات تراعي الفوارق بين الجنسين لقوانين العمل وسياساته وبرامجه الوطنية، ووضع سياسات تراعي نوع الجنس والمبادئ التوجيهية لممارسات التوظيف، بما فيها تلك المتعلقة بالشركات عبر الوطنية، والاستناد إلى الصكوك المناسبة المتعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية. ودعت اللجنة الحكومات إلى تخصيص موارد كافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل، بما في ذلك عدم تكافؤ فرص الوصول إلى المشاركة في

(٥٢) انظر A/61/3/Rev.1، الفصل الثالث.

(٥٣) انظر منظمة العمل الدولية، "التعافي من الأزمة: إبرام ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل"، أقره مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين (منظمة العمل الدولية، جنيف، حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

(٥٤) انظر منظمة العمل الدولية، تقرير اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين، المحضر المؤقت رقم ١٣، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثامنة والتسعون (منظمة العمل الدولية، جنيف، ٢٠٠٩) (ILC98-PR 13-2009-06-0323-1 En.doc).

سوق العمل، وعدم المساواة في الأجور، فضلاً عن التوفيق بين العمل والحياة الخاصة للنساء والرجال على حد سواء^(١٩).

١٨٧ - وتهدد الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الحالية التقدم المحرز بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين في كثير من المجالات. ووفقاً لمنظمة العمل الدولية، مع أنه لا تتوافر بيانات إحصائية موثوقة قابلة للمقارنة بعد، من المتوقع أن يكون للأزمة الحالية تأثير سلبي على معدلات البطالة بين الإناث أكبر من تأثيرها على معدلات البطالة بين الذكور في معظم مناطق العالم، ولا سيما في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٥٥). وتشير التقديرات إلى إمكانية ازدياد عدد النساء العاطلات عن العمل إلى ٢٢ مليون امرأة في عام ٢٠٠٩^(٥٥). إلا أن التأثير المتباين يختلف باختلاف البلدان رهناً بما يوجد من فصل بين الجنسين في الوظائف.

١٨٨ - ويُتوقع أن تتأثر المرأة على نحو غير متناسب بسبب الأزمة في بعض البلدان، نظراً لكونها عرضة للتسريح من العمل أكثر من الرجال ولأن فرصها في الحصول على الموارد الاقتصادية والسيطرة عليها مثل الأرض والائتمان محدودة. وفي بعض البلدان، فقد الكثير من النساء اللاتي يعملن في الصناعات التحويلية وصناعة المنتجات المعدة للتصدير وظائفهن نتيجة انخفاض حجم التجارة. وتشمل الخطوات الرامية إلى الحد من الآثار السلبية المحتملة، في جملة أمور، توفير أو تعزيز برامج التنمية الاجتماعية وشبكات الأمان الاجتماعي الموجهة إلى النساء وزيادة فرص حصولهن على التمويل البالغ الصغر. وفي بعض البلدان، أسفرت الأزمة المالية العالمية عن تدني الموارد المتاحة لتحقيق المساواة بين الجنسين وأحدثت تحولاً في الأولويات، مما يحتمل أن يؤدي إلى تحويل الأموال عن المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

١٨٩ - وقد أثر ارتفاع أسعار المواد الغذائية على الملايين من الناس، ولا سيما على النساء الفقيرات^(٥٦). ومع أن المرأة تؤدي دوراً حاسماً في إنتاج الغذاء في أجزاء عديدة من العالم، فإنها تواجه قيوداً كبيرة في الحصول على الموارد الإنتاجية مثل الأرض والائتمان وخدمات الإرشاد والتكنولوجيا. وقد أثر تغير المناخ سلباً على دور المرأة في القطاع الزراعي في بعض بقاع العالم. فعلى سبيل المثال، أدى نقص المواد الغذائية الناجم عن حالات الجفاف الدورية، إلى زيادة أعباء المرأة من حيث الوقت المخصص للعمل الزراعي.

(٥٥) انظر منظمة العمل الدولية، المساواة بين الجنسين في جوهر العمل اللائق (منظمة العمل الدولية، جنيف، ٢٠٠٩).

(٥٦) انظر البنك الدولي، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الكتاب المرجعي للقضايا الجنسانية في الزراعة (البنك الدولي، واشنطن العاصمة، ٢٠٠٩).

٢ - الاتجاهات في التنفيذ على الصعيد الوطني

١٩٠ - على الرغم من تزايد فرص حصول النساء على العمل في السنوات الأخيرة، فإنهن أكثر احتمالا من الرجال للحصول على وظائف غير مستقرة ومنخفضة الأجر، وللحصول على حماية اجتماعية محدودة، أو عدم الحصول عليها إطلاقا، أو للحصول على الحقوق الأساسية، كما أن قدرتهن على إيصال أصواتهن في مجال العمل محدودة^(٥٧). وتشير الإحصاءات الأخيرة إلى أن المرأة تشكل، على الصعيد العالمي، ما نسبته ٤٠ في المائة تقريبا من جميع الأعمال المدفوعة الأجر خارج قطاع الزراعة في عام ٢٠٠٦، بزيادة نسبتها ٣٥ في المائة عن عام ١٩٩٠^(٥٨). وعلى الرغم من هذه الزيادة، قُدرت مشاركة اليد العاملة من النساء في عام ٢٠٠٨ بنسبة ٥٢,٦ في المائة، مقارنة بنسبة مشاركة اليد العاملة من الرجال التي بلغت ٧٧,٥ في المائة^(٥٩). وثمة تباينات كبيرة بين المناطق والبلدان. ففي عام ٢٠٠٨، كان معدل البطالة بين النساء على الصعيد العالمي (٦,٣ في المائة) أعلى من البطالة بين الرجال (٥,٩ في المائة)^(٥٩). إلا أن الردود الواردة من بعض البلدان أشارت إلى أن البطالة بين الرجال كانت أحيانا أعلى مما هي بين النساء، ولعل ذلك يعزى إلى استعداد المرأة لقبول وظائف منخفضة الأجر.

١٩١ - وتشير البيانات المتاحة إلى أن الوصول إلى أسواق العمل وتوفير العمل اللائق لا يزال محدودا، وخاصة بالنسبة للنساء^(٥٧). والمرأة ممثلة بصورة غير متناسبة في مجال العمل غير الرسمي. وعلى الصعيد العالمي، بلغت نسبة العمالة غير المحمية - العاملات في الأسرة اللاتي لا يتقاضين أجرا والعاملات لحسابهن الخاص - في إجمالي عمالة الإناث ٥٢,٧ في المائة في عام ٢٠٠٧، بالمقارنة مع ٤٩,١ في المائة بالنسبة للرجال. وكان هناك تباين كبير على الصعيد الإقليمي، وكانت أكبر الثغرات موجودة في شمال أفريقيا والشرق الأوسط^(٥٩).

١٩٢ - ويُظهر استعراض التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لتحسين وضع المرأة في سوق العمل أربعة اتجاهات هي: (أ) إدخال تحسينات على الأطر التشريعية والسياسيات لمشاركة المرأة في سوق العمل؛ (ب) استمرار التركيز على الفصل والتمييز بين الجنسين، والفجوات في الأجر بين الجنسين في سوق العمل؛ (ج) زيادة الاهتمام بعبء العمل غير المدفوع الأجر وغير المتناسب على عاتق المرأة (د) الجهود المبذولة لمعالجة المعوقات التي تواجهها فئات معينة من النساء.

(٥٧) انظر منظمة العمل الدولية، الاتجاهات العالمية لعمالة المرأة (منظمة العمل الدولية، جنيف، ٢٠٠٨).

(٥٨) انظر تقرير عن الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠٠٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.I.18).

(٥٩) انظر منظمة العمل الدولية، الاتجاهات العالمية لعمالة المرأة (منظمة العمل الدولية، جنيف، ٢٠٠٩).

إدخال تحسينات على الأطر التشريعية والمتعلقة بالسياسيات لمشاركة المرأة في سوق العمل

١٩٣ - يمكن أن يعزى التقدم المحرز في زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل إلى مجموعة واسعة من التدخلات، بما فيها التشريعات والسياسات والبرامج التي تعالج مختلف أبعاد عدم المساواة بين الجنسين، والتمييز القائم على نوع الجنس في سوق العمل. وشملت التدابير الرامية إلى جعل القوانين والسياسات تتماشى مع الاتفاقيات الدولية التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية، واعتماد تشريعات جديدة وإدخال تعديلات على قوانين العمل، ومراجعة التشريعات والسياسات القائمة في سوق العمل. وكان لسنّ تشريعات وإدراج أحكام تكفل المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية للمرأة والرجل في قوانين العمل، مثلاً، دور حاسم في معالجة الفجوات في الأجور بين الجنسين، بما في ذلك من خلال إعطاء المرأة الحق في رفع دعوى للتعويض عن التمييز في الأجور بين الجنسين. فقد ألغت بعض البلدان الحظر على توظيف المرأة في قطاعات معينة، منها على سبيل المثال في مجال التعدين تحت الأرض، التي على الرغم من أنها تهدف إلى حماية المرأة، فقد تحدّ من خياراتها في العمل.

١٩٤ - وقد اتخذت تدابير تشريعية وفي مجال السياسيات لمعالجة التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة في مكان العمل، بما في ذلك التحرش الجنسي، وعدم المساواة في الأجور، والفصل من العمل بسبب الحمل والولادة. وشملت التدابير الرامية إلى حماية المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل اعتماد تشريعات جديدة وإدخال تعديلات على التشريعات القائمة لزيادة الأحكام التعويضية. ووضعت آليات لمراقبة وكفالة تنفيذ التشريعات والسياسات التي تراعي الاعتبارات الجنسانية في سوق العمل. وقد شمل ذلك تعيين مفوض من قبل الحكومة معني بالتمييز الجنسي لرصد التمييز بين الجنسين والتحرش الجنسي في أماكن العمل وتعيين منسقات نساء في أماكن العمل في القطاعين العام والخاص لرصد ومنع التحرش الجنسي.

استمرار التركيز على الفصل بين الجنسين والتمييز والفجوات في الأجور بين الجنسين في سوق العمل

١٩٥ - بالإضافة إلى التشريعات والسياسات، أُنخذت طائفة واسعة من التدابير لمعالجة الفصل بين الجنسين، والتمييز والفجوات في الأجور بين الجنسين في سوق العمل. وعلى سبيل المثال، تم دعم تنفيذ مبدأ الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية بوضع قواعد للممارسة، وفي إحدى الحالات بوضع منهجية لتقييم مدى تعقيد الوظائف والمناصب، وتحديد مستويات أجور أساسية من دون تفرقة على أساس الجنس لتعزيز الشفافية في الأجر. وكان من بين التدابير الأخرى الرامية إلى تعزيز الحد من الفجوات في الأجور بين الجنسين،

إنشاء آليات للرصد، وزيادة الحد الأدنى للأجور، والطلب إلى الشركات التي يعمل فيها أكثر من ٥٠ موظفاً أن تضع خططاً لمعالجة الفجوات في الأجور بين الجنسين. وأدت البحوث التي أُجريت عن مدى الفجوات في الأجور بين الجنسين وأسبابها، وحملات التوعية واتخاذ تدابير للقضاء على القوالب النمطية للجنسين، إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تضييق الفجوات بين الجنسين في مجال الأجور.

١٩٦ - وسعت البلدان إلى تحسين فرص وصول المرأة إلى سوق العمل من خلال برامج التدريب وبرامج الأشغال العامة. وبغية الحد من التمييز المهني القائم على أساس الجنس في سوق العمل، شجعت بعض الحكومات النساء على دخول المهن التي يهيمن عليها الذكور واستبعدت القوالب النمطية من تصنيف المهن. كما استُخدمت برامج توجيهية لزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار الاقتصادي.

١٩٧ - وتمثلت إحدى الابتكارات في معالجة التمييز في تشجيع دور القطاع الخاص على تعزيز مشاركة المرأة بشكل كامل وفعال في سوق العمل. وقدم عدد من البلدان حوافز مالية لتشجيع الالتزام بالمساواة بين الجنسين، ومكافآت للشركات لتعزيز المساواة بين الجنسين في مكان العمل، بما في ذلك السياسات الصديقة للأسرة. وقدمت بضع حكومات إلى القطاع الخاص حوافز ضريبية وأخرى تتعلق بالضمان الاجتماعي لتوظيف النساء. واستهدفت حملات التوعية القطاع الخاص من خلال الندوات والكتيبات والحملات الإعلامية. وبذلت جهود لتعزيز المساواة بين الجنسين في سياق المبادرات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات.

زيادة الاهتمام بعبء العمل غير المتناسب وغير مدفوع الأجر على عاتق المرأة

١٩٨ - يسهم عدم المساواة والتمييز بين الجنسين في استمرار عدم التوازن في تقسيم العمل بين المرأة والرجل وإدامة التصورات النمطية عن الرجل بوصفه مصدر الكسب الرئيسي والمرأة بوصفها مصدر الكسب الثانوي. إن عدم المساواة في تقاسم العمل غير المأجور، بما في ذلك تقديم الرعاية، بين المرأة والرجل يحدّ من قدرة المرأة على المشاركة التامة في التعليم والتدريب وسوق العمل والمجال العام. وتتطلب إعادة توزيع عبء العمل غير مدفوع الأجر بين الرجل والمرأة مجموعة من التدخلات التي تركز على تحويل كل المواقف والسلوكيات الفردية والترتيبات المؤسسية، لا سيما في سوق العمل. وفي مجموعة من البلدان، ركزت استجابات السياسات العامة الهادفة إلى معالجة هذا التفاوت على إعادة توزيع عبء العمل غير مدفوع الأجر بين الرجل والمرأة، وتوفير خدمات الرعاية الصحية المتاحة والميسرة والاستثمارات الرامية إلى تحسين الهياكل الأساسية العامة.

١٩٩ - وشملت المبادرات الرامية إلى إعادة توزيع عبء العمل غير مدفوع الأجر بين المرأة والرجل توسيع استحقاقات العمل، مثل إجازات الوالدين. ومع أن أحكام إجازة الوالدين تستهدف في المرتبة الأولى النساء في معظم البلدان، فقد أدخل عدد متزايد من البلدان سياسات إجازة الوالدين التي تمنح الآباء إجازة تتعلق بالولادة، أو أدخلت تعديلات على التشريعات المتعلقة بالإجازة الوالدية للسماح للآباء العاملين في الخدمة المدنية بأخذ إجازة. وأثبتت الأنشطة المتعلقة بالتوعية، ولا سيما الأنشطة التي تسلط الضوء على دور الآباء في توفير الرعاية للأطفال، فعاليتها في توسيع نطاق التغطية واستخدام إجازة الوالدين.

٢٠٠ - ويؤدي توفير خدمات الرعاية الصحية بأسعار ميسرة، بما في ذلك رعاية الأطفال والمسنين، والتعليم الابتدائي والخدمات الصحية دوراً رئيسياً في مساعدة النساء والرجال على التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة. وأدرجت في العديد من البلدان ترتيبات العمل الصديقة للأسرة، مثل العمل عن بُعد، وإجازة رعاية الأسرة، من أجل إعادة توزيع عبء العمل غير مدفوع الأجر بين المرأة والرجل. وشملت تدخلات السياسات الأخرى تقديم إعفاءات ضريبية وإعانات لرعاية الأطفال أو تقديم إعانات نقدية للأطفال، والاستثمار في توسيع مرافق رعاية الأطفال وتحسينها.

٢٠١ - ويمكن أن تؤدي الاستثمارات في الهياكل الأساسية العامة، مثل المياه والنقل والطاقة، إلى التقليل إلى درجة كبيرة من أعباء المرأة في العمل غير مدفوع الأجر، التي لا تقتصر في كثير من البلدان على العمل المنزلي وتقديم الرعاية وحدهما، بل تشمل كذلك جمع المياه والوقود. وأدت التحسينات في مجال المياه ومرافق الصرف الصحي والطرق إلى تحسين أوضاع المرأة بتخفيض الوقت الذي تستغرقه في جمع المياه والحطب.

الجهود المبذولة لمعالجة المعوقات التي تواجهها فئات معينة من النساء

٢٠٢ - اتخذت دول كثيرة مبادرات، مثل برامج التدريب للتصدي للقيود التي تواجهها فئات معينة من النساء، بما في ذلك، النساء المشتغلات بالأعمال الحرة، والعاطلات عن العمل، والعاملات اللاتي سُرحن من عملهن، والنساء العائدات إلى سوق العمل، والمهاجرات، والأمهات العازبات، والمعوقات، والنساء من المناطق الريفية ومن فئات الأقليات العرقية. إن العدد المتزايد من المبادرات يعكس الوعي والفهم في صفوف واضعي السياسات بأهمية معالجة الاحتياجات والأولويات الخاصة للنساء اللاتي يعشن في حالات التعرض للضرر.

٢٠٣ - ويتزايد الإقرار بأهمية تطوير المشاريع للنساء في نطاق استراتيجيات تخفيف وطأة الفقر واستراتيجيات التنمية الاقتصادية^(٥). وقد اتخذت البلدان مبادرات لدعم مباشرات

الأعمال الحرة التي تتركز في المشاريع الصغيرة والمحفوفة بالمخاطر، وذلك من خلال البرامج التدريبية والمؤتمرات والندوات وحلقات العمل والمعارض التجارية. كما تم وضع أدوات مثل الأدلة التدريبية ودراسات حالة عن الممارسات الجيدة لمباشرات الأعمال الحرة.

٢٠٤ - وقد شجعت شبكات النساء المباشرات للأعمال الحرة وبرامج التعليم الناجحة النساء على بدء الأعمال التجارية وإدارتها، وزودت النساء المباشرات للأعمال الحرة بالمشورة بشأن المهارات الإدارية. وسعى عدد من البلدان إلى زيادة حصول هذه الفئة من النساء على الائتمان من خلال توفير أموال محددة وبرامج تمويل متناهية الصغر. وأجريت بحوث على تنظيم المشاريع النسائية، بما في ذلك، العوامل المواتية للنمو في الصناعات التي تفصل بين الجنسين والعقبات التي تعترض المرأة في تنظيم المشاريع.

٢٠٥ - وأدخل عدد من البلدان سياسات محددة للمساواة بين الجنسين في القطاع الزراعي، وأنشأت وحدات متخصصة داخل وزارات الزراعة للحد من التفاوت بين الجنسين في المناطق الريفية. وقد بُذلت جهود لتلبية الاحتياجات الخاصة بالمرأة وعولجت أولوياتها في السياسات الزراعية. واستفادت النساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية من التدريب المهني في التكنولوجيا الزراعية ومهارات الحاسوب، ومن زيادة فرص الاستفادة من برامج القروض الصغيرة ومن الدعم المباشر المقدم على شكل مدفوعات لتحسين الدخل من الحكومات إلى المزارعين. وتم أيضا تحسين مشاركة المرأة في مجال إدارة التعاونيات. وكان لزيادة فرص حصول المرأة على خدمات الإرشاد الزراعي، مثل الخدمات الاستشارية والمعلومات والتدريب، والتسهيلات الائتمانية، أثر إيجابي على المرأة في الأنشطة الزراعية، عن طريق زيادة الكفاءة الفنية والوصول إلى الموارد الإنتاجية. ووفرت الدورات التدريبية الزراعية للمرأة المعلومات والمهارات في مجال البستنة وتجهيز المنتجات الزراعية.

٢٠٦ - وحصل تطور ملحوظ تمثل في الإجراءات التي اتخذها عدد من البلدان لمعالجة المعوقات التي تواجهها العاملات في المنازل، خاصة وأن تشريعات العمل وتدابير الحماية الاجتماعية لا تشملهن في معظم الأحيان، أو تشملهن جزئيا. وعُدلت التشريعات لتشمل العاملات في المنازل، والاعتراف بحقهن في الحصول على الحد الأدنى للأجور، وتحديد طول ساعات عملهن في اليوم، ووضع أحكام تتعلق بالإجازة السنوية وإجازة الأمومة. كما تمكنت العاملات في المنازل في بعض البلدان من التسجيل للتأمين ضد البطالة.

٣ - الثغرات والتحديات

٢٠٧ - لا تزال هناك قيود كبيرة تواجه إمكانية وصول المرأة إلى العمالة الكاملة والعمل اللائق في بقاع كثيرة من العالم، على الرغم من الجهود الرامية إلى معالجة عدم المساواة بين

الجنسين في سوق العمل. وتتركز النساء غالبا في الوظائف ذات الأجور المتدنية ومستويات الأمن المنخفضة، كما أن وصولها إلى مناصب صنع القرار محدود. ولا يزال العزل الأفقي والرأسي يشكل تحديا في العديد من البلدان. كما تقع على عاتق المرأة مسؤوليات غير متناسبة تتمثل في أعباء العمل غير مدفوع الأجر. ويتركز معظم عمل المرأة في العمل بدوام جزئي، ويعزى ذلك جزئيا إلى عدم المساواة في تقاسم المسؤوليات الأسرية.

٢٠٨ - ولا تزال فجوات الأجور بين الجنسين قائمة في جميع بقاع العالم، وتتراوح فجوة الأجور بين ٣ و ٥١ في المائة تقريبا، ويبلغ المعدل العالمي ١٧ في المائة^(٦٠). وتم تحديد طائفة من العوامل التي تساهم في إحداث الفجوات في الأجور بين الجنسين، وتشمل الصور النمطية بين الجنسين، وتدني مستوى تعليم المرأة، والفصل الأفقي بين الجنسين، وغلبة العمل بدوام جزئي والأعمال التي تتطلب مهارات متدنية، وعدم المساواة في المسؤولية عن العمل غير المأجور. وفي بعض الحالات، تكون فرصة المرأة محدودة في الحصول على مجموعات تعويضات العمل، مثل مدفوعات العمل الإضافي أو المكافآت. ولا يزال عدم وجود آليات فعالة للرصد يشكل تحديا لتطبيق مبدأ الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية.

٢٠٩ - ومن الانتهاكات المستمرة لحقوق المرأة في سوق العمل تسريح النساء الحوامل والنساء ذوات الأطفال الصغار. ولا يزال التحرش الجنسي يمثل مشكلة كبيرة في العديد من البلدان، ولا سيما بالنسبة للنساء المهاجرات اللاتي يعملن في المنازل.

٢١٠ - ولا تزال النساء المباشرات للأعمال الحرة يواجهن عقبات في الحصول على قروض بسبب الافتقار إلى الضمانات وإلى التصورات السلبية عن قدرات المرأة في الأعمال التجارية. وتشمل القيود التي تواجهها المرأة في الأعمال التجارية الصغيرة والمتناهية الصغر عدم توفر المهارات في إدارة الأعمال والأمية، فضلا عن الأعراف الاجتماعية التمييزية والممارسات الثقافية. وقد أرغمت الفرص المحدودة في الحصول على التمويل العديد من النساء المباشرات للأعمال الحرة على إعادة استثمار أرباحهن في أعمالهن التجارية. وفشل التمويل المتناهي الصغر (انظر القسم ثانيا، ألف من هذا التقرير) في تلبية احتياجات النساء المباشرات للأعمال الحرة في نمو الأعمال وتوسيعها، واحتياجات المزارعات اللاتي تعتمد أنماط التدفق النقدي لديهن على دورات المحاصيل.

٢١١ - وفي حين كان لبرامج التدريب دور أساسي في زيادة فرص وصول المرأة إلى سوق العمل، يمكن أن يحدّ عدم توفر رعاية الأطفال، وانعدام المرونة في الدورات المتاحة، ومحدودية

(٦٠) انظر International Trade Union Confederation, *The Global Gender Pay Gap* (www.ituc-csi.org/IMG/pdf/gap-1.pdf)

فرص الحصول على التمويل، من مشاركة المرأة بفعالية. وحتى عندما تكمل المرأة بنجاح برامج تدريبية، لا تكون قادرة على تأمين فرصة عمل بسبب عدم توفر رعاية الأطفال، وعدم وجود ترتيبات عمل مرنة، ويعزى ذلك جزئياً إلى مواقف أصحاب العمل السلبية، ومحدودية فرص الحصول على المعلومات عن الفرص في سوق العمل، واستمرار القوالب النمطية للجنسين.

٢١٢ - ونظراً لأن القطاع غير الرسمي غير مشمول في غالب الأحيان في الأنظمة والتفتيش والحماية، فإن النساء أكثر عرضة للاستغلال ولانتهاك حقوقهن. وتكون العاملات في مجال الاقتصاد غير الرسمي غالباً خارج نطاق التشريعات العمالية ويفتقرن عادة إلى الاستحقاقات المتعلقة بالصحة والمعاشات التقاعدية وغيرها من الاستحقاقات المتصلة بالعمل. ولا تشمل الكثيرات مثلاً الأحكام المتعلقة بإجازة الأمومة. وقد تطرق عدد قليل من الردود إلى مسألة حماية المرأة في القطاع غير الرسمي.

٢١٣ - ويُعد عدم توفر بيانات موثوقة ومصنفة حسب نوع الجنس في الوقت المناسب وقابلة للمقارنة عن مساهمة النساء اللاتي يتقاضين أجراً واللاتي لا يتقاضين أجراً في الاقتصاد عقبة رئيسية أمام صنع السياسات القائمة على الدلائل والمراعية لنوع الجنس. وهناك ثغرات في توافر البيانات الموثوق بها والقابلة للمقارنة بشأن عمالة المرأة، وبشأن مباشرات الأعمال الحرة. ولم تحظ عمالة المرأة بالاهتمام الكافي في الإحصاءات الرسمية، ولا سيما في مجال الزراعة وأنشطة القطاع غير الرسمي.

زاي - مشاركة المرأة في السلطة وصنع القرار

١ - مقدمة

٢١٤ - أقرت اتفاقيات حقوق الإنسان وأطر السياسات العالمية بأن مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار تعتبر من قضايا حقوق الإنسان التي لها أهمية أساسية في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بالإضافة إلى كونها عنصراً حاسماً في إرساء الديمقراطية. وشددت الدول الأعضاء على أن تعزيز تكافؤ فرص المرأة بالكامل في صنع القرار هو شرط مسبق ضروري لتحقيق التنمية المستدامة والسلام والأمن.

٢١٥ - وصدرت التزامات بتحسين مشاركة المرأة في صنع القرارات على الصعيدين العالمي والإقليمي. وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، عقدت الدول الأعضاء العزم على تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على تفشي التمييز بينهما، بما في ذلك عن طريق زيادة تمثيل

المرأة في الهيئات الحكومية لصنع القرارات والسعي إلى تكافؤ فرص مشاركتها بالكامل في العملية السياسية^(٦٧).

٢١٦ - وفي عام ٢٠٠٦، اعتمدت لجنة وضع المرأة الاستنتاجات المتفق عليها بشأن المساواة بين المرأة والرجل على مستوى المشاركة في عمليات صنع القرارات على جميع الصعد وفي كافة المجالات. وأعدت الاستنتاجات التي اتفقت عليها اللجنة لاحقاً في عام ٢٠٠٨ وعام ٢٠٠٩ التأكيد على أهمية المشاركة الكاملة للمرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل في صنع القرارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ويشمل ذلك في الكيانات الإدارية المسؤولة عن السياسات الاقتصادية وسياسات المالية العامة. وحثت اللجنة الحكومات على تحديد أهداف ومعايير ملموسة للنهوض بمشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في عمليات صنع القرارات على جميع المستويات، وترسيخ التصور الإيجابي للنساء والفتيات بصفتهم قائدات وصانعات قرار في جميع المجالات^(٦٨).

٢١٧ - وحث مجلس الأمن، في القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين مشاركة المرأة في صنع القرار في جميع مراحل عمليات السلام.

٢ - الاتجاهات في التنفيذ على الصعيد الوطني

٢١٨ - على الصعيد العالمي، شغلت النساء ١٨,٨ في المائة من المقاعد في البرلمانات ذات المجلس الواحد أو في المجالس الدنيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مما يعني إحراز تقدم مطرد إنما متواضع، بالمقارنة بنسبة ١١,٣ في المائة عام ١٩٩٥. ولم يتحقق الهدف المحدد في التسعينيات^(٦٩) والداعي إلى بلوغ نسبة ٣٠ في المائة إلا في ٢٤ بلداً في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية، حيث بلغت نسبة تمثيل المرأة أو تجاوزت ٣٠ في البرلمانات ذات المجلس الواحد أو في المجالس الدنيا، بالمقارنة مع ستة بلدان أوروبية فقط عام ١٩٩٨. ويضم ربع المجالس البرلمانية كافة أقل من ١٠ في المائة من النائبات وهناك تسعة مجالس برلمانية لا تضم نساءً على الإطلاق (وبخاصة في جزر المحيط الهادئ ودول الخليج العربية). وفي ما يتعلق بالقيادة العليا داخل البرلمان، ترأس حالياً ٣٥ امرأة أحد مجلسي البرلمانات القائمة التي يبلغ عددها ١٨٧ برلماناً^(٧٠).

٢١٩ - ولا تتوزع الزيادة في التمثيل البرلماني للمرأة توزيعاً متساوياً في جميع المناطق. فقد تحققت أعظم المكاسب في الأمريكيتين، حيث بلغت نسبة تمثيل المرأة في البرلمان

(٦١) انظر: E/2006/27 و E/2008/27 و E/2009/27.

(٦٢) انظر: Inter-Parliamentary Union 2009 (www.ipu.org/wmn-e/world.htm).

٢٢,٦ في المائة، كما بلغ تمثيلها في البلدان الأوروبية ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ٢١,٥ في المائة. وفي آسيا، شغلت المرأة ١٨,٦ في المائة من المقاعد في البرلمان، وبلغت النسبة ١٧,٨ في المائة في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، و ١٣ في المائة في منطقة المحيط الهادئ، و ٩ في المائة في الدول العربية.

٢٢٠ - إلا أن بعض الإنجازات الكبرى تحققت منذ عام ٢٠٠٥. ففي عام ٢٠٠٦، وللمرة الأولى، ترشح الرجال والنساء على حد سواء للانتخابات واقترعوا في الإمارات العربية المتحدة؛ وأصبحت رواندا أول بلد في العالم ينتخب أغلبية من النساء في مجلس النواب (٥٦,٣ في المائة) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛ وضم البرلمان الكويتي خمس نساء للمرة الأولى في عام ٢٠٠٩^(٦٢). وفي عام ٢٠٠٨، أرسدت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي سابقة إقليمية حين رفعت هدفها لتمثيل المرأة في مناصب صنع القرارات في القطاعين العام والخاص من ٣٠ إلى ٥٠ في المائة، على أن يتحقق هذا الهدف بحلول عام ٢٠١٥.

٢٢١ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، كانت المرأة رئيسة دولة في ثمانية بلدان (الأرجنتين، وأيرلندا، وشيلي، والفلبين، وفنلندا، وليبيريا، وليتوانيا، والهند) ورئيسة حكومة في ستة بلدان (ألمانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وبنغلاديش، وكرواتيا، وموزامبيق). وبالمقارنة، في عام ١٩٩٥، كان هناك ١٢ امرأة تتبوأ رئاسة الدولة أو الحكومة.

٢٢٢ - وعلى صعيد السلطة التنفيذية، شغلت المرأة ١٦,١ في المائة من مجموع الحقائق الوزارية عام ٢٠٠٨. وحقق عدد قليل من البلدان معدل ٥٠ في المائة أو تجاوزه في ما يتعلق بتمثيل المرأة في المناصب الوزارية خلال السنوات الأخيرة. وبلغت نسبة مشاركة المرأة في الحكومة أكثر من ٣٠ في المائة في اثنين وعشرين بلداً؛ وانخفض عدد البلدان التي لا تشغل فيها المرأة أي منصب وزاري من ١٩ إلى ١٣ بلداً بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨^(٦٣). وكانت الحقائق الوزارية التي تشغلها المرأة بمعظمها ذات صلة بالشؤون الاجتماعية، والأسرة، والطفل، والشباب، وشؤون المرأة، والتعليم، والبيئة. غير أن بعض التقدم أحرز في هذا المجال، مع تعيين المرأة على رأس وزارات منها التجارة، والعمل، والخارجية، والعدل.

٢٢٣ - وفي مجال الخدمة المدنية، أحرزت المرأة تقدماً على مستوى تمثيلها، ولا سيما على المستويات الإدارية المتوسطة، ولكن الرجل لا يزال يسيطر على المناصب الإدارية العليا. وأفادت الدول الأعضاء أن تمثيل المرأة شهد تحسناً في السلك الدبلوماسي، على الرغم من أن

(٦٣) انظر: IPU، "Women in politics: not enough progress" (Intern-Parliamentary Union، press release 298، Geneva، 2008).

المرأة لا تزال غير ممثلة بما فيه الكفاية على مستوى السفراء. وزاد عدد الممثلات والمراقبات الدائمات في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، على سبيل المثال، من ١٣ إلى ٢٣ في الفترة من ٢٠٠٥ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٢٢٤ - ولا يزال الرجل يسيطر إلى حد كبير على قطاع القضاء وإنفاذ القانون. وفي بعض البلدان، أحرزت المرأة بعض التقدم في السلطة القضائية، وشمل ذلك تعيين قاضيات للمرة الأولى وتعيين نساء في المحاكم العليا. وعلى الصعيد الدولي، توجد ٩ نساء ضمن قضاة المحكمة الجنائية الدولية البالغ عددهم ١٨، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩^(٦٤). وتشكل النساء ٣٠ في المائة من قوة الشرطة في بلدين فقط - هما أستراليا وجنوب أفريقيا -، في حين يقل المعدل العالمي لتمثيلهن عن ١٠ في المائة^(٦٥). وأفاد عدد من البلدان عن جهوده الرامية إلى زيادة عدد النساء في جهاز الشرطة والقوات المسلحة.

٢٢٥ - أما تمثيل المرأة في صنع القرارات على المستوى المحلي فإنه أقل توثيقاً وتزداد صعوبة قياس التقدم المحرز في هذا المجال. ولا تعكس النتائج على المستوى المحلي بالضرورة النتائج التي تحققت على المستوى الوطني. وتشير البيانات الواردة من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي^(٦٦) وأوروبا^(٦٧) إلى أن نحو ١٠ في المائة من رؤساء البلديات كانوا من النساء عام ٢٠٠٨، وأن النساء شغلن نحو ٢٥ في المائة من المقاعد في المجالس المحلية.

٢٢٦ - وأفيد عن إحراز بعض التقدم بشأن دور المرأة في القطاع الخاص، وشمل ذلك تقلد المناصب العليا، من قبيل مناصب كبار الموظفين التنفيذيين وأعضاء مجالس الإدارة. وعلى المستوى العالمي، شغلت المرأة المناصب الإدارية العليا في المؤسسات التجارية الخاصة بنسبة ٢٤ في المائة عام ٢٠٠٩، وهو تحسن طفيف بالمقارنة مع عام ٢٠٠٤ حين كانت

(٦٤) انظر: International Criminal Court (www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Structure+of+the+Court/Chambers/The+Judges/

(٦٥) انظر: T. Denham, "Police Reform and Gender", M. Bastick and K. Valasek (Eds.), "Gender and Security Sector Reform Toolkit", Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF) and the International Research and Training Institute for the Advancement of Women (Geneva, 2008).

(٦٦) انظر: Gender Equality Observatory of Latin America and the Caribbean (www.eclac.cl/oig/default.asp?idioma=IN; accessed on 18 November 2009)

(٦٧) انظر: Council of Europe, "Sex-disaggregated statistics on the participation of women and men in political and public decision-making in Council of Europe member states. Situation as of 2008" (www.coe.int/t/e/human_rights/equality/PDF_CDEG_2009_1_final_en.pdf).

حصّة المرأة من المناصب الإدارية العليا تبلغ ١٩ في المائة^(٦٨). وفي عام ٢٠٠٨، شغلت النساء في أوروبا ٥٠١ من المقاعد من أصل المقاعد في مجالس الإدارة التي يبلغ عددها ١٤٦ ٥ (٩,٧ في المائة)، وترأست ثماني نساء شركات في ترتيب صحيفة فايننشيل تايمز ل ٥٠٠ شركة أوروبية^(٦٩). ولا ترأس أي امرأة مصارف مركزية في أي من الدول الأعضاء السبع والعشرين في الاتحاد الأوروبي^(٧٠). وبلغت نسبة القيادة النسائية في الشركات والمؤسسات ١٠ في المائة من المناصب التنفيذية في آسيا، وأقل من ٢٥ في المائة في أمريكا الشمالية، و ١٠ في المائة في أوروبا^(٧١).

٢٢٧ - وحُدِّدت ثلاث اتجاهات رئيسية في إطار الجهود الرامية إلى تنفيذ هذه المسألة الشديدة الأهمية على المستوى الوطني: (أ) التنفيذ الفعال لنظام الحصص النسبية بغية تعزيز إمكانية وصول المرأة إلى محافل صنع القرار ومشاركتها فيها؛ (ب) إنشاء بيئة تمكن المرأة من المشاركة في صنع القرارات؛ (ج) زيادة الاعتراف بالصلات القائمة بين دور المرأة في صنع القرار ونتائج السياسة العامة.

التنفيذ الفعال لنظام الحصص النسبية بغية تعزيز إمكانية وصول المرأة إلى محافل صنع القرار ومشاركتها فيها

٢٢٨ - كان لنظام الحصص النسبية والتدابير الخاصة المؤقتة الأخرى، مثل تخصيص عدد من المقاعد، دور بارز في زيادة مشاركة النساء في الحياة العامة. واستخدم نظام الحصص النسبية، على سبيل المثال، في أغلب البلدان الأربعة والعشرين التي تضم نسبة ٣٠ في المائة أو أكثر من النساء في البرلمان. وجرى تنفيذ نظام الحصص النسبية من خلال الدساتير والقوانين وطبقته الأحزاب السياسية أيضاً على أساس تطوعي. ويرتبط نجاحه بنوع النظام الانتخابي، والتزام قادة الأحزاب والحكومات بتعزيز دور المرأة في السياسة، وقوة المنظمات النسائية.

(٦٨) انظر: Grant Thornton International, *International Business Report 2009 – Global overview: privately held businesses: the lifeblood of the economy* [www.gt.com/staticfiles/GTCom/Grant%20Thornton%20%20businesses: the lifeblood of the economy .Thinking/International/IBR_2009_-_Global_overview_FINAL_\(Med_Res\).pdf](http://www.gt.com/staticfiles/GTCom/Grant%20Thornton%20%20businesses:the%20lifeblood%20of%20the%20economy.Thinking/International/IBR_2009_-_Global_overview_FINAL_(Med_Res).pdf)

(٦٩) انظر: Catalyst, "Women in Europe: Quick takes", Catalyst (New York, 2009). www.catalyst.org/publication/285/women-in-europe

(٧٠) انظر: European Union, "The EU and Gender Equality. Advancing women's full potential", "EU Insight", www.eu-insight.org. Delegation of the European Commission to the United States

(٧١) انظر: Catalyst, *Catalyst Member Benchmarking Report 2009*, Catalyst New York, 2009). www.catalyst.org/publication/345/2009-catalyst-member-benchmarking-report

٢٢٩ - وفي القطاع العام، تحدد الأحكام المتعلقة بالحصص النسبية تمثيل المرأة في السلطتين التشريعية والتنفيذية بنسبة تتراوح بين ١٠ و ٥٠ في المائة. وفي الآونة الأخيرة، بدأت الدول الأعضاء تتجه نحو اعتماد نظم حصص نسبية تحدد الحد الأقصى لتمثيل كلا الجنسين، مع الاشتراط على سبيل المثال ألا تتجاوز نسبة النساء ولا الرجال ٦٠ في المائة وألا تقل عن ٤٠ في المائة من المرشحين على القوائم الانتخابية.

٢٣٠ - وطُبِّق نظام الحصص النسبية، إلى جانب استخدامه في العمليات الانتخابية، في عمليات تعيين موظفي الخدمة المدنية، والتعيينات في الهيئات الاستشارية والإدارية، واختيار القضاة؛ وأسهم في إضفاء المزيد من الشفافية على قواعد التعيين والاختيار. وطُبِّق نظام الحصص النسبية أيضاً تطبيقاً فعالاً في القطاع الخاص لمعالجة النقص في تمثيل المرأة في أدوار صنع القرار الاقتصادي، من قبيل أعضاء مجالس إدارة الشركات التجارية. وحدد بعض الدول الأعضاء على سبيل المثال شرطاً إلزامياً بأن يصل تمثيل المرأة في مجلس إدارة الشركات المملوكة للدولة إلى ٤٠ في المائة ضمن إطار زمني محدد.

٢٣١ - واستُكملت نظم الحصص النسبية، تفعيلاً لها، بقواعد تحكم إدراج المرشحين أو ترتيبهم على القوائم الانتخابية لزيادة إمكانية انتخاب النساء. ووضع بعض البلدان أهدافاً محددة زمنياً وانتهج نهجاً بمواعيد متداخلة من خلال التنفيذ التدريجي لأحكام الحصص النسبية وزيادة النسبة المتوقعة للمرشحات على امتداد عدة دورات انتخابية.

٢٣٢ - ولتعزيز تطبيق الأحكام القائمة، تلحظ القوانين أو الأنظمة الانتخابية على نحو متزايد فرض جزاءات على الأحزاب السياسية التي لا تتقيد بمقتضيات نظام الحصص حين تقدم قوائم مرشحين. ويمكن أن تشمل الجزاءات حق السلطات الانتخابية في رفض القوائم الانتخابية التي لا تضم العدد المطلوب من النساء، أو فرض غرامات مالية، أو الحد من التمويل العام للحملات الانتخابية.

إنشاء بيئة تمكن المرأة من المشاركة في صنع القرار

٢٣٣ - تضمن الدساتير والتشريعات في العديد من البلدان مبدأ المساواة في الوصول إلى الوظائف العامة. كما تضع خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في أولوياتها مشاركة المرأة في العمليات السياسية وغيرها من عمليات صنع القرار، ومن ضمنها في سياق الخطط الإنمائية الوطنية.

٢٣٤ - وتبين أن زيادة الاستفادة من التمويل يشكل تدبيراً فعالاً لدعم المرأة التي تطمح لشغل منصب سياسي. ويمكن أن يشمل التمويل توفير الدعم المالي على قدم المساواة لجميع

المرشحين بغض النظر عن الجنس وتخصيص المزيد من الأموال العامة للأحزاب السياسية التي تزيد عدد النساء على قوائمها الانتخابية. وفي بعض الحالات، قُدمت المنح لتدريب النساء على القيادة. وقُدّم كذلك الدعم المالي الخاص للأعضاء المنتخبين من الجنس الذي يعاني نقصاً في التمثيل.

٢٣٥ - وعززت فرص التدريب وتطوير القدرات المهارات القيادية للمرأة بصفتها مرشحة ومسؤولة منتخبة، بما فيها المهارات الأساسية لإدارة الحملات، والخطابة، وجمع الأموال، وإعداد الرسائل الأساسية. وركز بعض المبادرات العامة على زيادة معرفة المرأة بالمؤسسات السياسية على مختلف مستويات الحكم، والعمليات الانتخابية، وآليات رقابة المواطنين. وقد ازداد تدريب المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين، نساء ورجالاً، على مسائل المساواة بين الجنسين، ولا سيما في مجال إعداد السياسات المراعية للمنظور الجنساني ورصدها وتقييمها. وفي القطاع الخاص، ركزت برامج التدريب على إعداد النساء لشغل المناصب العليا والإدارية عن طريق التدريب والتوجيه على المهارات القيادية.

٢٣٦ - وأصبح التعاون والحوار وتبادل المعارف بين القطاع الخاص والحكومة وسيلة لتعزيز التزام القطاع الخاص بالنهوض بالمرأة في المناصب الإدارية العليا. ولتشجيع توظيف النساء وترقيتهن، أنشئت قواعد بيانات للنساء المؤهلات تتولى الحكومة تشغيلها؛ واستحدثت مجالس تتألف من كبار الموظفين التنفيذيين للدفاع عن تعيين المرأة في المناصب الإدارية. وأنشأ بعض الدول الأعضاء جوائز خاصة لتكريم القيادات النسائية المميزة في مجال الأعمال التجارية أو لمكافأة الشركات التي تسعى إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في أعلى مستويات الإدارة.

٢٣٧ - وشُنّت الحملات الموجهة تحديداً إلى تعزيز ثقة الناخبين بالمرشحات وتأييدهن. وكان لبعض الحملات تركيز أشمل على المساواة بين الجنسين، والتوعية بشأن المساواة بين المرأة والرجل على مستوى المشاركة في الحياة العامة وكذلك الاستفادة الكاملة للمرأة من الموارد الإنتاجية وفرص العمل. وقام كل من الزعماء التقليديين والسلطات المحلية بتوعية المجتمعات المحلية بشأن أهمية مشاركة المرأة في صنع القرارات.

٢٣٨ - وأسهمت شبكات القيادات النسائية في تعزيز حضور المرأة وإسماع صوتها في صنع القرار. وفي عدد من البلدان، شكلت البرلمانيات تجمعات داخل البرلمان، إما في إطار مجموعة سياسية واحدة أو من خلال حشد جميع المجموعات السياسية في البرلمان. وأنشأ بعض البرلمانات لجاناً متخصصة معنية بتكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين باعتبارها آليات هامة لرصد سن التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتنفيذها. ويمكن لهذه اللجان أن تقوم

بتيسير المناقشات بشأن السياسات الوطنية في مجال المساواة بين الجنسين، وأن تمنع النظر في الأثر الجنساني للتشريعات المقترحة، وأن تدعو إلى سن تشريعات محددة، من قبيل القوانين المتعلقة بالعنف الأسري، أو التماس آراء مختلف الجهات المعنية وتعميم المعلومات عليها.

٢٣٩ - وفي عدد من البلدان، أنشأت النساء المنتخبات على مستوى الإدارة المحلية شبكات لتبادل الاستراتيجيات والتجارب بشأن دفع جدول أعمال المساواة بين الجنسين قدماً. ومن الأمثلة على ذلك الشبكة الأمريكية اللاتينية لرابطات القيادات النسائية المنتخبة في الإدارات المحلية^(٧٢)، وشبكة النساء العربيات في الإدارة المحلية، وقد بدأ العمل بهاتين الشبكتين في عام ٢٠٠٨. وفي إطار القطاع الخاص، أفاد عدد من البلدان عن إنشاء شبكات من القيادات النسائية في مجال الأعمال التجارية.

٢٤٠ - وفي بعض المناطق، عززت كفالة حصول الجميع على شهادات الولادة وبطاقات الهوية اللازمة للتسجيل والاقتراع في الدوائر الانتخابية قدرة المواطنين على المشاركة في الانتخابات.

٢٤١ - وأنشأت الحكومات والشبكات الدولية للأبحاث والمنظمات غير الدولية قواعد بيانات لأغراض البحث والدعوة. وتتولى قواعد البيانات هذه رصد نتائج الانتخابات وتعيين النساء في مختلف الهيئات الحكومية وفي عضوية مجالس إدارة الشركات. وأجريت الأبحاث لاستعراض أثر التدابير القائمة وتقييمه. وفي الآونة الأخيرة، قامت الدراسات بتقييم العلاقة الإيجابية بين تمثيل المرأة في إدارة الشركات وأداء تلك الشركات.

زيادة الاعتراف بالصلوات القائمة بين دور المرأة في صنع القرار ونتائج السياسة العامة

٢٤٢ - تزايد الاعتراف بالإسهام الإيجابي لمشاركة المرأة في صنع القرار في سياق العمليات الديمقراطية والاقتصادية، الأمر الذي أسفر عن نتائج هامة في مجال السياسة العامة.

٢٤٣ - وأفادت الدول الأعضاء، على سبيل المثال، بأن البرلمانيات يحرصن على أن يراعى المنظور الجنساني في العملية التشريعية. وفي العديد من البلدان، كانت مشاركة المرأة في الوظائف العامة أساسية لوضع سياسات وبرامج تراعي الاعتبارات الجنسانية، وتعزز مبادرات الميزنة المراعية للمنظور الجنساني، واعتماد القوانين والسياسات لمكافحة العنف ضد المرأة. وعلى نحو مماثل، في القطاع الخاص، أشارت الدلائل إلى أن زيادة عدد من النساء في مجالس الإدارة تشكل استراتيجية تجارية جيدة ويمكن أن تحسن الأداء العام للشركات.

(٧٢) انظر www.un-instraw.org/en/media-centre/press-releases/latin-america-new-network-of-women-s-associations-in-local-governm.html

٣ - الثغرات والتحديات

٢٤٤ - على الرغم من زيادة عدد النساء في الحياة العامة والسياسية في جميع المناطق، لا يزال تمثيل المرأة ناقصاً على المستويات العليا لصنع القرارات في جميع المجالات. والنقص في تمثيل مختلف المجموعات النسائية، كنساء الشعوب الأصلية والنساء من المناطق الريفية والمعزولة على سبيل المثال، في الحياة السياسية والعامة أشد في معظم المجتمعات. وفي بعض المناطق، تحدّ المواقف والممارسات التمييزية على المستوى المحلي من مساحة التعبير السياسي المتاحة للمرأة داخل مجتمعاتها المحلية.

٢٤٥ - وفي حين أنه تم إحراز تقدم كبير في تحديد نظام الحصص النسبية، لا يزال تنفيذ هذا النظام على نحو فعال يشكل تحدياً. وتواصل الدول الأعضاء الإبلاغ عن عدم الاتساق في تنفيذ الأنظمة والأحكام المتعلقة بالحصص النسبية، بما في ذلك التباين في تطبيقها على مختلف مستويات الحكم وعدم فعالية تطبيق الجزاءات.

٢٤٦ - ويشكل عدم الالتزام من جانب الأحزاب السياسية والقادة عقبات هيكلية كبيرة تعيق وصول المرأة إلى المناصب السياسية والاقتصادية العليا. وكثيراً ما تفيد التقارير عن مواقف تمييزية في عمليات الاختيار والممارسات التقليدية باعتبارها عوامل تحول دون المشاركة الكاملة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة العامة. ولا تزال الاستفادة المحدودة للمرأة من الموارد والتعليم تشكل عقبة تفيد عنها التقارير عموماً أمام بناء مستقبل مهني لها في مجال السياسة أو الحياة العامة.

٢٤٧ - ولا يزال استمرار الأنماط الجنسانية والمواقف التمييزية في ما يتعلق بأدوار المرأة والرجل، بما في ذلك قدرة المرأة على القيادة، يشكل عقبة كبيرة أمام تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في المشاركة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات. وكثيراً ما تواجه المرأة النشطة في الحياة السياسية ردوداً سلبية. ونظراً إلى سيطرة الأنماط الجنسانية، لا يزال الناخبون، بمن فيهم النساء، يعربون عن عدم ثقتهم بقدرة المرأة على القيادة وذلك بعدم الإدلاء بأصواتهم لصالح المرشحات.

٢٤٨ - ويخضع تأثير المرأة في مناصب صنع القرار وغيرها من المجالات للتقييد بسبب النقص في تمثيلها على مستوى المناصب القيادية العليا، مما يحد من إمكانية تأثيرها على صنع السياسات من منظور جنساني. وعلاوة على ذلك، يمكن للثقافة التنظيمية والنظم الداخلية للبرلمانات والأحزاب السياسية والهيئات الأخرى أن تسهم في تهميش المرأة. ومن شأن مراعاة الاعتبارات الجنسانية داخل المؤسسات من خلال تحسين أساليب العمل والثقافات المؤسسية

أن تعزز قدرة هذه المؤسسات على التصدي لمسائل المساواة بين الجنسين لدى سن التشريعات ووضع السياسات.

٢٤٩ - وتشكل صعوبة التوفيق بين المسؤوليات المهنية وأعباء الأسرة عقبة أساسية أمام المشاركة الكاملة للمرأة في الحياة السياسية والعامية. ويجب أن توضع السياسات والتدابير الموازية للأسرة في جميع المؤسسات وأماكن العمل، بما فيها البرلمانات، لكفالة المشاركة الكاملة للرجل والمرأة على السواء في الحياة العائلية وتقاسم مسؤوليات توفير الرعاية على نحو أكثر تكافؤاً.

٢٥٠ - ولا يزال رصد مشاركة المرأة في هيئات صنع القرارات خارج المضمار السياسي يشكل تحدياً في العديد من البلدان. وفيما تتوافر على نطاق واسع البيانات المتعلقة بتمثيل المرأة في البرلمان والمناصب الرفيعة في الحكومة، فإن الحصول على بيانات موثوقة وقابلة للمقارنة محدود في مجالات أخرى، ولا سيما في ما يتعلق بالخدمة المدنية والقضاء والدوائر الأكاديمية ووسائل الإعلام، وكذلك في صنع القرارات الاقتصادية. ولا بد من تعزيز جمع البيانات الكمية والنوعية المتعلقة بالنساء والرجال على جميع مستويات صنع القرار وتحليلها ونشرها بانتظام. ومن شأن تحسين الحصول على البيانات أن يمكن الحكومات والأطراف المؤثرة الأخرى من تعزيز التدابير القانونية والسياسية للنهوض بدور المرأة في صنع القرار في جميع المجالات.

حاء - الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

١ - مقدمة

٢٥١ - تؤدي الآليات المؤسسية دوراً حافزاً في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقد تناول منهاج العمل بالتفصيل الغرض من الآليات المؤسسية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وأولى اهتماماً خاصاً لدور الأجهزة الوطنية بوصفها "الوحدة المركزية لتنسيق السياسات داخل الحكومة". بما يدعم الجهود المبذولة على الصعيد الحكومي لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في كافة مجالات السياسة العامة^(٧٣). ولاحظ المنهاج أنه ينبغي للحكومات والجهات الفاعلة الأخرى أن تشجع على انتهاج سياسات نشطة ومرئية لتعميم مراعاة

(٧٣) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ييجين، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الرابع، المرفق الثاني، الفقرة ٢٠١.

المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج بما يتيح، قبل اتخاذ القرارات، تحليل الآثار المترتبة على المرأة والرجل على التوالي^(٧٤). ودعيت الحكومات أيضاً إلى القيام، على أساس منتظم، بجمع وتصنيف وتحليل وعرض البيانات المصنفة حسب العمر والجنس والمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والمؤشرات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك عدد المعالين، لاستخدامها في تخطيط السياسات والبرامج وتنفيذها^(٧٥).

٢٥٢ - وتُثار على نحو متزايد في سياق العمليات الحكومية الدولية أهمية تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم جميع السياسات والبرامج، ومن هذه العمليات على سبيل المثال مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٧٦)، ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري في عام ٢٠٠٨^(٧٧). وألقي الضوء على الحاجة إلى هياكل مؤسسية فعالة وكفؤة لتوفير الدعم التقني والموضوعي لهذه الجهود.

٢٥٣ - وأبرزت لجنة وضع المرأة باستمرار الحاجة إلى آليات وطنية متينة للدعوة إلى تنفيذ تشريعات وخطط وبرامج المساواة بين الجنسين ودعمها ورصدها وتقييمها، وذلك في استنتاجاتها المتفق عليها منذ عام ٢٠٠٦^(٧٨). وفي أساليب العمل الجديدة المعتمدة في عام ٢٠٠٦، قررت اللجنة أن تقوم سنوياً بتقييم التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الوطنية، مع التركيز بشكل خاص على المواضيع المحددة ذات الأولوية^(٧٩). وإضافة لذلك، يواصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديم إرشادات مفصلة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في جميع السياسات والبرامج، على أساس سنوي^(٨٠).

٢ - الاتجاهات في التنفيذ على الصعيد الوطني

٢٥٤ - برزت ثلاثة اتجاهات رئيسية في تنفيذ مجال الاهتمام الحاسم هذا على المستوى الوطني: (أ) استمرار التشديد على تعزيز دور الآليات المؤسسية، بما في ذلك الأجهزة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين؛ (ب) استمرار التركيز على تعزيز ودعم تعميم مراعاة المنظور

(٧٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٢.

(٧٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٦ (ب).

(٧٦) انظر E/2007/27 و E/2008/27 و E/2009/27.

(٧٧) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠٠٦، الفقرة ١٨.

(٧٨) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٩.

الجنساني في جميع القطاعات؛ (ج) بذل مزيد من الجهود لجمع بيانات مصنفة حسب الجنس واستخدام المؤشرات المراعية للاعتبارات الجنسانية.

استمرار التشديد على تعزيز دور الآليات المؤسسية، بما في ذلك الأجهزة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين

٢٥٥ - ما زالت الآليات المؤسسية تشكل محركات حاسمة لتشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقد تعززت بأشكال عدة قدرتها على تأدية دورها في حفز التغيير والدفاع عنه، والاستجابة للسياقات المتغيرة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين.

٢٥٦ - فمنذ عام ١٩٩٥، تشكل الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة عنصراً أساسياً في الإطار المؤسسي في العديد من البلدان، في ما واصلت الحكومات تعزيز هذه الأجهزة. ويعتبر عدد من البلدان أن موقع الجهاز الوطني داخل الحكومة يشكل مؤشراً على الدعم السياسي المتوفر لتحقيق المساواة بين الجنسين، وعلى مدى سلطة الجهاز الوطني وسبل وصوله إلى صنع القرار الحكومي والاضطلاع بدور فيه. وفي بعض البلدان، نُقل الجهاز الوطني إلى مكتب الرئيس أو رئيس الوزراء بغية بعث رسالة قوية عن التزام الحكومة بتحقيق المساواة بين الجنسين. وللغاية نفسها، أنشأ عدد من البلدان وزارات قائمة بذاتها من أجل المساواة بين الجنسين أو حافظ على ما يوجد منها بالفعل.

٢٥٧ - وفي معظم البلدان، ما زالت الأجهزة الوطنية تشكل جزءاً من وزارة معينة قد تشمل مهامها الاضطلاع بمسؤولية المسائل الاجتماعية، بما في ذلك الأسرة، والرعاية الاجتماعية وشؤون الطفل أو صحته، والخدمة العامة، أو العمل/المسائل العمالية. وفي هذه الحالات، قد يكون الجهاز الوطني كناية عن إدارة، أو مكتب، أو دائرة، أو مديرية. وخضع بعض الأجهزة الوطنية مراراً لإعادة التنظيم، بما في ذلك نتيجة للانتخابات. وفي حين أن هذا النوع من إعادة التنظيم أو التغيير المؤسسي قد عزز موقع الأجهزة الوطنية وقوتها في بعض البلدان، إلا أنه كان في بلدان أخرى وراء تراجع قدرة هذه الأجهزة على تعزيز سياسات المساواة بين الجنسين، وذلك بفعل عدم الاستمرارية في الاضطلاع بالمسؤولية عن مسائل المساواة بين الجنسين داخل الحكومة.

٢٥٨ - ومنذ عام ٢٠٠٥، خضعت ولايات ومهام بعض الأجهزة الوطنية للتغيير من خلال سن تشريعات جديدة، ولا سيما القوانين أو المراسيم الحكومية أو الإجراءات الإدارية الخاصة بالمساواة بين الجنسين. وواصل العديد من الأجهزة الوطنية الاضطلاع بمسؤولية تعزيز ودعم ورصد إدماج المنظورات الجنسانية في جميع مجالات السياسة العامة؛ ووضع ورصد تنفيذ خطط واستراتيجيات وبرامج المساواة بين الجنسين؛ وسن التشريعات. وفي حين أنه أفيد أن

الأجهزة الوطنية في العديد من البلدان تتناول جميع مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج العمل، فضلاً عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧٩)، فإن بعض الأجهزة الوطنية أولت تركيزاً أكبر على مسائل معينة، بما يشمل على سبيل المثال حقوق الإنسان للمرأة، أو عمالة المرأة، أو التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية من أجل تسهيل وصول المرأة إلى سوق العمل، أو العنف ضد المرأة، أو الاتجار بالمرأة، أو دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين، أو الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٥٩ - وما زالت الأجهزة الوطنية المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين في العديد من البلدان تضطلع بمسؤولية رئيسية في إعداد التقارير، بالتنسيق مع أجزاء أخرى في الحكومة، بشأن الامتثال لقوانين وسياسات المساواة بين الجنسين، وتقديم التقارير إلى البرلمان، وإلى الهيئات الدولية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وتقيّد العديد من البلدان بانتظام بهذه المتطلبات، مما أدى إلى تعزيز المساءلة عن النهوض بالمساواة بين الجنسين.

٢٦٠ - وعمل العديد من الأجهزة الوطنية على توسيع مهام تنمية القدرات والتدريب لديه، ولا سيما فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات الحكومية، وتنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل لمختلف الجهات المعنية، بما في ذلك كبار المديرين وصانعي القرار.

٢٦١ - ونادراً ما كانت الموارد البشرية والمالية المخصصة للأجهزة الوطنية متناسبة مع المهام الموكلة إليها. وفي حين أن بعض البلدان أفادت عن تخصيص موارد إضافية من ميزانية الدولة، ولا سيما لتغطية تكاليف الموظفين وأنشطة بناء القدرات، فإن الأجهزة الوطنية في عدد من البلدان النامية لا تزال تعتمد على تبرعات المانحين للقيام بأنشطتها، وبصفة خاصة لتغطية تكاليف الموظفين.

٢٦٢ - وفي السنوات القليلة الماضية، واصلت الآليات المؤسسية الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات توسّعها في العديد من البلدان، سواء من حيث عددها أو تنوعها. وعمل عدد من البلدان على إنشاء أو تعزيز آليات وهيكل لتشجيع المساءلة، تسهياً لتنفيذ الالتزامات القانونية والسياساتية بتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة. وأنشئت على نحو متزايد مجالس مستقلة للمساواة بين الجنسين، أو محاكم

(٧٩) انظر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٢٤٩، رقم ٢٠٣٧٨.

لناهضة التمييز، أو لجان لتكافؤ الفرص، أو هيئات لأمناء المظالم أو هيئات مماثلة لتوفير سبل الانتصاف للنساء ضد التمييز.

٢٦٣ - وفي العديد من البلدان، تضطلع اللجان أو المجالس المعنية بالمساواة بين الجنسين، بدور استشاري لدى الحكومة وذلك إلى جانب مشاركين رفيعي المستوى من الحكومة وممثلين عن مجموعة واسعة من الجهات المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وقطاع الأعمال. وهي ترصد التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وفي الآونة الأخيرة، أنشأ عدد من البلدان مراصد للمساواة بين الجنسين، تشكل في بعض الأحيان أداة في يد الجهاز الوطني المعني بالمساواة بين الجنسين، وتحظى بدعمه، وتقيس التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين، وتقدم المعلومات إلى الجمهور العام.

٢٦٤ - وتواصل الاتجاه نحو تحقيق لا مركزية الآليات المؤسسية المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين. وأنشئت الآليات على مستوى المقاطعات والبلديات والمستويات المحلية أو تعززت في عدد من البلدان. وقام العديد من البلدان بتعيين جهات لتنسيق الشؤون الجنسانية أو مستشارين معينين بالمساواة بين الجنسين في جميع القطاعات الحكومية أو العديد منها، وأحياناً على أعلى مستوى، من أجل دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني وكفالة إدماج مسائل المساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج. وفي بعض البلدان، أسندت إلى فرق عمل مشتركة بين الوزارات مسؤولية تنسيق عمل جهات تنسيق الشؤون الجنسانية في عدد من البلدان، وأوكل بهذا التنسيق، في بلدان أخرى، إلى شبكات رسمية أو غير رسمية تشمل أيضاً في بعض الأحيان مسؤولين على المستوى الإقليمي والمقاطعات/البلديات. وفي عدد من البلدان، عززت هيكل التنسيق هذه الفرص أمام الأخصائيين في شؤون المساواة بين الجنسين من أجل تبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة.

٢٦٥ - وفي بعض البلدان، ألغيت اللجان المتخصصة المعنية بالمساواة بين الجنسين أو هيئات أمناء المظالم، ودُججت في لجان معنية بالمساواة أنشئت حديثاً، وأوكلت إليها مسؤولية الرصد وتقديم المشورة وتوفير سبل الانتصاف ضد التمييز على أساس عدد من الأسباب، بما في ذلك العرق والإثنية والسن والإعاقة والميل الجنسي، بالإضافة إلى التمييز الجنساني. ولم تصدر بحوث كافية عن الانعكاسات والآثار المترتبة على هذا التطور.

٢٦٦ - ويتواصل بشكل متزايد إنشاء الآليات المؤسسية لتعزيز المساواة بين الجنسين على مستوى الجهاز التشريعي. فعلى سبيل المثال، تعمل التجمعات أو اللجان المعنية بالمساواة بين الجنسين في عدد متزايد من البرلمانات على تقييم تأثير المساواة بين الجنسين في التشريعات المقترحة وسن التشريعات أو الضغط من أجل اعتمادها للقضاء على التمييز ضد المرأة.

وفي بعض البلدان، أنشأت السلطة القضائية لجاناً متخصصة أو جمعيات لتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة.

٢٦٧ - وتعترف الحكومات، ولا سيما الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة، بالدور المحوري لمنظمات المرأة المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين. ويواصل العديد منها المشاركة في وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية للمساواة بين الجنسين. وقد دعمت بعض الحكومات أنشطة المنظمات غير الحكومية، أو اعتمدت عليها لتقديم الخدمات إلى النساء، وتوفير التدريب بشأن المساواة بين الجنسين. وفي عدد من البلدان، دُعيت المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة إلى تقديم مدخلات أو تعليقات إلى الجهاز الوطني في إطار امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وضمّ بعض البلدان ممثلين عن المنظمات غير الحكومية كجزء من الوفود الرسمية إلى المؤتمرات الدولية، بما في ذلك مؤتمرات الأمم المتحدة.

٢٦٨ - وأفيد أيضاً عن شراكات جديدة بين الآليات المؤسسية والقطاع الخاص، والمنظمات الدولية والإقليمية.

استمرار التركيز على تعزيز ودعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني

٢٦٩ - منذ عام ٢٠٠٥، أعيد التأكيد على استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأصبحت هذه الاستراتيجية أكثر رسوخاً بوصفها عاملاً حاسماً من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع القطاعات وفي جميع مجالات السياسة العامة. ويُطلب إلى عدد من البلدان بموجب أمر توجيهي كفالة أن تعكس السياسة العامة المنظورات الجنسانية. ووُضعت سياسات وخطط عمل لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجموعة من المجالات القطاعية. وحدّد عدد من البلدان المتقدمة القضاء على التمييز ضد المرأة باعتباره مجالاً ذا أولوية في سياسته الخارجية.

٢٧٠ - وفي حين يتم في العديد من البلدان إيكال مسؤولية تعميم مراعاة المنظور الجنساني إلى الوزارات التنفيذية، فإن الأجهزة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين كثيراً ما تحتفظ بمسؤولية التنسيق والرصد، وبناء قدرات الموظفين لإجراء التحليلات الجنسانية.

٢٧١ - وتزايدت توفر أدوات تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك المبادئ التوجيهية، والقوائم المرجعية، والكتيبات، وكذلك التوجيهات المقدمة لإجراء تقييمات الأثر الجنساني. ويتوفر تدريب متخصص وحلقات عمل وحلقات دراسية للموظفين في مختلف الوزارات

والوكالات الحكومية، بما في ذلك لكبار المديرين. لكن المعلومات المتوفرة بشأن جودة أو أثر هذا التدريب قليلة.

٢٧٢ - وبرزت الميزنة المراعية للمنظور الجنساني كأداة هامة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني بغية كفاءة تخصيص للموارد أكثر إنصافاً للنساء والرجال. ووُضعت أدوات ومبادئ توجيهية عملية، وأصدرت بعض وزارات المالية توجيهات أو مبادئ توجيهية بشأن الميزنة المراعية للمنظور الجنساني. وتُنظمت حلقات عمل لبناء قدرات الموظفين وتدريبهم في مجال هذه الميزنة في وزارات المالية والوزارات والوكالات الحكومية الأخرى.

٢٧٣ - وأعدت أطر تشريعية وسياساتية وطنية محددة بشأن المساواة بين الجنسين، أو تعززت في عدد متزايد من البلدان، على النحو المبين. بمزيد من التفصيل في أجزاء أخرى من هذا الفصل. وصدرت تشريعات جديدة من أجل القضاء على التمييز بحكم القانون، أو استُعرضت قوانين لجعلها أكثر مراعاةً للاعتبارات الجنسانية. وفي بعض البلدان، اعتمدت قوانين شاملة بشأن المساواة بين الجنسين لتكون إطاراً لتعزيز المساواة بين الجنسين، ومواءمة التشريعات المحلية مع المعايير والالتزامات الدولية. وتستخدم هذه التشريعات والسياسات كأساس لجميع الوكالات والهيئات الحكومية المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين.

٢٧٤ - ووُضعت سياسات واستراتيجيات وخطط عمل جديدة أو منقحة في المجالات ذات الأولوية، كالعنف ضد المرأة، أو الاتجار بالبشر، أو تكافؤ الفرص. ووضع عدد متزايد من البلدان خطط عمل بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وترمي خطط العمل هذه إلى ترجمة السياسات إلى إجراءات ملموسة، وتحتوي على جداول زمنية ومعايير ومؤشرات لقياس التقدم المحرز في التنفيذ.

بذل مزيد من الجهود لجمع بيانات مصنفة حسب الجنس واستخدام المؤشرات المراعية للاعتبارات الجنسانية

٢٧٥ - شهد جمع البيانات المصنفة حسب الجنس ووضع المؤشرات المراعية للاعتبارات الجنسانية لأغراض دعم إعداد السياسات والرصد والتقييم توسعاً منتظماً. وزادت الأهداف الإنمائية للألفية، بفضل أهدافها ومؤشراتها القابلة للقياس، التشجيع على جمع البيانات المصنفة حسب الجنس. وفي حين أن البيانات المحسنة باتت متاحة في عدد من المجالات، بما في ذلك العمالة والتعليم، فإن توفر البيانات في مجالات أخرى بقي غير موثوق وغير قابل للمقارنة مع الوقت، فيما يتعلق بالفقر والعنف ضد المرأة على سبيل المثال. وتشكل الموافقة الصادرة أخيراً عن اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة على مجموعة مؤقتة من المؤشرات بشأن العنف ضد المرأة (٢٠٠٩) خطوة هامة إلى الأمام في مجال تحسين جمع البيانات. ويواصل مطبوع الأمم

المتحدة المعنون "المرأة في العالم: اتجاهات وإحصاءات"، الذي يُعد كل خمس سنوات، توفير لحة شاملة عن البيانات المتاحة بشأن المساواة بين الجنسين.

٢٧٦ - وعلى نحو متزايد، تواصل الأجهزة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين والجهات المعنية الأخرى أنشطة الدعوة لجمع البيانات المصنفة حسب الجنس واستخدام المؤشرات المراعية للاعتبارات الجنسانية. ويجري التركيز على إعداد التصنيف بمنهجية أكبر بالنسبة إلى كافة البيانات التي جرى جمعها، وإجراء استقصاءات متخصصة، كاستقصاءات استخدام الوقت، والعنف ضد المرأة، والاستقصاءات الصحية. وأصبحت البيانات بشأن مشاركة المرأة، مقارنة بالرجل، متاحة بانتظام متزايد في عدد من المجالات، كالسياسة وقطاع الأمن، بما يشمل قواعد البيانات المتاحة للجمهور. وأصدر العديد من البلدان منشورات متخصصة بشأن الإحصاءات الجنسانية، وأدرجت البيانات المصنفة حسب الجنس في المنشورات الرئيسية. ويشجّع، على نحو متزايد، تعزيز التعاون بين مستخدمي الإحصاءات ومنتجياتها - ولا سيما المكاتب الإحصائية الوطنية.

٢٧٧ - لقد تزايد التعاون مع الجامعات ومراكز البحوث، ومع المنظمات الدولية أيضاً، بهدف تحسين جمع البيانات. كما جرى الاضطلاع بمبادرات لتنمية القدرات، كحلقات العمل التدريبية والحلقات الدراسية بشأن جمع البيانات وتحليلها.

٣ - الثغرات والتحديات

٢٧٨ - تفتقر الآليات المؤسسية المعنية بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك الأجهزة الوطنية في العديد من البلدان، إلى الدعم السياسي الفعال، ولا تحظى إلا بإمكانية محدودة للوصول إلى السياسات الرئيسية وعمليات صنع القرار. وعندما يكون الدعم ضعيفاً على صعيد تعزيز المساواة بين الجنسين من أعلى مستوى، تتناقص إمكانية قيام تعاون فعال بين الأجهزة الوطنية والأجزاء الأخرى للحكومة، مما يؤدي إلى تقدم بطيء في تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وعندما يُنظر إلى الأجهزة الوطنية على أنها تتمتع بمسؤولية حصرية أو رئيسية في العمل المتعلق بالمساواة بين الجنسين، يكون الضغط قليلاً لاتخاذ إجراءات في القطاعات الحكومية الأخرى التي ينبغي أن تشارك في مثل هذا العمل.

٢٧٩ - وما زالت المعلومات المفصلة عن الأداء، والفعالية، والتنسيق، والتعاون بين الآليات المؤسسية لتحقيق المساواة بين الجنسين شحيحة. وفي حين أن تزايد عدد الآليات يعكس فهماً أفضل للمسؤولية الواقعة على جميع المستويات وجميع فروع الحكومة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين ودعم تنفيذ الالتزامات ذات الصلة، يبقى أن دور ومهام هذه الآليات

يفتقر حتى الآن إلى الوضوح. وقد أشارت بعض البلدان إلى أن عدم التأزر في عمل الآليات القائمة يمثل عقبة أمام تعزيز المساواة بين الجنسين على نحو فعال.

٢٨٠ - وحتى عندما يكون الدعم السياسي لتحقيق المساواة بين الجنسين قوياً، فهو لا يحظى دائماً بتخصيص للموارد. وتصبح فعالية الآليات المؤسسية في كثير من البلدان مقيّدة نتيجة لعدم كفاية الموارد البشرية والمالية لتلبية الطلب المتزايد على الخبرات المتخصصة في جميع مجالات السياسة العامة، وللتنفيذ الكامل للمهام الموكلة إليها. كما يستمر ارتفاع معدل تبدل الموظفين، وعددهم المحدود وتدني مؤهلاتهم، كعائق لفعالية الآليات. وفي بعض البلدان النامية، يفرض اتكال الأجهزة الوطنية على تمويل المانحين الخارجيين تحديات على استمرارية جهود تحقيق المساواة بين الجنسين. وأبدت بعض الدول قلقها إزاء احتمال أن تؤثر الأزمة الاقتصادية والمالية الراهنة سلباً على تمويل الآليات المؤسسية.

٢٨١ - وفي العديد من البلدان، تبقى القدرة ضعيفة على إجراء تحليلات جنسانية وإدماج المنظورات الجنسانية في السياسات والخطط والبرامج على نحو فعال. ومع أنه تم اتخاذ التدابير لدعم وتعزيز القدرات التقنية للموظفين في الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة وجهات تنسيق الشؤون الجنسانية في الوزارات التنفيذية، فإن فعالية هذا العمل تبقى غير متسقة، وقد أشارت بعض البلدان إلى أن أدوار ومهام جهات تنسيق الشؤون الجنسانية ينبغي أن تحدّد على نحو أفضل. ولا يزال التدريب والإرشاد غير كافيين في مجال المساواة بين الجنسين، وبالأخص في ما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، ونادراً ما يجري تقييم نوعية وأثر أنشطة تنمية القدرات والنتائج المحققة. كما تبدي بعض البلدان قلقها من أن يكون النقص في الخبرات في مجالات جديدة، كالميزنة المراعية للمنظور الجنساني، قد أعاق التقدم، ومن أن يكون تطبيقه المنهجي مقيّداً جراء النقص في المعرفة والخبرات.

٢٨٢ - وفي حين أنه سُجل بعض التقدم في جمع البيانات المصنفة حسب الجنس وفي وضع مؤشرات مراعية للاعتبارات الجنسانية، فإن الثغرات ما زالت قائمة. وأعيق جمع البيانات نظراً للتحديات القائمة على صعيد المنهجيات، وحجم تكاليف أساليب جمعها. ولاحظ بعض البلدان أن ثمة تحدياً قائماً أمام رصد وتقييم تنفيذ منهاج عمل بيجين في ظل عدم توفر البيانات المصنفة حسب الجنس.

٢٨٣ - وثمة نقص في الصكوك والأدوات اللازمة للرصد والتقييم والمساءلة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين. وفي حين أن مثل هذه الأدوات والصكوك أصبحت متاحة على نطاق أوسع في بعض البلدان، فمن الملاحظ في بلدان أخرى وجود عقبات أمام وضعها واستخدامها.

طاء - حقوق الإنسان للمرأة

١ - مقدمة

٢٨٤ - تكثف العمل، منذ عام ١٩٩٥، على تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها وتطبيقها. ويوافق عام ٢٠٠٩ الذكرى الثلاثين لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي لا تزال محورية في الجهود الرامية إلى تأمين حقوق الإنسان للمرأة في جميع المجالات. وتعد الاتفاقية ثاني أكثر صكوك حقوق الإنسان الدولية المصدق عليها، إذ بلغ عدد الأطراف فيها ١٨٦ دولة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويوفر البروتوكول الاختياري للاتفاقية^(٨٠) اللجوء على الصعيد الدولي ضد انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة. بموجب إجراءاته للشكاوى الفردية والتحقيق. ويتزايد باطراد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، البالغ إجمالي ٩٩ دولة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢٨٥ - وتتناول حقوق الإنسان للمرأة أيضا الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في إطار معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأخرى، وذلك في تعليقاتها العامة وملاحظاتها الختامية. وقد شملت صكوك السياسات، من قبيل إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية عام ٢٠٠٠^(٨١)، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٨٢)، تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما التزامين محوريين^(٨٣).

٢٨٦ - وقد عزز مجلس حقوق الإنسان، الذي أنشأته الجمعية العامة عام ٢٠٠٦^(٨٤)، العمل على نشر حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها. فقد اتخذ عددا من القرارات^(٨٥) وعقد حلقات نقاش مخصصة سنويا عن حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على التمييز الموجه ضد المرأة وكذلك عن دمج المنظور الجنساني في عمل المجلس. وكان المجلس قد استعرض حالة حقوق الإنسان للمرأة في البلدان المعنية في إطار المراجعة الدورية الشاملة وتناولت الدول الأعضاء توصيات محددة لتعزيز حماية حقوق الإنسان للمرأة.

(٨٠) انظر قرار الجمعية العامة ٤/٥٤، المرفق.

(٨١) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٨٢) قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

(٨٣) انظر قرارات مجلس حقوق الإنسان، ٣٠/٦ و ٨/١١ و ١٧/١٢.

٢ - الاتجاهات في التنفيذ على الصعيد الوطني

٢٨٧ - صاحب التوسع في وضع الأطر القانونية والسياساتية عالميا استمرار الاهتمام بحقوق الإنسان للمرأة على الصعيد الوطني. وقد استخدمت الاتفاقية على نحو متزايد بوصفها إطارا لهذا العمل. ويكشف استعراض التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء عن اتجاهين رئيسيين: (أ) زيادة الاهتمام بتحقيق المساواة القانونية للمرأة؛ (ب) استمرار العمل من أجل أعمال حقوق المرأة على الصعيد العملي.

زيادة الاهتمام بتحقيق المساواة القانونية للمرأة

٢٨٨ - يعتبر وجود إطار قانوني يعزز حقوق الإنسان للمرأة وجميها باستمرار أمرا حاسما في تمتع المرأة بحقوقها. وقد أحرزت الدول تقدما في تنفيذ الإصلاحات القانونية، وبالتالي تعزيز المساواة القانونية بين المرأة والرجل.

٢٨٩ - ويتم إدراج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وحظر التمييز على أساس الجنس بشكل متزايد في الدساتير الوطنية و/أو قوانين تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين. وهناك عدد متزايد من القوانين التي تتضمن تعريفا للتمييز ضد المرأة وفقا للمادة ١ من الاتفاقية التي تحظر التمييز المباشر وغير المباشر. ويجري إدخال حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك حقوقها الاقتصادية والاجتماعية، تدريجيا في الدساتير الوطنية. ويجري اعتماد القوانين واللوائح المتعلقة بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في الهيئات الولائية والبلدية داخل البلدان.

٢٩٠ - وهناك عدد من الدول التي استحدثت تدابير خاصة مؤقتة في الأطر القانونية الوطنية لتعجيل بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، ولا سيما في المجالين السياسي والعام. وقد نصت القوانين على الحصص النسبية والأهداف الرقمية وأنواع أخرى من التدابير الخاصة المؤقتة التي تهدف إلى ضمان التمثيل المتساوي للمرأة في مستويات مختلفة من المناصب التي تُشغل بالانتخاب، وفي الأحزاب السياسية وفي الحكومة، بما في ذلك الخدمة المدنية والشرطة والجيش. وقد اعتمدت بعض البلدان قوانين لتعزيز تمثيل المرأة في السلطة القضائية وفي السلك الدبلوماسي.

٢٩١ - وقد ركزت الدول بشكل كبير على الإصلاحات القانونية في قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية، لا سيما فيما يتعلق بممارسة العنف ضد المرأة. وتستمر الدول في إلغاء الأحكام التمييزية في هذه القوانين، وإدراج أحكام جديدة لضمان حماية حقوق الإنسان للمرأة في جميع جوانب نظام العدالة الجنائية.

٢٩٢ - ومن مجالات التركيز الأخرى اعتماد قوانين لمعالجة التمييز في مقر العمل. وقد سنّ كثير من البلدان قوانين عمل جديدة أو قوانين لتكافؤ الفرص في التوظيف تحظر التمييز على أساس الجنس وتنص على تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في التوظيف. وتتضمن هذه القوانين أحكاما بشأن الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة والمساواة في الحقوق في المعاش التقاعدي وغيره من الاستحقاقات، ومشاركة المرأة في عمليات التفاوض الجماعي، واتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتغلب على عدم مساواة المرأة في مجال التوظيف. كما أُدرجت في قوانين عدد من البلدان أحكام لحماية المرأة من التمييز في مكان العمل، بما في ذلك من التحرش الجنسي. وتقوم الدول، بخاصة في أوروبا وأمريكا الشمالية، بتعزيز فرص إجازة الأمومة والوالدية. وثمة دول كثيرة تعتمد تدابير لتحسين التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة للنساء والرجال، بما في ذلك ترتيبات العمل المرنة. وهناك عدد من البلدان في مختلف المناطق قد عززت القوانين لحماية حقوق النساء العاملات في المنازل.

٢٩٣ - وبتزايد عدد الدول التي عدلت القوانين، بما في ذلك قوانين الأسرة والأحوال المدنية والشخصية، للقضاء على التمييز الموجه ضد المرأة في المجال الخاص، بما في ذلك داخل الأسرة. وقد قامت عدة دول بإلغاء الأحكام التمييزية المتصلة بالحد الأدنى لسن الزواج للنساء والرجال. وقد اعتمدت الدول أيضا الأحكام التي تكفل المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالأسرة، والمساواة فيما يتعلق بفسخ الزواج. وهناك عدد من الدول في غرب آسيا قد اعتمدت قوانين لإنشاء صناديق النفقة للمرأة. وقد مددت بعض الدول نطاق أحكام المساواة لتشمل حالات القران العرفي. كما تم سن تشريعات تمكن من الزواج ضمن الجنس الواحد في عدد قليل من البلدان. ولا تزال قوانين المواطنة والجنسية تُعدل لضمان تمتع المرأة بحقوق متساوية في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها ومنح جنسيتها لأطفالها. وهناك عدة دول قد حسّنت القوانين لتسهيل تسجيل شهادات الميلاد وإصدار بطاقات الهوية الوطنية لمساعدة النساء والفتيات بخاصة في الالتحاق بالمدارس والحصول على استحقاقات الخدمات الاجتماعية. وتستمر الدول الأعضاء، ولا سيما في أفريقيا، في تنقيح القوانين لتكريس حقوق المرأة المتساوية في استخدام الممتلكات وحيازتها ووراثةها. كما أُجريت الإصلاحات لضمان الحقوق المتساوية للمرأة في إبرام العقود والقيام بالإجراءات القانونية والحصول على جواز سفر.

٢٩٤ - وقد أُدرجت عدة دول أحكاما تحظر التمييز الموجه ضد المرأة و/أو تحمي حقوق الإنسان للمرأة في قوانين السكن والتعليم والرعاية الصحية ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج منه واستحقاقات العجز والضمان الاجتماعي. ومن التوجهات الناشئة اعتماد قوانين أو أحكام تهدف إلى القضاء على التمييز الموجه ضد فئات مختلفة من

النساء اللواتي يعانين من أشكال متعددة من التمييز، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية والمهاجرات واللاجئات والنساء المسنات، وكذلك النساء المعوقات والأمهات العازبات. ومنذ عام ٢٠٠٥، اعتمد عدد من البلدان في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ قوانين تستهدف فئات معينة من النساء في تقديم الدعم والمساعدات. وهناك عدد متزايد من البلدان التي تعتمد أيضا مبادئ توجيهية لضمان إجراءات اللجوء التي تراعي الاعتبارات الجنسانية.

٢٩٥ - وفي عدة بلدان، أيدت اللجان البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان و/أو المساواة بين الجنسين اعتماد تشريعات خاصة بالمساواة بين الجنسين، وإدخال المعايير الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية. وأنشأت بعض الدول لجان وطنية ومؤسسات أخرى لإصلاح القوانين من أجل إعادة النظر في القوانين واقتراح إدخال الإصلاحات على التشريعات والأحكام التمييزية. وتُعمد بصورة متزايدة مبادئ توجيهية لإجراء تحليل جنساني لمشاريع القوانين. ويعد تعزيز عمليات الإصلاح القانوني، التي تتضمن إشراك أصحاب المصلحة المتعددين، من التطورات الواعدة في كثير من الدول. وتنظر الهيئات التشريعية على نحو متزايد في تقارير عن مدى فعالية وتأثير قوانين المساواة بين الجنسين و/أو تكافؤ الفرص.

العمل المتواصل من أجل أعمال حقوق المرأة على الصعيد العملي

٢٩٦ - تتطلب المساواة أمام القانون تطبيق القوانين تطبيقا كاملا. وتدعم أوجه التقدم التشريعي في كثير من البلدان السياسات والآليات وغيرها من التدابير التي تهدف إلى أعمال حقوق الإنسان للمرأة على الصعيد العملي. وقد اعترفت الدول بأهمية خطط العمل أو الاستراتيجيات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمرأة. وتضمن هذه الخطط تنسيق العمل المتعدد القطاعات في عدد من المجالات المختلفة، بما في ذلك التعليم والصحة وصنع القرار والتوظيف. وهناك عدد من الدول التي اعتمدت خطط عمل وطنية ثانية أو ثالثة بشأن المساواة بين الجنسين، وهي تشمل التركيز على حقوق الإنسان للمرأة، وكرست اهتماما بحقوق فئات معينة من النساء وعززت تدابير التقييم والمراقبة. وقد اعتمد عدد قليل من الدول الأعضاء استراتيجيات وطنية مكرسة للدفاع عن حقوق الإنسان للمرأة في إطار نظام العدالة الجنائية. ومن الاتجاهات الواعدة إدراج أهداف يمكن قياسها وجدول زمنية في هذه الخطط.

٢٩٧ - وتوفر خطط العمل الوطنية إطارا لتنفيذ الالتزامات بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وفي عدد من البلدان، تناول هذه الخطط حقوق الإنسان للمرأة في إطار الاتفاقية، التي تُستخدم لوضع معايير ومؤشرات لتنفيذ خطط عديدة. وقد زاد عدد من الدول

الاعتمادات المخصصة في الميزانية لتنفيذ خطط وطنية ولضمان استدامة المشاريع من أجل دعم أعمال حقوق الإنسان للمرأة. وقد وضعت خطط لتعزيز حقوق المرأة أيضا على مستوى الولايات والبلديات في بعض البلدان. ويجري الاعتراف على نحو متزايد بتعزيز حقوق المرأة بوصفه عنصرا واضحا من عناصر الخطط الوطنية بشأن المسائل الأخرى، بما فيها تلك المتعلقة بالتنمية المستدامة والصحة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٩٨ - وقد أنشأت الدول مجموعة من الآليات والمؤسسات لتشجيع المساواة بين الجنسين مع التركيز على تحقيق المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل. ويشمل ذلك وزارات جديدة ولجان مشتركة بين الوزارات وفرق عمل متعددة القطاعات وشبكات وطنية لموظفي البلديات ومنسقي الشؤون الجنسانية. ويضطلع عدد من الدول بعمليات مراجعة حقوق المرأة لتقييم أثر القوانين والسياسات والبرامج، وتضع توصيات لمعالجة أوجه القصور. وتُنشأ بشكل متزايد مرصد للإشراف على تطبيق قوانين تكافؤ الفرص أو المساواة بين الجنسين. وقد استخدمت الأجهزة الوطنية الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لوضع الخطط ومعالجة الثغرات في تنفيذ الاتفاقية.

٢٩٩ - وقام كثير من البلدان بالتوسع في ولاية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتشمل التركيز على حقوق المرأة. وتتلقى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المزيد من الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس الجنس. وفي العديد من البلدان، كُلفت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على وجه التحديد بتنفيذ حملات وبرامج إذكاء التوعية لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة.

٣٠٠ - وقد تأكدت برامج المعونة القانونية كوسيلة هامة لضمان حصول النساء اللائي يواجهن العقبات على العدالة في مجال الوصول إلى المحاكم والحصول على التعويض عن انتهاكات حقوقهن. ومن التوجهات الناشئة وضع برامج المعونة القانونية المستهدفة للوصول إلى فئات محددة من النساء. وقد أنشأ كثير من البلدان آليات وخطوط ساخنة لتقديم الشكاوى متاحة للمرأة التي تعاني من التمييز. كما يجري على نحو متزايد إنشاء المحاكم المتخصصة التي تعنى بشؤون الأسرة أو العنف الموجه ضد المرأة من أجل ضمان إتاحة موظفين مكرسين للفصل في هذه المسائل، وتعزيز الكفاءة وتحسين نتائج القضايا.

٣٠١ - إن للسلطة القضائية دورا رئيسيا في تعزيز وضمان احترام حقوق المرأة. وتشير المحاكم، بما فيها المحاكم الدستورية وغيرها من المحاكم العليا، على نحو متزايد، الى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية. وقد نشأ في كثير من البلدان سجل من السوابق القضائية التي تركز بحقوق الإنسان للمرأة في قضايا تتصل بالعنف الموجه ضد المرأة والميراث

والتوظيف وغيرها من المجالات. ويزداد عدد مجموعات أو جمعيات القضاة الملتزمة بتعزيز المساواة بين المرأة والرجل والقضاء على التمييز الموجه ضد المرأة. ويتخذ عدد من البلدان خطوات لتعزيز السلطة القضائية وضمان وصول النساء إلى العدالة.

٣٠٢ - وقد زادت برامج التدريب لتوعية الموظفين العموميين بحقوق الإنسان للمرأة وبضمان وجود استجابة كافية للتمييز الموجه ضد المرأة، وأصبحت أكثر انتظاماً. وأبرزت هذه البرامج المعايير الدولية لحقوق الإنسان والأطر الدستورية والتشريعية الوطنية السارية في مجال حقوق المرأة وعدم التمييز. ووضعت أدلة ومبادئ توجيهية بشأن مبادئ حقوق الإنسان وعدم التمييز لموظفي الخدمة المدنية والقضاة وأفراد الشرطة وغيرهم. كما باتت أنشطة التدريب على حقوق الإنسان للمرأة في النقابات والمنظمات غير الحكومية والفتيات المهنية أكثر شيوعاً أيضاً.

٣٠٣ - إن تعليم الفتيات والفتيان والنساء والرجال بشأن حقوق الإنسان للمرأة هو المفتاح لمواجهة المواقف والسلوكيات التي تكسر التمييز الموجه ضد المرأة وانتهاك حقوق المرأة. وقد أدرجت دول كثيرة التعليم في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق الإنسان للمرأة، في المناهج المدرسية والجامعية وتدريب المدرسين. وقد أدرجت الاتفاقية واتفاقية حقوق الطفل^(٨٤) في المناهج التعليمية في بعض الدول. ونفذت برامج محددة لإثراء المكتبات المدرسية بالمواد المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة. كما نفذت في عدد من الدول برامج موجهة نحو ضمان تمكين النساء من مختلف الخلفيات الثقافية والدينية من الوصول إلى التعليم بشأن حقوق الإنسان. وتُنشأ على نحو متزايد مراكز موارد حقوق الإنسان.

٣٠٤ - وقد نفذ العديد من الدول حملات وطنية لرفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان للمرأة، ودعم هذه الحقوق. وقد استهدفت حملات رفع مستوى الوعي تحدي القوالب النمطية الجنسانية التي تسهم في المواقف التمييزية بشأن دور المرأة في الأسرة والمجتمع. وقد أتيح على نطاق أوسع استخدام الوسائل الإلكترونية والمطبوعة والمسموعة والرسوم الكاريكاتورية وغيرها من المواد المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك نص الاتفاقية ومنهاج العمل. وتقوم بلدان أكثر بترجمة هذه المواد إلى اللغات المحلية وإصدارها في أشكال سهلة الفهم. وقد نظم عدد من الدول جولات على الصعيد الوطني لزيادة الوعي بالاتفاقية وبيروتوكولها الاختياري. ويشترك الرجال والفتيان بصورة متزايدة في الجهود المبذولة لمعالجة التمييز الموجه ضد المرأة وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة.

(٨٤) انظر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٥٧٧، رقم ٢٧٥٣١.

٣٠٥ - وقد وُجّهت جهود محددة إلى تمكين المرأة من ممارسة حقوقها بموجب القوانين الوطنية. وفي عدد قليل من البلدان، تتم حملات نحو الأمية القانونية بحقوق الإنسان للمرأة على أساس مستمر. وتستهدف الجهود فئات مختلفة من النساء، بما في ذلك المهاجرات ونساء الشعوب الأصلية والمعوقات. وتبذل بعض هذه الجهود في سياق استراتيجيات التكامل الوطني.

٣٠٦ - ويعترف بالتعاون بين مختلف القطاعات على أنه يشكل جانباً حاسماً في ضمان العمل على نحو متماسك ومتسق من أجل التنفيذ العملي لحقوق الإنسان للمرأة. ويتزايد تعاون الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في مجال العمليات القانونية وإصلاح السياسات وفي فرق العمل والآليات الأخرى وفي أنشطة التدريب وزيادة الوعي على المستويين الوطني والمحلي، بما في ذلك حلقات العمل والحلقات الدراسية والمؤتمرات حول حقوق المرأة. ومن التوجهات الواعدة مشاركة الوزارات التنفيذية في إعداد وعرض التقارير الوطنية بشأن تنفيذ الاتفاقية. وتقوم الحكومات أيضاً بإشراك المجتمع المدني بصورة أكثر منهجية في تقديم التقارير بموجب الاتفاقية وفي متابعة الملاحظات الختامية للجنة. وفي العديد من البلدان، يجري عادة عرض الملاحظات الختامية على المجلس التشريعي والوزارات التنفيذية. وترى دول عديدة حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المرأة بصفة خاصة، بوصفها قضايا شاملة مهمة في السياسة الخارجية، وهي تتعاون في المشاريع الثنائية و/أو المتعددة الأطراف لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة.

٣ - الثغرات والتحديات

٣٠٧ - لم تتحقق المساواة القانونية والفعالية للمرأة في أي بلد في العالم. ولا يزال التمييز الموجه ضد المرأة قائماً في القانون وفي الممارسة العملية، مع معاناة كثير من النساء من أشكال متعددة من التمييز ومن ضعف إمكانيات الحصول على الحقوق والموارد والفرص.

٣٠٨ - ولم تحظ الجهود الرامية إلى إدماج الاتفاقية تماماً في القانون المحلي بالاهتمام الكافي في كثير من الدول. وما زال العدد الكبير من التحفظات على الاتفاقية يشكل معضلة، ولا سيما على المادتين ٢ و ١٦، وهي تحفظات تعتبر اللجنة أنها لا تتماشى مع هدف الاتفاقية والغرض منها. وتشكل هذه التحفظات عقبة أمام إعمال حقوق الإنسان للمرأة.

٣٠٩ - وعلى الرغم من أوجه التقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان للمرأة في الأطر القانونية، لا تزال القوانين التمييزية والثغرات الموجودة في التشريعات قائمة في العديد من البلدان، مما يترك النساء بدون حماية أو أساس قانوني للمطالبة بحقوقهن. ولا تزال هذه الأحكام التمييزية قائمة في عدد من البلدان، لا سيما في قوانين الأسرة والطلاق والأحوال

الشخصية والقوانين الجنائية وقوانين الجنسية والقوانين المتعلقة بالميراث وملكية الأراضي والممتلكات. ولا يزال تعايش النظم القانونية المتعددة، وهيمنة القوانين والممارسات العرفية والدينية التمييزية، مصدرا للقلق في عدة بلدان. ولا تزال مشاريع القوانين بشأن المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة معلقة في عدد من الدول بسبب التأخير في اعتمادها.

٣١٠ - وحتى عندما يتم تنفيذ الإصلاحات القانونية، فإن القوانين تطبق في كثير من الأحيان دون فاعلية ويظل المسؤولون العموميون غير مدركين للقوانين ولواجباتهم تجاه تنفيذها. ولا يزال العديد من النساء يفتقرن إلى الوعي بحقوقهن وسبل مباشرة الإجراءات القانونية، ولا يتم تمكينهن من المطالبة بحقوقهن، ولا يزلن يعدمن الثقة في آليات الإنصاف. كما تستمر العقبات المتمثلة في تكلفة آليات الإنصاف والتأخير في إصدار القرارات. وهناك فئات معينة من النساء، من قبيل المهاجرات أو نساء الشعوب الأصلية، لا يزلن مهمشات عن النظام القانوني الرسمي.

٣١١ - وفي كثير من الأحيان لا تعكس خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية النطاق الكامل للاتفاقية ومنهاج العمل، ولا توفر آليات التنفيذ أو الرصد المناسبة. ولا تزال الدول تواجه التحديات الخاصة بتعزيز النهج المتناسكة المستندة إلى الحقوق إزاء المساواة بين الجنسين في جميع مستويات الحكومة.

٣١٢ - كما أن استمرار المواقف النمطية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات كل من المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، والتي غالبا ما ترسخ تبعية مكانة المرأة، لا يزال يشكل تحديا كبيرا أمام التطبيق العملي لحقوق الإنسان للمرأة.

باء - المرأة ووسائل الإعلام

١ - مقدمة

٣١٣ - اعترف منهاج العمل بأهمية الإمكانيات الكبيرة لدى وسائل الإعلام للإسهام في تمكين المرأة. وأبرز دور وسائل الإعلام في كافة مجالات الاهتمام الحاسمة، كما كان مجالا من مجالات التركيز المحددة الشديدة الأهمية. وفي هذا السياق، هناك هدفان استراتيجيان هما: زيادة مشاركة المرأة وتحسين فرصها في التعبير عن آرائها وفي صنع القرار في وسائل الإعلام وتكنولوجيات الاتصال الجديدة ومن خلالها؛ الترويج لعرض صورة متوازنة وغير نمطية للمرأة في وسائل الإعلام.

٣١٤ - وكانت الجمعية العامة قد دعت في الوثيقة الختامية لدورها الاستثنائية الثالثة والعشرين^(١٦) إلى اتخاذ إجراءات والقيام بمبادرات لتحقيق المساواة في الفرص بين النساء

والرجال باعتبارهما مستخدمين ومنتجين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ولتشجيع وسائط الإعلام وصناعة المعلومات، بما يتماشى مع حرية التعبير، على اعتماد أو وضع المزيد من مدونات السلوك، والمبادئ التوجيهية المهنية، وغير ذلك من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتنظيم الذاتي، من أجل إزالة القوالب النمطية الجنسانية. كما دعت إلى وضع برامج لتعزيز قدرة المرأة على إقامة شبكات تواصل وتحسين تبادل المعلومات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والتنمية والسلام عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على المستوى العالمي.

٣١٥ - وقامت لجنة وضع المرأة، في دورتها السابعة والأربعين المعقودة سنة ٢٠٠٣، بإقرار الاستنتاجات المتفق عليها بشأن مشاركة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها، وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها^(٨٥).

٣١٦ - وتم ترسيخ هذه التعهدات وبلورتها باستفاضة أثناء مرحلتي مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، المعقودتين في جنيف وتونس. والتزم إعلان المبادئ، الذي اعتمد سنة ٢٠٠٣، بتمكين المرأة عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات^(٨٦)، واعترف التزام تونس، الذي اعتمد سنة ٢٠٠٥، بوجود فجوة جنسانية داخل الفجوة الرقمية، والتزم بتمكين النساء وإدراج منظور المساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات^(٨٧).

٣١٧ - ومنذ سنة ٢٠٠٥، ما برحت الجمعية العامة تكرر التأكيد على أهمية وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. وفي القرار ١٣٦/٦٢ بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية، أكدت الجمعية ضرورة تحديد أفضل الممارسات لكفالة استفادة المرأة الريفية من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاركتها الكاملة فيها، ومعالجة أولويات المرأة والفتاة الريفية واحتياجاتهما بصفتها مستخدمتين نشطتين للمعلومات، وكفالة مشاركتها في وضع وتنفيذ استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية^(٨٨). وفي قرارها ٢٠٦/٦٢ بشأن دور المرأة في التنمية، أكدت الجمعية من جديد أن تكافؤ فرص

(٨٥) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/٢٠٠٣.

(٨٦) انظر وثيقة الاتحاد الدولي للاتصالات WSIS-03/GENEVA/DOC/4-E، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

(٨٧) انظر وثيقة الاتحاد الدولي للاتصالات WSIS-05/TUNIS/DOC/7-E، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

(٨٨) انظر قرار الجمعية العامة ١٣٦/٦٢، الفقرة ٥.

الحصول على التعليم والتدريب على جميع المستويات، وبخاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر والسماح للمرأة بالإسهام بشكل تام ومتكافئ في التنمية وإتاحة فرصة متكافئة أمامها للاستفادة منها^(٨٩). وفي قرارها ١٥٥/٦٣ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، حثت الجمعية العامة الدول كذلك على إدراج حملات تثقيف في خططها الوطنية للقضاء على القوالب النمطية الخاصة بنوع الجنس في وسائط الإعلام والتي تفضي إلى العنف ضد النساء والفتيات^(٩٠).

٣١٨ - واستنادا إلى الأعمال التي قامت بها اللجنة سابقا، دعت إلى اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بوسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عدد من استنتاجاتها المتفق عليها منذ سنة ٢٠٠٥، بما في ذلك استنتاجها المتفق عليه المتعلق بتعزيز مشاركة المرأة في التنمية: تهيئة بيئة مساعدة على تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، تأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، عدة مجالات منها التعليم والصحة والعمل؛ ومشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات؛ والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة؛ والمساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٩١). وسلّمت اللجنة بأن عدم تمكن المرأة من الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومن سيطرتها عليها على قدم المساواة مع الرجل يمثل تحديًا يحول دون تهيئة بيئة تمكينية لتعزيز اشتراك المرأة في العمليات الإنمائية واستفادتها منها، وحثت الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة، حسب الاقتضاء، على زيادة فرص حصول النساء والفتيات على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالهن لها بشكل متكافئ وفعال^(٩٢). وفي قرارها ٣/٥١ بشأن زواج الطفلة القسري و ٢/٥٢ بشأن القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، دعت اللجنة إلى تدريب وسائط الإعلام والقيام بأنشطة دعوة وتوعية، تشمل حملات للتصدي لهذه الممارسات.

(٨٩) انظر قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٦٢، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

(٩٠) انظر قرار الجمعية العامة ١٥٥/٦٣، الفقرة ١٦ (أ).

(٩١) انظر E/2006/27 و E/2007/27 و E/2009/27.

(٩٢) انظر E/2006/27.

٢ - الاتجاهات في التنفيذ على الصعيد الوطني

٣١٩ - شهد العالم عملية توسّع ديناميكية لقنوات وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وعلى الرغم من تنامي مشاركة المرأة في القطاع الإعلامي، بما في ذلك على صعيدي اتخاذ القرار والإدارة، وازدياد إقبال النساء على وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامهن لها، فإن التكافؤ بين الجنسين لم يتحقق بعد ولا تزال القوالب النمطية الجنسانية المتفشية راسخة.

٣٢٠ - وقد استمر تدعيم اتجاهات التنفيذ على المستوى الوطني التي كانت قد نشأت عقب اعتماد منهاج العمل، وذلك منذ إجراء الاستعراض والتقييم سنة ٢٠٠٥. وأشارت الردود الواردة من الحكومات إلى ازدياد استخدام وسائط الإعلام باعتبارها أداة لتعزيز المساواة بين الجنسين ولتمكين النساء وإلى بذل الجهود للتقليل من القوالب النمطية الجنسانية ومن التمييز ضد المرأة في وسائط الإعلام وفي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبواسطتها. ويكشف استعراض التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء عن الاتجاهات التالية: (أ) الاستمرار في اتخاذ التدابير لزيادة مشاركة المرأة في وسائط الإعلام؛ (ب) زيادة توعية الأطراف المعنية في وسائط الإعلام بالمساواة بين الجنسين؛ (ج) تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز وصول المرأة إلى وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها لها؛ (د) مواصلة التدابير الرامية إلى التصدي للقوالب النمطية الجنسانية في وسائط الإعلام؛ (هـ) تشجيع إيلاء المزيد من الاهتمام في وسائط الإعلام وفي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمواضيع الشديدة الأهمية التي تؤثر على النساء والفتيات.

الاستمرار في اتخاذ التدابير لزيادة مشاركة المرأة في وسائط الإعلام

٣٢١ - إن زيادة عدد النساء المشاركات في قطاع الإعلام، وخاصة على مستوى اتخاذ القرار، عنصر حاسم لكفالة توفير وسائط إعلام أكثر شمولية وأكثر مراعاة للاعتبارات الجنسانية. ومع أنه لا توجد في الوقت الحالي إحصاءات بشأن عمالة النساء في وسائط الإعلام، وبوجه خاص في مواقع اتخاذ القرار، فإن البيانات التي جمعها مشروع متابعة الإعلام العالمي لسنة ٢٠٠٥^(٩٣) من ٧٦ بلداً، دلت على إحراز تقدّم في بعض المجالات^(٩٤).

(٩٣) انظر مشروع متابعة الإعلام العالمي، التقرير العالمي لسنة ٢٠٠٥، من يصنع الأخبار؟
(www.whomakesthenews.org/who_makes_the_news/report_2005).

(٩٤) تستعرض مبادرة المجتمع المدني هذه الأخبار في يوم محدد كل خمس سنوات وتُشرك المنظمات من المنظمات، وتضم نشاطاً في المجال الجنساني والإعلامي ومنظمات غير حكومية وطلاباً وأكاديميين ورابطات مهنية وجماعات كنسائية. ومن المنتظر صدور نسخة منقّحة لمشروع متابعة الإعلام العالمي سنة ٢٠١٠.

فعلی سبیل المثال، ارتفعت نسبة المراسلات الصحفیات من ۲۸ فی المائة سنة ۱۹۹۵ إلى ۳۸ فی المائة سنة ۲۰۰۵ فی جمیع فئات وسائط الإعلام. و بین سنة ۲۰۰۰ و ۲۰۰۵، ارتفعت نسبة المراسلات الصحفیات من ۳۶ إلى ۴۲ فی المائة فی التلفزيون، ومن ۲۸ إلى ۴۵ فی المائة فی الإذاعة، ومن ۲۶ إلى ۲۹ فی المائة فی الصحف. و فی نفس الفترة، ارتفعت نسبة النساء اللاتي ينقلن أخبارا عن الاقتصاد من ۳۵ إلى ۴۳ فی المائة، وعن السیاسة والحکومات من ۲۶ إلى ۳۲ فی المائة^(۹۳).

۳۲۲ - وأعدت الدول الأعضاء تقارير عن الإجراءات المتخذة وعن بعض الإنجازات فی إطار الجهود المبذولة لزيادة مشاركة المرأة فی جمیع وسائط الإعلام. وعلی سبیل المثال، ارتفع عدد النساء اللاتي يعملن فی قطاع الإعلام فی أفريقيا، علی صعيد اتخاذ القرار وعلی الصعيد الإداري، سواء فی المؤسسات الإعلامية الخاصة أو العامة. ووفقا لبيانات قدّمها عدد من الدول فی أوروبا وأفريقيا وآسيا، تتراوح نسبة العمالة من النساء فی الإعلام بین ۲۰ و ۴۳ فی المائة، وترتفع النسبة إلى ۵۵ فی المائة و ۶۷ فی المائة من النساء فی وسائط الإعلام المطبوعة وكصحفیات فی التلفزيون. وأبلغت دول بأنه جرى تعيين نساء فی مناصب رفيعة المستوى، من بينها مديرة فی مؤسسة التلفزيون الوطنية، ومديرة عامة لوسائط الإعلام والاتصالات علی مستوى وزاري، وعلی رأس وكالة أنباء وطنية رسمية، ووزيرة للثقافة والإعلام، ومستشارة إعلامية لرئيس دولة، ورئيسة لمجلس وطني للاتصالات.

۳۲۳ - ویکتسي تطوير التشريعات والسياسيات أهمية حاسمة لزيادة مشاركة المرأة فی وسائط الإعلام. وقام عدد من الحكومات باستعراض و سنّ تشريعات لتيسير إزالة الحواجز التي تعرقل مشاركة المرأة. وعلی سبیل المثال، نصت مشروعات القوانين المتعلقة بالث الإذاعي والتلفزيوني صراحة علی تعزيز مبدأ المساواة بین المرأة والرجل.

۳۲۴ - وثمة حاجة لاستراتيجيات مبتكرة أخرى لتعزيز مشاركة المرأة فی اتخاذ القرار فی وسائط الإعلام. وإتاحة المزيد من الفرص لوصول المرشحات لمناصب عليا مثلاً، قامت إحدى الهيئات العامة بإعداد قاعدة بيانات عن النساء ذوات الخبرة فی مجالات مختلفة، وشارك فيها، بشكل مباشر، إعلاميون يختصون لكفالة استخدامها بشكل منهجي وفعال.

زيادة توعية الأطراف المعنية فی وسائط الإعلام بالمساواة بین الجنسين

۳۲۵ - يمكن أن يكون لتوعية الأطراف المعنية فی وسائط الإعلام بالمساواة بین الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة تأثير كبير علی مدى تغطية المسائل المتعلقة بالنساء والمساواة بین الجنسين وكذلك علی طبيعة تصوير النساء والفتيات فی وسائط الإعلام. وقد وُضعت استراتيجيات وخطط العمل فی جمیع المناطق لتوعية الصناعة الإعلامية، عن طريق أمور منها

مثلا إدراج منظور جنساني في الدراسات المتعلقة بالإعلام التي تُجرىها الجامعات ومؤسسات التدريب على الإعلام لتكون وسائط الإعلام أكثر استباقا في مساعيها الهادفة لإثارة المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وشجعت الحلقات التدريبية ومناقشات اجتماعات المائدة المستديرة، على التواصل بشأن المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، على مستوى صانعي السياسات والعاملين في مجال وسائط الإعلام وخبراء العلاقات العامة.

٣٢٦ - كما يتزايد الاضطلاع بالبحوث المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ووسائط الإعلام، بما في ذلك البحوث عن سبل تصوير السياسات في وسائط الإعلام.

٣٢٧ - وتعاونت مؤسسات حكومية في عدد من البلدان، بما في ذلك الآليات الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين، مع المنظمات المجتمعية ووسائط الإعلام المحلية على صياغة وتنفيذ استراتيجيات تهدف لتعزيز المساواة بين الجنسين. واضطلعت رابطات الإعلام النسائية بدور رئيسي في هذه الجهود، ولا سيما في أفريقيا. وتشمل الأمثلة على الأنشطة التي تم القيام بها تأسيس صحيفة عن المرأة والقيادة، وإعداد برامج تلفزيونية عن تمكين المرأة.

٣٢٨ - وتزايد الاعتراف بأهمية التدابير الرامية للتنويه بالإنجازات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وكفالة تصوير النساء والفتيات في وسائط الإعلام بصورة متوازنة وواقعية وبأهمية مكافئة هذه الإنجازات. وأنشئت جوائز ومكافآت لتشجيع البرامج التي تتناول المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وللتنويه بالمُخرجين والصحفيين ولتشجيعهم على الترويج للمساواة بين الجنسين في أعمالهم، بما في ذلك عن طريق تغطية حقوق الإنسان للمرأة.

تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز وصول المرأة إلى وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها لها

٣٢٩ - إن البيانات المتعلقة بوصول المرأة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومن بينها على سبيل المثال الهواتف المحمولة، تكاد تكون منعدمة. إلا أنه لُوَحظ أن الهواتف المحمولة، عندما تكون متاحة، تمثل أدوات تمكينية للمرأة إذ تيسر وصولها إلى مجموعات واسعة متنوعة من المعلومات والخدمات الهامة مثل الخدمات المصرفية والمعلومات عن أسعار المحاصيل والمنتجات الزراعية الأخرى في الأسواق، وعن الزراعة والصحة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمجالات الأخرى الهامة^(٩٥).

(٩٥) انظر Kinoti, Kathambi (2006), "Mobile phone telephony's promise of bridging the digital divide" www.awid.org/eng/Issues-and-Analysis/Library/Mobile-telephony-s-promise-of-bridging-the-digital-divide

٣٣٠ - وإضافة إلى السياسات والتشريعات المراعية للاعتبارات الجنسانية، من المهم القيام بمجموعة متنوعة من الأعمال البرنامجية لتعزيز إمكانية وصول المرأة إلى وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وشملت هذه التدابير تصميم وتنفيذ مشاريع في المناطق الريفية لتعزيز إمكانية وصول المرأة إلى البرامج الإذاعية والتلفزيونية ودعم تأسيس منافذ إعلامية للنساء.

٣٣١ - وأفضى التقدم العالمي المحرّز في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى توفير إمكانات هامة لتيسير تمكين المرأة اقتصادياً، مثلاً عن طريق اكتساب مهارات جديدة والحصول على فرص عمل. ويتطلب تحقيق هذه الإمكانيات بذل جهود لزيادة وصول المرأة إلى هذه التكنولوجيا ولاستخدامها لها بصورة فعالة. وأدى إنشاء مراكز اتصال عن بعد في المناطق الريفية في العديد من البلدان إلى تنامي الإمكانيات المتاحة أمام المرأة للوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التقليدية والحديثة. وثمة حاجة لبذل المزيد من الجهود لكفالة حصول المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، على هذه المرافق مع مراعاة عوامل من قبيل الموقع وأوقات العمل والمسائل الأمنية.

٣٣٢ - وأصبح تطوير مهارات النساء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضرورياً ليتمكن من المشاركة والتنافس في الأسواق على جميع المستويات. وفي هذا الصدد، نُظِّمت برامج تدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتم توفير معدات تكنولوجيا المعلومات للمشتغلات بالأعمال الحرة لتعزيز إمكانية وصولهن إلى الأسواق. وأُجريت دورات تدريبية إلكترونية للنساء لتحسين الكفاءات والمهارات التي هنّ بحاجة لها لكفالة حصولهن على عمل. وفي بعض الحالات، ساهم التدريب المهني أيضاً في تعزيز حصول المرأة على عمل في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٣٣٣ - وبُذلت جهود مبتكرة لتوسيع نطاق استخدام النساء لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى سبيل المثال، تم توفير تدريب للإلمام باستخدام الحاسوب للنساء المنتخبات لشغل مناصب رسمية، من بينهن نائبات جديديات في البرلمانات في عدد من البلدان، مما يسرّ إقامة روابط أكثر مباشرة وفعالية في صفوف السياسيات وبين السياسيات ودوائرهن.

مواصلة التدابير الرامية إلى التصدي للقوالب النمطية الجنسانية في وسائط الإعلام

٣٣٤ - ثمة اعتراف على نطاق واسع بضرورة تغيير القوالب النمطية الجنسانية السائدة الخاصة بأدوار النساء والرجال في المجتمع. كما يتزايد الاعتراف بوسائط الإعلام كأداة رئيسية في هذا الصدد، نظراً لما لها من انتشار وتأثير كبير. وكشفت الردود عن اتخاذ تدابير

في جميع المناطق لتشجيع وسائط الإعلام على القيام بدور نشط في الترويج للمساواة بين الجنسين ولتصوير النساء والفتيات بصورة أكثر توازناً. وشملت الأنشطة التي تم القيام بها بحثاً عن صورة المرأة في البرامج الإعلامية وفي الإعلانات أجرتها مؤسسات أكاديمية ومنظمات نسائية ومنظمات أخرى من المجتمع المدني، وأُعدَّ بعض هذه البحوث بدعم من الأجهزة الوطنية؛ كما شملت الترويج لبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية؛ ووضع أنظمة وقواعد سلوك، وفي بعض الحالات تشريعات، إلى جانب إقامة آليات تقديم الشكاوى وللرصد.

٣٣٥ - وأُتخذت إجراءات تشريعية في عدد من البلدان للقضاء على التمييز على أساس الجنس في تصوير المرأة في وسائط الإعلام، بما في ذلك عن طريق حظر أو تقييد المواد الإعلانية التمييزية أو المعلومات المهينة للمرأة. كما تطلبت بعض التشريعات من وسائط الإعلام إذكاء الوعي بالمساواة بين الجنسين في برامجها. وتستهدف بعض القوانين، على سبيل المثال، البرامج أو الإعلانات، التي تعرض صورة أحد الجنسين على أنه مهيمن أو خاضع في الغالب، أو التي لها طابع إباحي. وتحظر التشريعات الملاحظات النمطية في وسائل الاتصال الإلكترونية العامة أو في وسائل النشر الأخرى. وفي بعض الحالات، تعزَّز أثر التشريعات عن طريق فرض جزاءات.

٣٣٦ - وفي السنوات الأخيرة، قام عدد من الدول في آسيا وأوروبا بوضع قواعد تنظّم صناعة البث الإذاعي والتلفزيوني وبصياغة مبادئ توجيهية للتصدي للمحتويات التمييزية في وسائط الإعلام. وأبلغ المذيعون بوجوب تفادي التركيز، بشكل غير مناسب، على الخصائص الجسدية المتصلة بالجنس وشجّعوا على التركيز على إنجازات المرأة في مجالات مثل الرياضة.

٣٣٧ - وأقامت الحكومات شركات مع وسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني لتكفل تفادي تشجيع البرامج النمطية الجنسانية أو التمييز ضد المرأة، بما في ذلك ما يتصل بالعنف ضد المرأة. وفي عدد من البلدان، تم إشراك مجموعات وشبكات نسائية ومنظمات غير حكومية أخرى في رصد وسائط الإعلام.

٣٣٨ - ويزداد الاعتراف بضرورة تقديم التوجيه والدعم للنظام التربوي بشأن دور وسائط الإعلام في ترسيخ القوالب النمطية الجنسانية. واستُحدثت أدوات تربوية، وفي بعض البلدان تم توفير مجموعة كبيرة من المواد الإعلامية للمدرّسين لاستخدامها في الفصل. وصُمِّمت مجموعات مواد تدريسية خاصة بالإعلام لتوعية الشباب بالقوالب النمطية الجنسانية ولإذكاء وعيهم بمزايا المجتمعات القائمة على المساواة بين الجنسين.

٣٣٩ - واعتُبرت تنمية قدرات الصحفيين أداة رئيسية لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية والتمييز ضد المرأة. وأعدت مجموعة من برامج التدريب للصحفيين، مثلاً، ليتدربوا على تقنيات إجراء المقابلات، وكتابة النصوص والسيناريوهات، والتعليقات مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية. وشمل التدريب أيضاً دعم التحقيقات المراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن مسائل متعلقة بحقوق الإنسان للمرأة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعنف الأسري والاعتصاب والأشكال الأخرى من العنف ضد المرأة ومن بينها تلك التي تتعرض لها في إطار النزاعات المسلحة.

تشجيع إيلاء المزيد من الاهتمام في وسائط الإعلام وفي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمواضيع الشديدة الأهمية التي تؤثر على النساء والفتيات

٣٤٠ - ثمة اعتراف على نطاق واسع بأهمية دور وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، وفي دعم تمكين المرأة، وزيادة الوعي بدورها القيادي في المجتمع وبقبول هذا الدور. والتغطية الإعلامية المراعية للاعتبارات الجنسانية جوهرية لتسليط المزيد من الأضواء على المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبتمكين النساء والفتيات، ولتشجيع الحوار العام بشأنها. وقد بُذلت الجهود لتشجيع الصحف والمجلات والتلفزيون على توسيع نطاق تغطيتها لهذه المسائل.

٣٤١ - ومن الجدير بالذكر على وجه الخصوص، ازدياد الاهتمام بالعنف ضد المرأة في وسائط الإعلام، بما في ذلك عبر إجراء حملات إعلامية على نطاق مناطق بأكملها. وأشار عدد من الحكومات إلى استخدام وسائط الإعلام التقليدية، وفي بعض الأحيان، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بصورة أكثر فعالية، للتوعية بمختلف أشكال العنف التي تتعرض لها المرأة، بما في ذلك العنف الأسري والزواج المبكر والاعتصاب والعنف الجنسي والاتجار بالنساء والفتيات، ولتغيير المواقف إزاءها. وشاركت وسائط الإعلام بصورة فعالة في حملات الـ ١٦ يوماً من النشاط ضد العنف القائم على نوع الجنس في بلدان في جميع المناطق.

٣٤٢ - وبشكل مطّرد، يتم إدراج الإمكانيات التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة فعالة في الجهود الهادفة للتصدي للعنف ضد المرأة. وقد أنشئت مواقع إلكترونية، واستُحدثت خدمات لتقديم المشورة على شبكة الإنترنت لمعالجة قضايا العنف الأسري والتحرش الجنسي، وأقيمت خطوط اتصال مباشر للتصدي، في جملة أمور، لخطر الاتجار بالنساء والفتيات.

٣٤٣ - وقام عدد من البلدان، في أفريقيا على وجه الخصوص، باستخدام البث الإذاعي المراعي للاعتبارات الجنسانية، وكان ذلك في بعض الأحيان بدعم من شبكات الإعلام

النسائية، للترويج لتمكين المرأة ولعرض الأحداث الجارية من منظور جنساني، وإقامة التواصل بين النساء، وإدراج مسائل كانت محظورة في السابق، مثل العنف ضد المرأة، في صميم النقاشات العامة.

٣٤٤ - وحسب التقارير، فإن تغطية المسائل المتصلة بالمساواة بين الجنسين في وسائل الإعلام، عن طريق البرامج الوثائقية وإعلانات الخدمة العامة والأفلام القصيرة، شملت تمثيل النساء في الحياة السياسية والعامة، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والصحة الجنسية والإنجابية، ومسألة اللاجئين والنساء والصحة. وركزت الحملات الإعلامية أيضا على القوالب النمطية الجنسانية في التعليم وفي وسائل الإعلام والإعلانات، وكذلك على تحمل المسؤوليات الأسرية بصورة غير متكافئة.

٣ - الثغرات والتحديات

٣٤٥ - يصعب إعداد استعراض عام عالمي واضح للمشاركة الحالية للمرأة في قطاعي الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بسبب الافتقار إلى بيانات مصنفة حسب نوع الجنس وإلى مؤشرات قائمة على نوع الجنس. كما أن البيانات الموثوق بها والقابلة للمقارنة بشأن وصول المرأة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها لها محدودة جدا.

٣٤٦ - وفي حين أن أعداد النساء العاملات في وسائل الإعلام تزايدت، بما في ذلك في مناصب عليا، فإنهن لم يبلغن بعد مستوى الرجال فيما يتعلق بشغل مناصب اتخاذ القرار في الصناعة الإعلامية، مثلاً في الهيئات الاستشارية والإدارية والتنظيمية والمعنية بالرصد.

٣٤٧ - وقد ساهم عدم توفر سياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية في وسائل الإعلام في عدم المساواة في العمل بين الرجال والنساء في هذا المضمار. ولا تتمتع الصحفيات بوضع مساو لزملائهن الذكور؛ ويتقاضين عادة أجورا أقل، ويعملن على أساس عدم التفرغ بصورة أكثر تواترا. وإضافة إلى ذلك فإن المواضيع التي يغطيها الصحفيون والصحفيات لا تزال مختلفة بشكل يتواءم مع استمرار القوالب النمطية الجنسانية بشأن أدوار النساء والرجال.

٣٤٨ - وحتى عندما تتحسن إتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإن النساء لا يحصلن عليها بشكل متكافئ مع الرجال وخاصة في المناطق الريفية. كما أن قلة الموارد وارتفاع معدلات الأمية والحواجر اللغوية والعقبات المادية التي تحول دون الوصول إلى مراكز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة لعامة الناس وإلى منتديات الإنترنت، بما في ذلك

عدم ملاءمة مواعيد عمل هذه المراكز والمنتديات والبيئات غير الآمنة فيها^(٩٦)، والافتقار إلى محتوى ملائم، لا تزال تحول دون استفادة المرأة في العديد من البلدان من الإمكانيات التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن بينها شبكة الإنترنت.

٣٤٩ - وعموماً، لا تزال تغطية المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين محدودة في أغلب البلدان. ولا تزال تغطية وسائط الإعلام لأدوار ومساهمات النساء في المجتمع غير كافية، وغالبا ما تُظهر النساء بشكل نمطي، على أنهن ضحايا وأدوات جنسية وفي حالة تبعية عاطفية واقتصادية وعلى أنهن ضعيفات وسلبيات وعلى أنهن يفتقدن للحس المهني. ويهيمن الرجال على التغطية الإعلامية في أغلب المجالات ولا سيما في السياسة والاقتصاد والرياضة. وعززت التغطية المتحيزة للأنباء، في وسائط الإعلام، سواء التقليدية أو الحديثة، القوالب النمطية الجنسانية عبر تصوير عالم تكون فيها النساء والفتيات غير مرئيات نسبياً. ولا يزال التصوير النمطي للنساء في وسائط الإعلام، وخاصة في الإعلانات، يمثل تحدياً جدياً في العديد من البلدان.

٣٥٠ - كما أن التقدم المحرّز على صعيد توسيع نطاق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يسرّ انتشار صور سلبية عن المرأة، وكذلك التحيزات والمواقف النمطية إزاءها. وغالبا ما تصوّر المرأة في شبكة الإنترنت من منظور سلبي. ولهذا يجب التصدي بسرعة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لارتكاب أعمال عنف ضد النساء والفتيات.

كاف - المرأة والبيئة

أولا - مقدمة

٣٥١ - أشار منهاج العمل إلى الروابط القائمة بين المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة. كما عزز إشراك المرأة في اتخاذ القرارات البيئية على جميع المستويات، ودمج المنظورات الجنسانية في السياسات والبرامج المتعلقة بالتنمية المستدامة، وتدعيم أو إنشاء آليات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتقييم تأثير التنمية والسياسات البيئية على المرأة.

٣٥٢ - ودعت لجنة وضع المرأة في الاستنتاجات المتفق عليها لعام ٢٠٠٨، بشأن تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى دمج منظور جنساني في السياسات البيئية الوطنية، وضمان أن تشارك المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في اتخاذ القرارات على جميع صعد القضايا البيئية، وبوجه خاص في الاستراتيجيات المتصلة بتأثير

(٩٦) انظر A/64/93، الفقرة ٢١٤.

تغير المناخ على حياة النساء والفتيات^(٩٧). وفي الاستنتاجات المتفق عليها لعام ٢٠٠٩ بشأن تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، دعت اللجنة الدول الأعضاء إلى إشراك المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الموارد المستدامة ووضع السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة^(٩٨).

٣٥٣ - ومع أن مكافحة تغير المناخ أصبحت أولوية دولية، لا يولى إلا القليل من الاهتمام لأبعاد المساواة بين الجنسين المتصلة بهذه القضية. غير أن اللجنة قررت في عام ٢٠٠٨ التركيز على المنظورات الجنسانية لتغير المناخ بوصفها المسألة المستجدة في دورتها السنوية. وأقر فريق من الخبراء بأن تغير المناخ ليس ظاهرة محايدة في الأمور الجنسانية، وأبرز العديد من آثارها الخاصة بكل من الجنسين، لا سيما عندما تؤثر في النساء الفقيرات. ولاحظ الفريق أن المرأة أثبتت معرفة وخبرة فريدتين في وضع الاستراتيجيات وقيادة الجهود لمكافحة آثار تغير المناخ، وكذلك في إدارة الكوارث الطبيعية، على مستوى القاعدة الشعبية. واضطلعت المرأة بدور قيادي حاسم في تنشيط المجتمع المحلي وإدارة الموارد الطبيعية. غير أن المرأة نحت عموماً إلى أن تكون ممثلة تمثيلاً ناقصاً في عملية اتخاذ القرارات بشأن التنمية المستدامة، بما في ذلك بشأن تغير المناخ، مما أعاق قدرتها على المساهمة بتصوراتها وخبراتها الفريدة والقيّمة حيال هذه القضية^(٩٩).

٣٥٤ - وفي عام ٢٠٠٧، أبرزت الجمعية العامة في إطار تركيزها على وضع المرأة في المناطق الريفية، الحاجة إلى إدماج منظورات المساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز أو إنشاء آليات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتقييم الآثار التي تترتب على المرأة نتيجة لسياسات التنمية والسياسات البيئية^(١٠٠).

٣٥٥ - وفي عام ٢٠٠٧، أهابت لجنة التنمية المستدامة بالحكومات أن تعمم مراعاة الاعتبارات الجنسانية، وخاصة دور المرأة في الإدارة واتخاذ القرارات، على جميع المستويات، وهو أمر حيوي لتنفيذ القضايا المترابطة المتعلقة بتسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة، والتنمية الصناعية، وتلوث الهواء/الغلاف الجوي، وتغير المناخ^(١٠١).

(٩٧) انظر E/2008/27.

(٩٨) انظر E/2009/27.

(٩٩) انظر موجز المنسق، "المنظورات الجنسانية لتغير المناخ"، الدورة الثانية والخمسون للجنة وضع المرأة، الأمم المتحدة (نيويورك، ٢٠٠٨).

(١٠٠) انظر قرار الجمعية العامة ١٦٣/٦٢.

(١٠١) انظر E/2007/29.

٣٥٦ - وفي عام ٢٠٠٩، أقرت لجنة التنمية المستدامة بأن نجاح التنمية الريفية المستدامة يعتمد على وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة متصلة بتغير المناخ والجفاف والتصحر والكوارث الطبيعية. وشملت الإجراءات الموصى باتخاذها تدابير لضمان إتاحة فرص عادلة للنساء للحصول على الأراضي والمياه والموارد المالية والتكنولوجيا، وتشجيع مشاركة المجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء، في التخفيف من آثار الجفاف ومكافحة التصحر وتدهور الأراضي؛ وبناء قدرات المجتمعات المحلية المتضررة على معالجة آثار التصحر؛ وزيادة الاستثمارات في مجالات التدريب والبحوث والتطوير المتعلقة بالممارسات والتكنولوجيات المستدامة، وتسريع عملية نقل ونشر هذه التكنولوجيات والمعلومات والأساليب والممارسات للوصول إلى جميع المستخدمين، بمن فيهم النساء والمزارعون والسكان الأصليون وسكان المناطق النائية^(١٠٢).

٢ - الاتجاهات في التنفيذ على الصعيد الوطني

٣٥٧ - في حين أنه يوجد تفهم متزايد للارتباط بين المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة، لم يتم إلا عدد قليل من البلدان بالإبلاغ عن اتخاذ إجراءات محددة بشأن تنفيذ مجال الاهتمام الحيوي هذا. ويبدو أن الإجراءات المتخذة تتفاوت تفاوتاً كبيراً بين مختلف المناطق. وتشمل الاتجاهات الرئيسية في التنفيذ على الصعيد الوطني التي حُدِّدت في الردود التي وردت ما يلي: (أ) تعزيز الآليات المؤسسية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في القطاع البيئي؛ (ب) تعزيز مشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرارات البيئية؛ (ج) زيادة القدرة على تعزيز سياسات وبرامج التنمية المستدامة التي تراعي الاعتبارات الجنسانية؛ (د) التصدي للمعوقات التي تواجه المرأة فيما يتعلق بالمساواة في إمكانية الاستفادة من الموارد الطبيعية؛ (هـ) زيادة الالتزام بالتصدي لأثر تغير المناخ والكوارث الطبيعية على المرأة.

تعزيز الآليات المؤسسية لتعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في القطاع البيئي

٣٥٨ - وُضعت الآليات المؤسسية لدعم تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في قطاع البيئة. وأنشأت الوزارات المعنية، من قبيل وزارات البيئة، والزراعة، والمياه، والغابات، وحدات لشؤون المرأة وأفرقة عمل وبرامج معنية بالمساواة بين الجنسين على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد دون الإقليمي في بعض الحالات. وأنشئت اللجان المشتركة بين الوكالات لتنسيق الجهود بين مختلف الوزارات. وشملت الإجراءات المتخذة تحليل الارتباط بين المساواة

(١٠٢) انظر E/2009/29.

بين الجنسين والبيئة، وإدماج المنظورات الجنسانية في السياسات والبرامج البيئية، ووضع نظم ومؤشرات رصد تراعي الاعتبارات الجنسانية، وتقييم أثر هذه الجهود.

٣٥٩ - ووضعت البلدان نهجا مختلفة لربط المساواة بين الجنسين بالبيئة في خطط عمل واستراتيجيات وطنية. وشملت بعض خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أجزاء محددة بشأن البيئة والموارد الطبيعية والزراعة. وقد أدمجت خطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة والبيئة استراتيجيات وإجراءات ومؤشرات تراعي الاعتبارات الجنسانية بصورة متزايدة. وأقرت بعض هذه الخطط صراحة بأن المرأة تضطلع بدور أساسي في إدارة الموارد الطبيعية وعززت إجراءات محددة لضمان مشاركة المرأة في التدابير التي تتخذ لحماية البيئة. وحدد عدد قليل من البلدان الجنسانية والبيئة جنبا إلى جنب مع غيرهما من القضايا الرئيسية بوصفهما مجالين أساسيين يتعين تعميمهما في جميع البرامج القطاعية.

٣٦٠ - وفي بعض الأجهزة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين، أنشئت وحدات خاصة معنية بالتنمية المستدامة والبيئة والزراعة للمساعدة في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج تراعي الاعتبارات الجنسانية ولها أهداف وغايات واستراتيجيات تنفيذ صريحة؛ ولإنشاء نظم رصد وتقييم تراعي الاعتبارات الجنسانية؛ ولتشجيع المشاركة الفعالة للنساء في عمليات اتخاذ القرارات. وقد بدأت أيضا برامج تدريب وحملات توعية.

تعزير مشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرارات البيئية

٣٦١ - أقرت الدول الأعضاء بأهمية تعزير مشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرارات البيئية والتنمية المستدامة. وأشار عدد من البلدان إلى أن النساء يترأسن وزارات البيئة. وبُذلت بعض الجهود لزيادة عدد النساء العاملات في الوزارات ذات الصلة.

٣٦٢ - كذلك أفضى تقدير دور المرأة في إدارة الموارد الطبيعية إلى زيادة مشاركتها في عمليات اتخاذ القرارات البيئية على الصعيد المحلية، ومنها مثلا المجالس البلدية المعنية بالمياه وغيرها من الهيئات المعنية بإدارة الموارد داخل المجتمعات المحلية.

٣٦٣ - وأبلغت البلدان عن زيادة مشاركة المرأة في منظمات المجتمع المدني التي تعزز الإدارة السليمة للموارد الطبيعية من قبيل الغابات والمياه والأراضي والموارد الأخرى مع ضمان مراعاة دور المرأة ومساهمتها في الاستدامة البيئية. وعززت وزارات البيئة عمليات التبادل^(٥) المنتظمة مع المنظمات والشبكات البيئية والنسائية التي تحدد منظورات المساواة بين الجنسين وتوجه اهتمامها إليها في محالي حماية البيئة والتنمية المستدامة.

زيادة القدرة على تعزيز سياسات وبرامج التنمية المستدامة التي تراعي الاعتبارات الجنسانية

٣٦٤ - أُتيحت برامج تدريبية للموظفين في القطاعين البيئي والزراعي وفي غيرها من القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال الأجهزة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين. وكذلك شُجّع قطاع التعليم في بعض البلدان على زيادة تركيزه على القضايا البيئية في إطار عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، بما في ذلك من خلال وضع برنامج تعليمي وطني بالتعاون مع الوزارات المعنية. ووضعت برامج تعليم وتوعية على مستوى المجتمع المحلي تتناول العمليات التي تهدف إلى بناء القدرة المجتمعية على مواجهة تأثيرات تغير المناخ في مرحلة التعافي من الكوارث.

٣٦٥ - واستُخدمت الحلقات الدراسية والدراسات الكتيبات والمنشورات لتعزيز الوعي بالمنظورات الجنسانية للتنمية المستدامة. ووضعت المواد الإعلامية وترجمت إلى اللغات المحلية لجعلها في متناول المجتمعات المحلية.

٣٦٦ - واستخدمت الأيام الدولية للأمن الغذائي والبيئة، من قبيل يوم الأغذية العالمي واليوم العالمي للبيئة، كسياق لتعزيز الوعي بآثار التدهور البيئي الخاصة بكل من الجنسين والحاجة إلى تدخلات تراعي الاعتبارات الجنسانية.

٣٦٧ - وأجريت بحوث لتحديد منظورات المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بإدارة الموارد الطبيعية والقضايا البيئية ولوضع استجابات مناسبة. وفي سياق خطط التنمية القطاعية، عززت البحوث التي تراعي الاعتبارات الجنسانية في مجالات الزراعة، وتطوير التكنولوجيا، والتدريب الزراعي، والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية. وقِيّمت آثار التدهور البيئي الخاصة بكل من الجنسين، بما في ذلك المخاطر الصحية لبعض الملوثات على النساء، واستخدمت نتائج البحوث لوضع تدابير وقائية محددة ولإجراء مزيد من البحوث.

٣٦٨ - وأيدت بعض الدول الأعضاء وضع بيانات ومؤشرات مصنفة حسب نوع الجنس لرصد استخدام وإدارة الموارد الطبيعية والمؤشرات البيئية الأخرى ذات الصلة من منظور جنساني. وأعدت تقارير وطنية بشأن الجنسانية والبيئة.

٣٦٩ - وشملت أيضا الجهود المبذولة لزيادة القدرة على تنفيذ سياسات وبرامج التنمية المستدامة التي تراعي الاعتبارات الجنسانية أنشطة تهدف إلى زيادة قدرة المرأة على العمل بوصفها عامل تغيير. واستهدفت البرامج التدريبية في مجال الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية المرأة لتعزيز دورها الحاسم في الزراعة المستدامة. وركزت أنشطة تنمية القدرات أيضا على زيادة وعي المرأة بالموارد المتاحة وحماية البيئة واستخدام مصادر الطاقة البديلة. وشملت

الردود على أزمي الغذاء والطاقة توفير التدريب للنساء في مجالي الأمن الغذائي وتحضير المنتجات الغذائية.

٣٧٠ - ووفرت الحكومات دعما ماليا بطرق منها منح القروض والائتمانات المتناهية الصغر بغية تعزيز مساهمات المرأة في الاستدامة البيئية في الزراعة وإدارة الموارد الطبيعية. ووفر الدعم المالي من خلال رابطات المزارعين أو مؤسسات التمويل المتناهي الصغر لدعم مبادرات المشاريع التجارية السليمة بيئيا أو للشروع في مشاريع الزراعة المستدامة بيئيا والحفاظ على الغابات في المناطق الريفية. ومولت الحكومات أيضا مشاريع تقييمها وتديرها منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات النسائية، من أجل تعزيز الوعي المجتمعي بقضايا الاستدامة البيئية.

٣٧١ - واستخدمت المساعدة الإنمائية لدعم مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات بشأن السياسات البيئية. وقدم الدعم أيضا إلى المشاريع التي تعزز الإدارة التي تراعي الاعتبارات الجنسانية ومشاريع الحفاظ على الموارد الطبيعية، امتثالا لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

التصدي للمعوقات التي تواجه المرأة فيما يتعلق بالمساواة في إمكانية الاستفادة من الموارد الطبيعية

٣٧٢ - بصورة متزايدة، يؤدي الإقرار بالترابط بين إتاحة فرص متساوية للمرأة والرجل للاستفادة من الموارد الطبيعية والإدارة المستدامة واستخدام الموارد الطبيعية والحفاظ عليها إلى اتخاذ إجراءات محددة لتحديد المعوقات التي تواجه المرأة في الاستفادة من الموارد والتحكم فيها في سياقات مختلفة.

٣٧٣ - وبغية تعزيز دور المرأة في الزراعة ومساهمتها الهامة في تحقيق الأمن الغذائي، اتخذت خطوات لضمان حقوق متساوية للرجال والنساء في حيازة واستخدام ونقل الأراضي والممتلكات، وكذلك لضمان المساواة في الاستفادة من خدمات الإرشاد الزراعي والائتمان.

٣٧٤ - واستثمرت الوزارات في البحوث في مجال الإنتاج المحسن لأصناف من المحاصيل ذات الغلة الوفيرة، وفي مجال تطوير التكنولوجيات التي تستجيب لاحتياجات النساء المزارعات. وشملت أنشطة الحماية البيئية التي تستهدف المرأة، التوعية بأساليب الزراعة التي تؤدي إلى تدهور التربة؛ وتنمية القدرات في مجال تقنيات الحصاد المستدام وفي عمليات التجهيز والتخزين بعد الحصاد ومراقبة الجودة. وقد حسنت هذه الإجراءات حياة المرأة الريفية، وشجعتها على المشاركة في مبادرات التنمية المستدامة، من قبيل إنشاء مزارع ومشاريع تجارية ملائمة للبيئة.

٣٧٥ - ويهدد الانخفاض السريع للموارد البحرية الأمن الغذائي وأسباب المعيشة في المجتمعات التي تمارس المرأة فيها صيد الأسماك من أجل العيش وإدراج الدخل. وفي بعض البلدان، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة، قُدم الدعم لمنظمات المجتمع المدني لحماية المناطق البحرية وتعزيز تنفيذ البرامج المتعلقة بمصائد الأسماك التي تراعي الاعتبارات الجنسانية، وكذلك لحماية المرأة العاملة في مصائد الأسماك وفي إدارة مصائد الأسماك من البطالة.

٣٧٦ - وأقرت الحكومات بصورة متزايدة بأدوار المرأة في استخدام وإدارة المياه في مجالات الاستهلاك المنزلي وزراعة الكفاف والصحة والنظافة. وشملت المبادرات التي اتخذت لدعم اضطلاع المرأة بهذه الأدوار حملات التدريب والتوعية الموجهة لوضعي السياسات والخبراء التقنيين في القطاعين العام والخاص في مجال وضع وتنفيذ إدارة متكاملة للمياه تراعي الاعتبارات الجنسانية، ولا سيما في مجال إمكانية الحصول إلى مياه الشرب والاستفادة من الصرف الصحي.

٣٧٧ - وتتأثر المرأة بصفة خاصة بعدم الحصول على الطاقة النظيفة بأسعار معقولة. واضطلع مختلف أصحاب المصلحة بطائفة من المبادرات لتعزيز إدماج المنظور الجنساني في قطاع الطاقة وللتأثير في القرارات المتعلقة باستخدام الطاقة. ووفرت تكنولوجيات الطاقة البديلة في بعض المناطق الريفية، بما في ذلك الغاز الحيوي ونظم الطاقة الشمسية المنزلية وطاقة الرياح. وقللت زيادة إمكانية التزود بالكهرباء عن طريق الشبكات ومن مصادر خارج الشبكات في قرى الأرياف من عبء العمل الملقى على المرأة لطحن الحبوب أو ضخ المياه في بعض المناطق إلى الحد الأدنى. وشملت أيضا تدابير الاقتصاد في استهلاك الطاقة منح إعانات مالية لشراء الغاز للاستخدام المنزلي، ونشر المواعيد المنزلية المحسنة، وتحديد الحد الأقصى لأسعار الطاقة للأسر المعيشية التي تعيلها نساء، وتقديم خصومات خاصة على المشتريات من الأجهزة الإلكترونية الموفرة للطاقة.

٣٧٨ - وفي سياق تزايد الإقرار بالأهمية الاستراتيجية للغابات في إدارة أحواض تصريف الأنهار وحماية البيئة وتوفير الخشب والموارد غير الخشبية، وبوصفها احتياطيا للتنوع البيولوجي، هناك أيضا مزيد من الاعتراف بدور المرأة بوصفها راعية لموارد الغابات ومساهمتها في نقل المعارف الأصلية والتقليدية.

زيادة الالتزام بالتصدي لأثر تغير المناخ والكوارث الطبيعية على المرأة

٣٧٩ - في السنوات الأخيرة، أصبح تغير المناخ قضية محورية بشكل متزايد في المناقشات البيئية، ولا سيما آثاره السلبية على المجتمعات التي تعتمد على الزراعة والجزر المنخفضة والمجتمعات المحلية الساحلية. وتشكل النساء عددا كبيرا من الفقراء في المجتمعات المحلية التي

تعتمد اعتمادا كبيرا على الموارد الطبيعية المحلية لكسب الرزق، وهن عرضة للتأثر بتغير المناخ ويتضررن منه على نحو غير متناسب. وتحمل المرأة في المناطق الريفية في البلدان النامية معظم المسؤولية عن إمدادات المياه المتزلية والطاقة لأغراض الطهي والتدفئة، وكذلك عن الأمن الغذائي، وتتأثر سلبا من جراء الجفاف وتقلب هطول الأمطار وإزالة الغابات. وبسبب أدوار المرأة وعدم تكافؤ فرصها في الحصول على الموارد ومحدودية حركتها، فهي تتضرر من الكوارث الطبيعية في العديد من السياقات على نحو غير متناسب، من ذلك مثلا تضررها من الفيضانات والحرائق والانهيالات الوحلية. وتتسبب محدودية وصول المرأة إلى الموارد وإلى عمليات اتخاذ القرار في زيادة تعرضها لأثر تغير المناخ.

٣٨٠ - وشملت استراتيجيات الاستجابة لتغير المناخ إجراءات تراعي الاعتبارات الجنسانية من أجل تخفيف حدة تأثير تغير المناخ والتكيف معه. وقامت بعض الحكومات بإشراك المنظمات النسائية وغيرها من أصحاب المصلحة في وضع خطط وبرامج وأنشطة بيئية بهدف الأخذ بالمنظورات الجنسانية في الجهود المبذولة في مجال تغير المناخ. واستهدفت المرأة، ولا سيما المرأة الضعيفة والفقيرة في المناطق المعزولة والريفية، من خلال جهود التعليم والتوعية من أجل التقليل من المخاطر والآثار الناجمة عن تغير المناخ إلى الحد الأدنى.

٣٨١ - وبشكل متزايد، عززت الحكومات الإجراءات الرامية إلى تعزيز إدماج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج وجهود الاستجابة الوطنية في مجال إدارة الكوارث. ووضع البعض، بدعم من الأمم المتحدة، مشاريع تراعي الاعتبارات الجنسانية في التأهب للكوارث والاستجابة للطوارئ. وتعاون عدد قليل من وزارات البيئة مع المجتمعات المحلية وعلى وجه الخصوص مع النساء، لتوطيد وتنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من المخاطر وتنمية القدرات على الاضطلاع بعمليات ما بعد التعافي من الكوارث في إطار بناء قدرة المجتمعات المحلية على التكيف.

٣٨٢ - وبذلت جهود لبناء قدرات المرأة في مجال الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية وفيما يتعلق بسبل الاستجابة لعمليات الإنعاش في أعقاب الكوارث. وقد هدفت هذه المشاريع إلى تلبية الاحتياجات المحددة للنساء وأسرهن في حالات الطوارئ، لا سيما فيما يتعلق بالنظافة الصحية والصرف الصحي ومعالجة المياه ومنع العنف الجنسي ضد المشردين، ولا سيما النساء والفتيات والمراهقين.

٣ - الثغرات والتحديات

٣٨٣ - في حين أن عددا من الحكومات عالج المنظورات الجنسانية في خططها أو استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة والبيئة والتنمية الريفية، أشارت حكومات

أخرى إلى أن تنفيذ هذا المجال الحاسم لا يزال اهتماما مستجدا يتطلب المزيد من الإجراءات الاستراتيجية. ولا تزال هناك ثغرة واسعة في الوعي العام بالمنظورات الخاصة بكل من الجنسين فيما يتعلق بإدارة الموارد الطبيعية وبمزايا المساواة بين الجنسين من أجل تعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة.

٣٨٤ - ولم تراع السياسات والبرامج البيئية الاعتبارات الجنسانية فيما يتعلق بفرص الاستفادة من الموارد الطبيعية والتحكم فيها أو بأثر التدهور البيئي على المرأة والرجل. ولا تزال المؤسسات تفتقر إلى القدرات والمعارف والمهارات اللازمة لإدماج المنظور الجنساني في التنمية المستدامة وفي إدارة الموارد الطبيعية، لا سيما فيما يتعلق بتغير المناخ.

٣٨٥ - ولا تزال البحوث والبيانات المفصلة حسب نوع الجنس عن المساواة بين الجنسين والبيئة محدودة. والمنظورات الجنسانية ليست مدرجة بالكامل في تقييمات الأثر البيئي وفي غيرها من آليات الرصد المعنية بالبيئة.

٣٨٦ - ولم يُحرز إلا القليل من التقدم في مجال تعزيز مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات البيئية. وحدّ تمثيل المرأة الناقص أو عدم وجودها في أجهزة اتخاذ القرار الرفيعة المستوى في قطاع البيئة بشكل خطير من مساهمات المرأة في وضع السياسات البيئية، بما في ذلك استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره. وأعاقت السبل المحدودة لحصول المرأة على المهارات التقنية والموارد والمعلومات، لا سيما في المناطق الريفية، مشاركتها الفعالة في عملية اتخاذ القرارات بشأن التنمية المستدامة وإدارة الموارد الطبيعية والتأثير فيها.

٣٨٧ - ويقيد دور المرأة الحاسم في زراعة الحيازات الصغيرة وإنتاج الأغذية بسبب عدم المساواة في إمكانية الاستفادة من الموارد الإنتاجية والسيطرة عليها، من قبيل الأراضي والممتلكات والائتمان وإمكانية الحصول على التكنولوجيا وخدمات الإرشاد. وتؤثر هذه الحالة تأثيرا سلبيا في الأمن الغذائي وأسباب المعيشة المستدامة. وكثيرا ما تكون بدائل الطاقة المستدامة غير متاحة للمرأة، ولا سيما المرأة الفقيرة.

٣٨٨ - ولم تراع المناقشات المتعلقة بتغير المناخ المنظورات الجنسانية. كما أن الصكوك الدولية - من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٠٣) وبروتوكول كيوتو^(١٠٤) - لا تتناول الجوانب الخاصة بكل من الجنسين لتغير المناخ على الإطلاق.

(١٠٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٠٤) FCCC/CP/1997/7/Add.1.

٣٨٩ - وثمة حاجة إلى مساعدة دولية كبيرة - تقنية ومالية على حد سواء - لتيسير تقييم ووضع استراتيجيات مناسبة للتعامل مع الآثار الخاصة بكل من الجنسين لتغير المناخ في البلدان النامية بصورة تراعي الاعتبارات الجنسانية.

لام - الطفلة

١ - مقدمة

٣٩٠ - أقر منهاج العمل بالأشكال المحددة للتمييز ضد الفتاة، ودعا إلى اتخاذ إجراءات هادفة لحماية حقوقها، وتعزيز هذه الحقوق، وإزالة جميع الحواجز التي تحول دون تطوير كامل طاقتها. وواصلت الجمعية العامة^(١٠٥)، ولجنة وضع المرأة، البناء على منهاج العمل، فقامتا بتعزيز إطار السياسات الدولية. وشددتا كذلك على ضرورة التصدي لجميع أشكال العنف الممارس ضد الفتاة في مختلف الأماكن والحالات، وتحسين فرص حصولها على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الخدمات التعليمية والصحية، وكفالة تمكنها من التعبير عن نفسها، والمشاركة في عمليات اتخاذ القرار. وتمكين الفتاة أمر حاسم لكسر دائرة العنف والتمييز ضدها. وقدمت لجنة وضع المرأة توجيهات شاملة في استنتاجاتها المتفق عليها لعام ٢٠٠٧ بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة^(١٠٦)، وكذلك في القرارات المتعلقة بالمرأة، والطفلة، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٠٧)، وبالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث^(١٠٨)، وزواج الطفلة القسري^(١٠٩).

٢ - الاتجاهات في مجال التنفيذ على المستوى الوطني

٣٩١ - اتخذت الدول طائفة من الإجراءات الرامية إلى تنفيذ الأهداف الاستراتيجية على الصعيد الوطني، مع التركيز بشكل خاص على حقوق الفتاة في أن تنمو في بيئة لا عنف فيها، وفي تمتعها بإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، ولا سيما التعليم. وتتجلى الاتجاهات الأربعة الرئيسية فيما يلي: (أ) مواصلة الجهود لوضع إطار قانوني وسياسي أكثر متانة لحماية حقوق الفتاة ولرفاهها؛ (ب) العمل البرنامجي المتواصل لحماية حقوق الطفل،

(١٠٥) انظر قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٠، و ١٤٠/٦٢ بشأن الطفلة؛ والقرارين ١٤٤/٦١، و ١٥٦/٦٣، بشأن الاتجار بالنساء والفتيات.

(١٠٦) انظر E/CN.6/2007/9.

(١٠٧) قرارات لجنة وضع المرأة ٢/٥٠، ١/٥١، ٤/٥٢، ٢/٥٣.

(١٠٨) قرارات لجنة وضع المرأة ٢/٥١ و ٢/٥٢.

(١٠٩) قرار لجنة وضع المرأة ٣/٥١.

بما في ذلك الفتاة، وفي بعض الحالات، مع التركيز عليها، بوجه خاص؛ (ج) إقامة شراكات أقوى بين مختلف الجهات المعنية، من أجل تعزيز حقوق الفتاة؛ (د) إشاعة ثقافة غير تمييزية.

مواصلة الجهود لوضع إطار قانوني وسياسي أكثر متانة لحماية حقوق الفتاة ولرفاهها

٣٩٢ - إن أهمية حماية حقوق الطفل ورفاهه، الواردة في اتفاقية حقوق الطفل^(٨٤)، التي حققت شبه تصديق عالمي، تحظى باهتمام مطرد. وعلى الرغم من تزايد سن أطر تشريعية وسياسية أقوى، لدعم حقوق الطفل وتحسين تلبية احتياجاته، تظل الأطر التي تعالج وضع الفتاة بالتحديد، قليلة. وأخطر ببذل جهود محدودة لتعميم مراعاة شواغل الفتاة في السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل المعنية بالطفل، على المستوى الوطني. وأدمج العديد من الاستراتيجيات أو خطط العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، على الصعيد الوطني، محورا للتركيز ينصب على الطفلة. وحيثما بُذلت جهود هادفة لتحسين وضع الفتاة، فكثيرا ما كانت هذه الجهود تستخدم نهج دورة الحياة لتحقيق هدف المساواة بين الجنسين.

٣٩٣ - ويستفيد الأطفال، عامة، بمن فيهم الفتيات، من التشريعات التي تحمي حقوقهم، وتعززها. وقد سنت بعض البلدان قوانين شاملة متعلقة بالأطفال، أو عززت ما هو قائم منها. وأدخلت بلدان أخرى تعديلات على قوانين الأحوال الشخصية للاعتراف بالحقوق الخاصة بالطفل، مثل الحق في معرفة كلا والديه، وفي حمل اسم الأب حتى عندما لا تثبت البنوة. وعزز بعض البلدان الحماية القانونية للأطفال العاملين.

٣٩٤ - وتلقى الحاجة الملحة لحماية الطفل من العنف اهتماما غير مسبوق. فحسبما وثّقه تقرير عام ٢٠٠٦ الذي أعده للأمم المتحدة فريق الخبراء المستقل عن العنف ضد الأطفال^(١١٠)، تُرتكب أشكال متعددة من العنف ضد الأطفال، ولا سيما الفتيات، في أماكن مثل المنزل، والمدارس، والمجتمعات المحلية. وردا على ذلك، تقوم الحكومات، على نحو متزايد، باعتماد قوانين واتباع سياسات للتصدي للعنف. فعلى سبيل المثال، جرّم عدد من البلدان الأفريقية، والبلدان ذات الجاليات المهاجرة، تشويه بتر الأعضاء التناسلية للإناث، أو عدّلت القوانين القائمة لفرض عقوبات أشدّ. وسن بعض الدول تشريعات يتجاوز أثرها الحدود الإقليمية، من أجل حماية الفتيات المهاجرات من هذا الشكل من العنف لدى قيامهن بزيارات عودة إلى بلدانهم الأصلية. واتخذت أيضا خطوات لحظر إجراء هذه العملية في مؤسسات الصحة العامة. ووضع عدد من البلدان، بالإضافة إلى التشريعات، سياسات

(١١٠) الأمم المتحدة (٢٠٠٦) التقرير العالمي عن العنف ضد الأطفال، جنيف.

واستراتيجيات وخطط عمل جديدة، أو عززت ما هو قائم منها، لمكافحة هذه الممارسة. وتستخدم بعض البلدان سياساتها الثقافية الوطنية إطارا للدعوة إلى رفض هذه الممارسة.

٣٩٥ - وأبلغ أيضا بإحراز بعض التقدم في معالجة الزواج المبكر والقسري، وهو مظهر من مظاهر التمييز ضد الفتاة، وانتهاك لحقوقها. فقد سنت بعض البلدان قوانين لحظر الزواج القسري، أو فرضت عقوبات أشد لمنع هذه الممارسة، في حين أن بعضها الآخر رفع السن القانوني للزواج من أجل حماية الفتاة. وعُدلت قواعد الهجرة، في بعض الحالات، للغرض نفسه. وقد تم في بعض الأحيان، تسريع تنفيذ التشريعات من خلال اتخاذ تدابير تتعلق بالسياسات، ووضع خطط عمل لمكافحة الزواج القسري.

٣٩٦ - وقد تحققت تحسينات على حماية الفتاة من الاستغلال وسوء المعاملة، تجلت، خاصة، في تزايد عدد البلدان التي لديها تشريعات لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، واستغلالهم في المواد الإباحية، بما في ذلك التشريعات التي يتجاوز أثرها الحدود الإقليمية، لمحاكمة المواطنين المتورطين في السياحة الجنسية. ويتزايد أيضا تجريم فعل الاتصال بالأطفال عبر الإنترنت، أو عن طريق وسائل أخرى، لغرض الاستغلال الجنسي. وواصلت البلدان سن تشريعات لمكافحة الاتجار بالأطفال، وزادت العقوبات المطبقة بالنسبة للمتجرين. وتستكمل هذه التشريعات أحيانا بخطط عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، أو بشأن مكافحة الاتجار بالأطفال. وفي حين تؤمن هذه التدابير حماية جميع الأطفال، قد تستفيد الفتاة، خاصة، منها لأنها تكون في أغلب الأحيان الهدف لهذه الأشكال من العنف، والاعتداء.

٣٩٧ - وحسبما يشير هذا التقرير في الجزء المتعلق بالعنف ضد المرأة، أدخل العديد من الدول، منذ عام ٢٠٠٥، تعديلات على تشريعاتها المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتستفيد الفتاة من الحماية التي توفرها التشريعات الجديدة أو المعدلة لتجريم العنف والاعتداء الجنسي، وتوسيع نطاق العقوبات عليهما، أو زيادتهما، بما في ذلك في المجال المنزلي. ويحتمل أن الفتيات استفدن أيضا من زيادة عدد البلدان التي تحظر العقاب البدني للأطفال في جميع الأوساط، بما فيها المنزل، منذ عام ٢٠٠٥.

٣٩٨ - وإن توافر البيانات والبحوث عن العنف ضد الفتاة، يساند، بصورة متزايدة، وضع السياسات وتنفيذها. وبالإضافة إلى إجراء دراسات عامة عن العنف ضد المرأة أو الطفل، تناولت دراسات على المستوى الوطني، أيضا، بالبحث أشكالاً مختلفة من العنف ضد الفتاة، بما في ذلك تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث، والإطعام القسري، فضلا عن العنف في

سياقات محددة مثل البيئات التعليمية. وفي بعض الحالات، تقوم آليات مؤسسية مكرسة لمعالجة العنف ضد المرأة برصد العنف صراحة ضد الفتاة.

العمل البرنامجي المتواصل لحماية حقوق الطفل، بما في ذلك الفتاة

٣٩٩ - إن البرامج والأنشطة تحتاج إلى ترجمة الأطر القانونية والسياسية إلى مكاسب ملموسة للأطفال، بمن فيهم الفتيات. وعملت الحكومات، من أجل تسريع التقدم، على زيادة الوعي بحقوق الطفل، مثلاً، عن طريق تجميع كل الاتفاقيات السارية، والنصوص القانونية، والسياسات، والقرارات الصادرة عن المحاكم، في مدونات للأطفال خاصة بالعاملين في الجهاز القضائي، والعاملين في المجال الاجتماعي. وجرى التعريف بقوانين حماية الطفل في أوساط عامة الجمهور؛ وقد أسفر التدريب المتخصص، والكتيبات المتخصصة، عن التوصل إلى فهم أفضل لحقوق الطفل في أوساط المعلمين، والموظفين، وأفراد الجيش في عدد من البلدان.

٤٠٠ - وأدت الالتزامات العالمية بتحقيق تعميم التعليم الابتدائي، والمساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي، إلى توسيع نطاق التدخلات البرنامجية في كثير من البلدان (انظر الجزء الثاني بآء من هذا التقرير). ويُتوقع أن يكون لعدد من التدابير الهادفة إلى دعم الأسر، ولا سيما الفقيرة منها، من أجل تغطية التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتعليم أطفالها، تأثير مفيد على التحاق الفتيات بالمدارس ومعدلات استبقائهن. وأزال إلغاء الرسوم المدرسية في عدد من البلدان، عقبة هامة تواجهها الأسر الفقيرة في إرسال بناتها إلى المدرسة. وساهم توزيع الكتب المدرسية، واللوازم المدرسية، والزي المدرسي، بالبحان، في زيادة فرص حصول الفتاة على التعليم؛ وكذلك ساهمت في ذلك برامج التغذية المدرسية في عدد من البلدان. وفي حالة واحدة، أدى رفع شرط تقديم شهادة ميلاد، إلى زيادة في نسبة التحاق الفتيات بالمدارس في المناطق الريفية.

٤٠١ - واستكملت بعض البلدان هذه التدابير ببذل جهود تستهدف الفتيات فقط، وسعت إلى الوصول إلى فئات محددة مثل الفتيات الريفيات، أو الفقيرات، أو فتيات الشعوب الأصلية. ونفذت تدابير مثل إلغاء الرسوم المدرسية للفتيات، أو تخفيضها؛ أو توفير حصص غذائية منزلية للبنات فقط. وأوجدت بعض الحكومات حوافز للأسر، لتعليم الفتيات من خلال تقديم المنح الدراسية. ونفذت الحكومات أيضا حملات توعية بشأن أهمية تعليم البنات.

٤٠٢ - وأدى الاعتراف المتزايد بأهمية التربية الجنسية والإعداد للحياة الأسرية في منع حمل المراهقات وانتشار الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، إلى توسيع نطاق الاهتمام بهذا الموضوع في البيئات التعليمية، كجزء من دورات نظامية في المناهج الدراسية، أو كبرامج

خاصة. ويجري نشر معلومات عن الصحة الإنجابية من خلال قنوات الاتصال التقليدية والجديدة، مثل المواد التعليمية المطبوعة، وعيادات الشباب على الإنترنت. وتسهّل بعض المبادرات إجراء مناقشة بين الآباء والمراهقين. وعملت إحدى الحملات على تشجيع حس المسؤولية المشتركة للبنين والبنات عن منع حالات الحمل غير المرغوب فيه. وبما أن الحمل المبكر لا يزال يجبر الفتيات على ترك المدرسة، فقد قدم بعض البلدان منحا دراسية أو دعما لرعاية الأطفال من أجل تشجيع الفتيات في سن الدراسة على مواصلة دراستهن بعد الولادة.

٤٠٣ - وأصبح منع وقوع العنف ضد الأطفال من المجالات ذات الأولوية في الأنشطة البرنامجية التي تقوم بها الدول، في بيئات مختلفة. وأنشأ بلد واحد، على سبيل المثال، مراكز للشباب والأسرة، من أجل مساعدة الأطفال ووالديهم على حل المشاكل دون اللجوء إلى العنف، في حين أتاح بلد آخر مواد تراعي المنظور الجنساني بشأن منع وقوع العنف في المدارس. وقامت بلدان أيضا بالتصدي للمخاطر التي يشكلها الإنترنت، على سبيل المثال، بتنظيم مشروع تحريبي لمساعدة الشباب المراهقين على التعامل مع تزايد خطر تعرضهم للاعتداء الجنسي على الأطفال، والمواد الإباحية.

٤٠٤ - وشنّ عدد متزايد من الدول حملات توعية لمنع وقوع العنف ضد الأطفال، تشمل إقامة أيام وطنية، ومسيرات عامة، ومعارض، وإعلانات للخدمة العامة، وإنشاء مواقع شبكية. واستهدفت حملات منع تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج القسري، والعنف ضد الفتيات، والعلاقات العاطفية المسيئة، طائفة واسعة من الجهات المعنية. وفي أحد التدابير الوقائية، أُدرج موضوع الزواج القسري في دورات لغوية إلزامية للمهاجرين. واستهدفت بعض المبادرات الفتيان، وكانت تهدف إلى منع وقوع العنف من خلال بناء هوية ذكورية أكثر إيجابية، ووجّهت نحو إقامة شراكة.

٤٠٥ - وبالإضافة إلى الجهود الرامية إلى الوقاية، كان هناك أيضا زيادة في التصدي للعنف ضد الأطفال، وإن لم تكن موجهة للفتيات على وجه التحديد. وأُتخذت خطوات للتدخل في حالات العنف ضد الأطفال، ولتحسين عملية الإبلاغ. وقامت بعض الدول ببناء قدرات المهنيين، مثل العاملين في مجالي التعليم والصحة، لتحديد حالات العنف ضد الأطفال، أو الاعتداء الجنسي عليهم، والتصدي لها. وفي حين أن كثيرا من البلدان أنشأت وحدات شرطة متخصصة للتصدي للعنف ضد النساء والأطفال، فقد أنشأت بلدان أخرى أيضا وحدات شرطة متخصصة في الجرائم الحاسوبية، للتصدي لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، المرتبطة باستخدام الإنترنت. وتضمنت بعض السياقات، تشجيع عامة الناس على الإبلاغ عن

حوادث العنف ضد الأطفال، ولا سيما الاستغلال الجنسي، باستخدام خطوط هاتفية ساخنة، ومواقع شبكية.

٤٠٦ - وبُذلت أيضا جهود لتزويد الأطفال من ضحايا العنف بمجموعة من الخدمات الاستشارية والعلاجية، وخدمات دعم أخرى، مثل الخطوط الهاتفية الساخنة، ومراكز الأزمات، والدعم الطبي، وأماكن الإيواء. وتوجد خدمات متخصصة في عدد من البلدان للفتيات اللواتي يقعن ضحايا للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، بما في ذلك خطوط هاتفية للمساعدة، وتقديم سكن، وبرامج إعادة إدماج. وتشمل الأمثلة الأخرى توفير برنامج توجيهي من فتاة إلى فتاة، للفتيات الواقعات في حالات مأسوية، وتقديم استشارات مغفلة على الإنترنت، ووجود مرشدين اجتماعيين في المدرسة للفتيات المعرضات للزواج القسري، وتقديم الدعم الطبي لضحايا تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتوفير أماكن لإيواء الفتيات الهاربات من أسرهن خوفا من الزواج القسري.

إقامة شراكات أقوى بين مختلف الجهات المعنية

٤٠٧ - تعزّزت، على نحو متزايد، حقوق الطفل والفتاة، وحمايتها من العنف، من خلال تعزيز التعاون والشراكات القائمة فيما بين مختلف أصحاب المصلحة، كالوزارات، والإدارات العامة، والسلطات على مستوى المناطق، والسلطات المحلية، والجهاز القضائي، والمنظمات غير الحكومية، وجماعات الرجال، ورابطات الوالدين، والقادة المحليين، والقطاع الخاص، والنقابات، والأكاديميين، ووسائل الإعلام. وتؤدي هذه الجهود إلى وضع نهج متعددة التخصصات أكثر تكاملا، لحماية حقوق الأطفال وتلبية احتياجاتهم وتعزيز الاهتمام بخصوصية حالة الفتاة.

٤٠٨ - وأدى التعاون بين الوزارات المختلفة والوكالات والهيئات الحكومية الأخرى، في بعض البلدان، إلى تحسين وضع السياسات وتسريعه. من ذلك مثلا أن إجراء حوار بين المجتمع المدني ومسؤولين حكوميين، يسرّ سن قوانين لحماية الطفل أُدرجت فيها منظورات جنسانية. وساعدت أيضا جهات فاعلة أخرى، بمن فيها أكاديميون وقضاة، في صياغة التشريعات.

٤٠٩ - وأثر قيام مجموعة متنوعة من الشراكات الجديدة بين مختلف أصحاب المصلحة، تأثيرا إيجابيا على تنفيذ القوانين والسياسات. ففي إحدى الحالات، عمل معا ممثلون من الحكومة، والقطاع الخاص، والنقابات، والمنظمات غير الحكومية، والجماعات الدينية، على تشكيل لجنة للقضاء على عمالة الأطفال؛ وفي حالة أخرى، تعاونت مختلف الهيئات العامة، بما في ذلك المدارس، وسلطات الهجرة، والخدمات الصحية والاجتماعية، في تنفيذ خطط

عمل لمكافحة الزواج القسري. وعمل مع أصحاب المصلحة على المستوى المحلي، لوضع حد للممارسات الضارة. وفي إحدى الحالات، ضمت لجان القرى مسؤولين حكوميين وزعماء محليين، من بينهم نشطاء، ومعلمون، وزعماء دينيون، ومطهرون تقليديون، لكفالة امتثال المجتمعات المحلية للقوانين التي تحظر تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث. وتشمل الأمثلة الأخرى لإقامة شراكات على الصعيد المحلي، إنشاء شبكة لرؤساء البلديات المدافعين عن الطفل؛ وتشكيل لجان على مستوى المجتمع المحلي لمنع الاتجار بالأطفال؛ وإنشاء نواد للأمهات تعمل على تحسين تعليم الفتاة.

٤١٠ - إن التعاون بين مختلف أصحاب المصلحة أمر حاسم بالنسبة لفعالية التوعية وتقديم الخدمات. وتُشن، باطِّراد، حملات لمنع وقوع أشكال معينة من العنف ضد الفتاة، بالشراكة بين الجهات الفاعلة من القطاع العام، والجهات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات الرجال، والزعماء الدينيين، ووسائل الإعلام. وتؤدي المنظمات غير الحكومية، في كثير من البلدان، بالشراكة مع الدولة، دوراً رائداً في تقديم خدمات المشورة والدعم للفتيات اللواتي يقعن ضحية لمختلف أشكال العنف، والاعتداء. وتُبدل، أيضاً، جهود تعاونية لتقديم المشورة للفتيات بشأن مسائل الصحة.

٤١١ - وأدى قيام شراكات بين مختلف أصحاب المصلحة إلى زيادة الفرص المتاحة للأطفال، ولا سيما الفتيات، لكي يشاركون، ويكون لهم صوت مسموع في الحياة العامة. وقُدِّم دعم للأطفال من أجل إنشاء مجالس أطفال، وبرلمان للشباب، ولكي ينشطوا في المجالس البلدية. وعلى الرغم من أن هذه الجهود تهدف إلى الوصول إلى الأطفال في مجموعهم، تنخرط الفتيات بنشاط في هذه الهياكل، ويشكلن، في بعض البلدان، غالبية البرلمانيين الأطفال. ووفرت برامج تعليم الأقران عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مثلاً، الفرص للأطفال والفتيات لتولي أدوار قيادية.

إشاعة ثقافة غير تمييزية

٤١٢ - لا يزال ترسخ المواقف والتوقعات المرتكزة على الأفكار النمطية والأدوار التقليدية للجنسين، يعزز أوجه عدم المساواة بين الجنسين، ويؤثر تأثيراً سلبياً على حقوق الفتاة، واحترامها لذاتها، وعلى فرصها. وفي السنوات الأخيرة، قامت الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، بتعزيز تغيير المواقف باستهداف قطاع التعليم، في المقام الأول، وكذلك باتخاذ مبادرات تستهدف الجمهور عموماً. وشملت الأمثلة وضع استراتيجيات للوفاء بالقيم والمعايير التي لها تأثير سلبي على المرأة والفتاة، وتوعية قادة الرأي وعمامة الناس بشأن المواقف النمطية السلبية من الفتاة، وتعزيز التسامح والمواقف الخالية من التمييز تجاه فئات معينة من

الفتيات. وعولجت أيضا قولبة أدوار الجنسين داخل الأسرة، بطرق منها نشر مواد تشجع على المساواة في تقاسم المسؤوليات، وعلى مشاركة الفتيان في الحياة الأسرية.

٤١٣ - وأُخذت تدابير مهمة رامية إلى التصدي للصور النمطية للجنسين في النظام التعليمي، ومن خلاله. وواصلت الدول مراجعة المناهج الدراسية والكتب المدرسية، لإزالة التحيز القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الصور في الكتاب المدرسي؛ وتوعية الطلاب من خلال إدماج مناقشة حقوق الفتاة والمرأة في المقررات الدراسية والمواد التعليمية. ويشمل تدريب المعلمين، على نحو متزايد، مسائل المساواة بين الجنسين، والتربية التي تراعي المنظور الجنساني. وبما أن تشرب الأعراف الاجتماعية يتم في سن مبكرة جدا، فقد قامت بعض المبادرات بتعزيز المساواة بين الجنسين عن طريق التعليم الذي يتناول أدوار الجنسين في مرحلة ما قبل المدرسة، على سبيل المثال، من خلال تأليف قصص، واستخدام قصص الأطفال، التي تحدت الأدوار القائمة على نوع الجنس.

٤١٤ - وتزايدت الجهود المبذولة للقضاء على التوقعات المتحيزة جنسانيا بشأن اختيارات الفتاة لمجالات الدراسة، ولتوسيع نطاق الخيارات الوظيفية للفتاة. وأُخذت خطوات لتوسيع نطاق مشاركة الفتيات في مجالي العلم والتقانة، على سبيل المثال، بإقامة مخيمات للرياضيات والعلوم، وتوفير برامج إرشادية، وإتاحة فرص للتفاعل مع نساء عالمات، وتحسين توفير معلومات عن فرص العمل في المهن العلمية. ولمعالجة الفصل المهني، واعتبرت مباشرة الأعمال قدوة لفتيات المدارس؛ ونُظمت تدابير من قبيل إقامة أيام سنوية لمعرفة المزيد عن المهن غير التقليدية؛ ويجري حاليا توسيع نطاق استخدام المواقع الشبكية لنشر المعلومات ذات الصلة. ومع أن بعض هذه التدابير صُممت أصلا للفتيات، فقد وُسع نطاقها في بعض البلدان لتشمل الفتيان كذلك.

٤١٥ - ويولى اهتمام متزايد لدور الرياضة في تحدي الصور النمطية الجنسانية، وتعزيز المساواة بين الجنسين. فقد وضعت بعض البلدان برامج ومواد تعليمية وترويجية للتصدي للمفهوم القائل بأن الرياضة نشاط تقتصر ممارسته على الذكور، ولتشجيع الفتيات على المشاركة في الرياضة. وشملت هذه الجهود إنتاج شريط فيديو يبرز أهمية ممارسة النشاط البدني في مرحلة المراهقة، ويتضمن صوراً للاعبات رياضيات في مواد منشورة في وسائط اتصال رسمية في مجال الرياضة.

٣ - الثغرات والتحديات

٤١٦ - لا يزال يُتبع نهج متسم بالحياد الجنساني إزاء حقوق الطفل، وفي كثير من الحالات، لا يُعبر بصراحة عن الالتزام بمعالجة حالة الفتاة، على الرغم من إيلاء الاهتمام مؤخرا لهذه

المسألة في لجنة وضع المرأة. وباستثناء التعليم، كان هناك انخفاض ملحوظ في عدد الدول التي قدمت معلومات عن هذا المجال الحاسم من مجالات الاهتمام في ردودها على الاستبيان القطري لاستعراض وتقييم تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل بعد مضي خمسة عشر عاما. وعلى الرغم من أن جميع الدول تقريبا تطرقت إلى هذه المسألة في استعراض عام ٢٠٠٥، إلا أنه لم يتطرق إليها إلا نصفها في الاستعراض الحالي؛ وتناول بعضها الأطفال عموما.

٤١٧ - ولا تحظى الطفلة، بعد، باهتمام صريح في وضع السياسات والبرامج وتخصيص الموارد. ولم تستجب التدابير التي تستهدف الأطفال بشكل كاف لحالة الفتاة. فليس لدى الفتيات سوى فرصة ضئيلة للمشاركة في رسم السياسات العامة. وفي الوقت الذي لا تزال ممارسة الفتي والفتاة لحقهما في أن يُسمع صوتهما تشكل تحديا، تؤدي المنزلة الأدنى للفتاة إلى درجة أكبر من إغفالها في الحياة العامة^(١١١).

٤١٨ - ويؤدي عدد من العوامل إلى تفاقم حالات تعرض الفتاة للتمييز، بما في ذلك الفقر، واستمرار القوالب النمطية الجنسانية. وتواجه الفتيات اللاتي يعشن في مناطق ريفية، أو ذوات الإعاقة، أو اللواتي ينتمين إلى أقليات عرقية، حالات حرمان إضافية. أما المراهقات والفتيات اللاتي يعشن في حالات نزاع أو حالات ما بعد النزاع، فيتعرضن، خاصة، لخطر التمييز والعنف. ولا تزال هذه العوامل لا تلقى الاهتمام الكافي. وتلزم زيادة إجراء البحوث وجمع البيانات عن حالة الفتاة، من أجل أمور منها تقييم أثر التدابير المتخذة، ورصده.

٤١٩ - ولا تزال الفتاة، خاصة، عرضة لشتى أشكال العنف، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف في المجتمع والمؤسسات التعليمية^(١١٢). فقد قدرت منظمة الصحة العالمية أن ١٥٠ مليون فتاة، مقارنة مع ٧٣ مليون صبي، تعرضن للإرغام على الجماع الجنسي، أو غيره من أشكال العنف الجنسي^(١١٠). وتبين أيضا أن النسبة المئوية للفتيات اللواتي وقعن ضحية الاتجار بالبشر هي أكبر من نسبة الصبيان^(١١٣). والعنف الجنسي، والعنف الجنساني، الذي يرتكبه المعلمون وزملاء الدراسة في البيئات التعليمية موجه، في معظمه، نحو الفتيات^(١١٤). ويتعرض أكثر من مليوني فتاة لخطر وقوعهن ضحايا لعمليات تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث كل سنة؛ ولا تشير البيانات دون الوطنية إلا إلى انخفاض بطيء في معدلات انتشار هذه الممارسة

(١١١) انظر A/64/315.

(١١٢) انظر E/CN.6/2007/2.

(١١٣) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص ٢٠٠٩، فيينا.

(١١٤) انظر Add.1 و Corr.1، A/61/122.

في بعض البلدان. أما البيانات المتاحة عن الزواج القسري فهي محدودة؛ ولا تزال مكافحة هذه الظاهرة تمثل تحدياً.

٤٢٠ - ولا يزال حصول الفتاة على المعلومات والخدمات الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، غير كاف. ولا يزال معدل الولادات عند المراهقات مرتفعاً في أنحاء العالم، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مع ما يرافقها من عواقب وخيمة على الفتيات لأنهن أكثر عرضة من البالغات للوفاة بسبب المضاعفات الناجمة عن الحمل والولادة^(٢٠). ويؤدي الحمل في سن مبكرة، مقترنا بعدم كفاية الخدمات الصحية، إلى حدوث إصابات مدمرة من قبيل ناسور الولادة. وفي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، يُحتمل أن تبلغ نسبة النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، ممن تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ عاماً، تقريباً، ثلاثة أضعاف نظرائهن من الرجال، ولكن لا تحصل إلا امرأة واحدة فقط من أربع نساء على معرفة شاملة وصحيحة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١١٥).

٤٢١ - ولا تزال الفتاة أيضاً تواجه عقبات كبيرة في الحصول على التعليم، نتيجة عوامل من بينها القوالب النمطية التي تؤدي إلى إيلاء اهتمام أكبر لتعليم الصبي من تعليم الفتاة، وإسناد الأعمال المنزلية ومسؤوليات تقديم الرعاية إلى الفتاة في المقام الأول. كما تشكل قلة الموارد لدى الأسر الفقيرة عائقاً هاماً في سبيل تعليم الفتاة.

٤٢٢ - ولا يزال الكثير من الفتيات يواجهن المصاعب والمخاطر المرتبطة بعمالة الأطفال. وفي حين يمثل العمل في الزراعة نسبة كبيرة من عمالة الفتيات والفتيان، تشكل الفتيات الغالبية العظمى من العاملين في الخدمة المنزلية؛ مما يعرضهن كثيراً لطول ساعات العمل، وإهمال حقوقهن في التعليم، مثلاً، ولسوء المعاملة^(١١٦).

(١١٥) انظر برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (٢٠٠٨)، تقرير عام ٢٠٠٨ عن وباء الإيدز في العالم، جنيف؛ والأمم المتحدة (٢٠٠٩). المرفق الإحصائي: الأهداف الإنمائية للألفية: الغايات والمؤشرات، ٢٠٠٩، نيويورك.

(١١٦) انظر منظمة العمل الدولية (٢٠٠٩)، تقييم الفجوة الجنسانية: شواهد من مسح برنامج المعلومات الإحصائية ورصد عمل الأطفال، جنيف.

ثالثا - أوجه الترابط بين تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

أولا - مقدمة

٤٢٣ - عقب اعتماد إعلان الألفية في مؤتمر قمة الألفية عام ٢٠٠٠، حُدِّدَت ثمانية أهداف إنمائية للألفية. وهذه الأهداف هي مجموعة فرعية من الأهداف والالتزامات التي حددتها المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة خلال التسعينيات، والتي وفرت أطرا شاملة للعمل في المجالات التي تشملها. وتشكل الأهداف الإنمائية للألفية، إلى جانب غاياتها المحددة زمنيا والقابلة للقياس، معايير قيمة وفعالة لرصد التقدم المحرز وتحقيق نتائج ملموسة.

٤٢٤ - ويُسلَّم بصورة متزايدة بأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات أمر أساسي لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية، وتُبدل الجهود لإدماج المنظور الجنساني في تنفيذ جميع الأهداف على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. وفي الإعلان المعتمد في الاستعراض والتقييم اللذين أجرتهما لجنة وضع المرأة عام ٢٠٠٥، بعد عشر سنوات من اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، أكدت الدول الأعضاء أن التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين مسألة أساسية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية^(٧).

٤٢٥ - ويرد الإطار العام للمعايير والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وكذلك نتائج الاجتماعات الحكومية الدولية اللاحقة، مثل قرارات الجمعية العامة والاستنتاجات التي اتفقت عليها اللجنة. وتمثل الأهداف الإنمائية للألفية فرصة لزيادة التركيز على تنفيذ منهاج العمل على الصعيد الوطني، ولقياس ما أُحرز من تقدم وما تحقّق من نتائج من خلال الغايات والمؤشرات المحددة التي وُضعت لهذا الغرض. ويُسلَّم أيضا بصورة متزايدة بأن تنفيذ منهاج العمل أساسي لتحقيق جميع الأهداف.

٤٢٦ - ويوفر الإطار العام للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة - من خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج العمل - توجيهات شاملة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني بفعالية في جميع المجالات المشمولة بالأهداف الإنمائية للألفية.

باء - أوجه الترابط بين تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

٤٢٧ - رغم ما تحقق من خطوات مهمة على الصعيد العالمي، فإن التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لا يرقى إلى مستوى التوقعات. فقد أدت الأزمات العالمية المتعددة، بما فيها الأزمة الاقتصادية والمالية وأزمتا الغذاء والطاقة والتحديات المتمثل في تغير المناخ، إلى حدوث انتكاسات كبيرة فيما يتعلق بالعديد من الأهداف، بما فيها تلك المتصلة بالفقر والجوع، والصحة والعمل اللائق. فالتقدم المحرز لصالح النساء والفتيات في العديد من المجالات المشمولة بالأهداف الإنمائية للألفية لا يرقى إلى مستوى ما تحقق من مكاسب عامة. وتشير هذه النتيجة إلى أن أبعاد المساواة بين الجنسين لم تحظ باهتمام كاف في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية المتصلة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٢٨ - ويساعد التشخيص والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المحددة في العديد من مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج العمل على توضيح المنظور الجنساني في الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك في التصدي للقيود والتحديات الجنسانية التي تواجهها النساء والفتيات في إطار الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف المذكورة.

٤٢٩ - ويوضح هذا الفرع أوجه الترابط بين منهاج العمل وأبعاد المساواة بين الجنسين في سياق كل هدف من الأهداف الإنمائية للألفية، ويعرض الوضع الحالي للتقدم المحرز لصالح المرأة، ويجدد الأسباب الجنسانية لعدم إحراز تقدم في هذا الإطار، عند الاقتضاء. كما يعرض الفرص المتاحة لتسريع وتيرة التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية، وذلك بالاسترشاد بالتوجيهات التي يتضمنها المنهاج.

القضاء على الفقر والجوع

٤٣٠ - يقر منهاج العمل بأن الفقر مشكلة معقدة ومتعددة الأبعاد، ويبرز أن النساء، ولا سيما في البلدان النامية، معرضات للفقر أكثر من غيرهن. ويشير إلى أن سياسات وبرامج الاقتصاد الكلي والجزئي لم تكن دوما مصممة لمراعاة المنظور الجنساني، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النساء الفقيرات. وفي إطار الجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتعزيز النمو والتنمية في المجال الاقتصادي، يحدد المنهاج أهدافا استراتيجية وإجراءات لإزالة أوجه اللامساواة بين الجنسين في الهياكل والسياسات الاقتصادية، وفي الأنشطة الإنتاجية بجميع أشكالها، وفي الاستفادة من الموارد وفرص العمل والأسواق والتجارة. ويبرز مجموعة من

التدابير التي ينبغي اتخاذها للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في إمكانية الحصول على عمل والفرص المتاحة لها في مجال العمل.

٤٣١ - وهذه الإجراءات والتدابير دور محوري في تحقيق الهدف ١ المتمثل في القضاء على الفقر والجوع، والذي يتضمن ثلاث غايات، هي: تخفيض نسبة السكان الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد إلى النصف في الفترة ما بين ١٩٩٠ و ٢٠١٥؛ وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، بمن فيهم النساء والشباب؛ وتخفيض نسبة السكان الذين يعانون من الجوع إلى النصف في الفترة ما بين ١٩٩٠ و ٢٠١٥. ويُرصد التقدم المحرز من خلال تسعة مؤشرات، هي: نسبة السكان الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم (تعادل القوة الشرائية)؛ ونسبة فجوة الفقر؛ وحصة الخمس الأفقر من السكان في الاستهلاك الوطني؛ ومعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي لكل شخص عامل؛ ونسبة السكان العاملين إلى عدد السكان؛ ونسبة السكان العاملين الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم (تعادل القوة الشرائية)؛ ونسبة العاملين لحسابهم الخاص والعاملين من أفراد الأسرة المساهمين في نفقاتها إلى مجموع العاملين؛ وعدد الأطفال الناقصي الوزن الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات؛ ونسبة السكان الذين لا يحصلون على الحد الأدنى من السعرات الحرارية.

٤٣٢ - وبينما يمكن عموماً بلوغ غاية هدف الحد من الفقر، في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، فإن بعض المناطق لن يتسنى لها ذلك، ومن المرجح أن يظل بليون شخص يعيشون في فقر مدقع بحلول عام ٢٠١٥^(١٠٧). والأرقام مصنفة حسب نوع الجنس ليست متوفرة في الحال. غير أن بيانات الإنفاق الاستهلاكي والدخل التي جُمعت على مستوى الأسر المعيشية تكشف أن النساء والفتيات غالباً ما يندرجن أكثر من غيرهن ضمن الفئات الفقيرة. وتندرج بعض الأسر المعيشية التي تعيلها أنثى ضمن أفقر الأسر المعيشية وأكثرها حرماناً على الإطلاق. ففي هذه الأسر المعيشية، تتولى النساء و/أو الفتيات المسؤولية الرئيسية عن العمل الإنتاجي والإنجابي في آن واحد، ويواجهن مجموعة من العراقيل في الاستفادة من الموارد الاقتصادية والمالية^(١١٧).

٤٣٣ - وأدى تضافر مجموعة من العوامل في الآونة الأخيرة، ومنها ارتفاع أسعار الغذاء في الأسواق المحلية وانخفاض الدخل وتفشي البطالة، إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي. وتقدر منظمة الأغذية والزراعة عدد الجوعى في العالم عام ٢٠٠٩ بنحو ١,٠٢ بليون شخص، وهو أعلى رقم سُجل منذ عام ١٩٧٠. والنساء معرضات لنقص التغذية أكثر من الرجال في

(١١٧) انظر الأمم المتحدة، شعبة النهوض بالمرأة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، تقرير فريق الخبراء عن أثر تنفيذ منهاج عمل بيجين على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (جنيف، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩).

العديد من البلدان، لأنهن يحصلن على كميات أقل من الغذاء داخل الأسرة المعيشية، ولا سيما عند ندرته^(١١٨).

٤٣٤ - وكما ورد في الفرع ثانيا من هذا التقرير، فإن فرص دخول المرأة إلى أسواق العمل والحصول على عمل لائق ما زالت محدودة بشكل خاص^(٥٧)، وما زالت المرأة ممثلة أكثر من الرجل في قطاع العمل غير الرسمي ومثلة بشكل مركّز في الأعمال المنخفضة الجودة ضمن قطاع المهن الحرة^(١١٩). وعلى الصعيد العالمي، بلغ نصيب العمالة المعرّضة للمؤثرات المختلفة في مجمل استخدام الإناث ٥٢,٧ في المائة عام ٢٠٠٧، مقارنة بـ ٤٩,١ في المائة في حالة الرجال. ولم تطرأ زيادة يُعتد بها على تقاسم العمل غير المأجور بين المرأة والرجل، بما في ذلك توفير الرعاية، وهو ما يؤثر على الخيارات المتاحة للمرأة في مجال العمل والفرص الأخرى^(١٢٠).

تحقيق تعميم التعليم الابتدائي

٤٣٥ - يؤكد منهاج العمل مجدداً أن التعليم حق من حقوق الإنسان وأداة أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلام. ويشير إلى أن محور الأمية أداة مهمة لتحسين الصحة والتغذية والتعليم في الأسرة وتمكين المرأة من المشاركة في اتخاذ القرارات. ويحدد المنهاج عدداً من الأهداف الاستراتيجية والإجراءات من أجل كفاءة استفادة النساء والفتيات من التعليم ومن الفرص المتاحة لهن في هذا المجال، وذلك على قدم المساواة مع الذكور. ويوصي باتخاذ مجموعة من التدابير للقضاء على التمييز ضد الفتيات في التعليم ولتنمية المهارات والتدريب، ولكفالة ألا يكون في محتوى برامج التعليم والتدريب وطريقة تنفيذها أي تمييز، وأن تسهم في تعزيز المساواة بين الجنسين.

٤٣٦ - ويتيح منهاج العمل نهجاً شاملاً لتسريع وتيرة تحقيق الهدف ٢ المتمثل في تحقيق تعميم التعليم الابتدائي، وبلوغ الغاية المتمثلة في كفاءة تمكن الأطفال في كل مكان، سواء الذكور أو الإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، بحلول عام ٢٠١٥. ويُرصد التقدم المحرز من خلال ثلاثة مؤشرات لقياس صافي نسبة القيد في التعليم الابتدائي؛ ونسبة التلاميذ الذين يصلون

(١١٨) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم (الفاو، روما، ٢٠٠٩).

(١١٩) انظر منظمة العمل الدولية، المساواة في العمل: مواجهة التحديات (منظمة العمل الدولية، جنيف، ٢٠٠٧).

(١٢٠) انظر الأمم المتحدة، الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية: سيطرة المرأة على الموارد الاقتصادية وحصولها على الموارد المالية. بما في ذلك التمويل البالغ الصغر، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (نيويورك، ٢٠٠٧).

إلى الصف الأخير من التعليم الابتدائي بين الذين التحقوا بالدراسة في الصف الأول؛ ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الإناث والذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة.

٤٣٧ - وعموماً، أُحرز بعض التقدم صوب تعميم التعليم الابتدائي ليشمل جميع الأطفال. فخلال العقد الأخير، على سبيل المثال، تم توسيع نطاق الهياكل الأساسية والمرافق الدراسية إلى حد كبير في معظم البلدان النامية. غير أن أكثر من ١٠ في المائة من الأطفال في سن التعليم الابتدائي غير ملتحقين بالمدرسة، وملايين الأطفال يبدؤون الدراسة لكنهم ينقطعون عنها في نهاية المطاف^(٢٠)، كما أن الأرقام غير التفصيلية تخفي أوجه تفاوت بين مختلف المناطق والبلدان وداخل كل منها.

٤٣٨ - وزادت نسبة استفادة الفتيات من التعليم الابتدائي ومشاركتهن فيه. فقد ارتفعت نسبة الفتيات إلى الفتيان في الصف الأول عموماً من ٩٢ فتاة مقابل كل ١٠٠ فتى في عام ١٩٩٩ إلى ٩٥ فتاة مقابل كل ١٠٠ فتى في عام ٢٠٠٦، وتمكن نحو ثلثي البلدان التي تتوفر بيانات بشأنها، وعددها ١٨٧، من تحقيق التكافؤ بين الجنسين من حيث نسبة القيد في المدارس الابتدائية في عام ٢٠٠٦^(٢١).

٤٣٩ - وفي نفس الوقت، ما زالت هناك بعض أوجه التفاوت. فاحتمال قيد الفتيات اللائي يعشن في فقر أو في المناطق الريفية أو الأحياء الحضرية الفقيرة، أو اللائي ينتمين إلى إحدى الأقليات، وكذلك الفتيات المعوقات، أقل من غيرهن. وتشير الأدلة المتاحة إلى احتمال أن الفتيات غير الملتحقات بالمدرسة لن يسجلن فيها أبداً وأرد أكثر مما هو الحال مع الفتيان^(٢٢). وفي العديد من البلدان النامية، تعاني النظم المدرسية من نقص في التمويل والموارد، وغالبا ما تعجز عن توفير تعليم ذي جودة عالية. ونتيجة لذلك، فإن العديد من الفتيات والفتيان يغادرون المدرسة دون اكتساب المهارات الأساسية في القراءة والكتابة والحساب^(٢٣).

٤٤٠ - ولم يحرز إلا تقدم طفيف فيما يتعلق بمؤشر الإلمام بالقراءة والكتابة، ولم تتغير النسبة بين الجنسين على مستوى الأمية لدى الكبار خلال العشرين سنة الماضية. فما زالت النساء يمثلن الثلثين تقريبا من حيث نسبة الأمية لدى الكبار في العالم (انظر الفرع ثانياً)^(٢٤).

تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٤٤١ - وضعت الدول الأعضاء، من خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج العمل، المعايير العالمية للمساواة بين الجنسين ولتمكين النساء والفتيات. ويحدد المنهاج أهدافاً استراتيجية وإجراءات لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل على أرض الواقع، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، القضاء على التمييز القانوني والفعلي؛ واعتماد

وتنفيذ ورصد سياسات وبرامج في جميع مناحي الحياة العامة والخاصة؛ وتوفير الخدمات والدعم للمرأة. كما يبرز المنهاج الحاجة إلى جمع ونشر واستخدام بيانات ومعلومات مصنفة حسب نوع الجنس وإجراء بحوث جنسانية لدعم تخطيط السياسات العامة وتقييمها.

٤٤٢ - وينبغي أن يُسترشد بهذا الإطار في العمل على تحقيق الهدف ٣ المتمثل في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبلوغ غايته الوحيدة المتمثلة في إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي، ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام ٢٠٠٥، وبالنسبة لجميع مراحل التعليم في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥. ويُرصد التقدم المحرز من خلال ثلاثة مؤشرات لقياس نسبة البنات إلى البنين في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعالى، وحصّة النساء من الأعمال المدفوعة الأجر في القطاع غير الزراعي، ونسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية.

٤٤٣ - على أن التقدم المحرز صوب تحقيق هذا الهدف كان محدوداً، وذلك استناداً إلى المؤشرات الثلاثة. فلم يلتزم بالتاريخ المستهدف الأول المتمثل في عام ٢٠٠٥ لإزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي. وتظهر تقديرات عام ٢٠٠٦ أنه على مستوى العالم ككل، فإن عدد البلدان التي تتجاوز فيها نسبة قيد البنات في المدارس الثانوية نسبة البنين يساوي عدد البلدان التي تتجاوز فيها نسبة قيد البنين نسبة البنات؛ غير أن البيانات المتاحة على مستوى العالم ككل تخفي اختلافات بين المناطق والبلدان وداخل كل منها^(٢٦). ويظل العدد الكلي للبنات اللائي يلتحقن بمؤسسات التعليم الثانوي والعالى ويكملن دراستهن متدنياً في العديد من أنحاء العالم.

٤٤٤ - كما يستمر تقسيم العمل استناداً إلى الفوارق بين الجنسين، وهو ما ينعكس في التركيز غير المتناسب للنساء في أشكال العمل المعرّضة للخطر؛ والفرقة المهنية وفجوات الأجور؛ والتقسيم غير المتكافئ للعمل المتري غير المدفوع الأجر. وفيما واصلت النساء الخروج من قطاع الزراعة في جميع مناطق العالم، فإن تقديرات عام ٢٠٠٧ تشير إلى أن النساء بشكل عام ما زلن ممثلات بصورة مفرطة في هذا القطاع. ففي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وفي جنوب آسيا، يشكّل القطاع الزراعي أكثر من ٦٠ في المائة من جميع حالات استخدام النساء^(٢٧).

٤٤٥ - وظل التقدم المحرز فيما يتعلق بالمؤشر الثالث متواضعاً جداً. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بلغت نسبة مقاعد البرلمانات الأحادية المجلس/مجالس النواب التي تشغلها نساء، على الصعيد العالمي، ١٨,٨ في المائة^(٢٨)، مقارنة بـ ١١,٣ في المائة عام ١٩٩٥. ولا يزال الرقم المسجل عام ٢٠٠٩ بعيداً جداً عن هدف الـ ٣٠ في المائة

الذي حُدّد في التسعينيات^(١٢١). وهذه المكاسب غير موزعة بطريقة متساوية بين المناطق، إذ إن الجاميع الإقليمية تخفي عددا كبيرا من البلدان التي لا تشارك فيها المرأة في اتخاذ القرارات الوطنية إلا بشكل محدود.

تخفيض معدل وفيات الأطفال

٤٤٦ - يوفر منهج العمل تقييما شاملا لجوانب الضرر المحددة التي تواجهها الفتيات، ويعرض الأهداف الاستراتيجية والإجراءات اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات، بما في ذلك ما يخص الممارسات والظروف التي تساهم في وفيات الأطفال. وهو يبرز الظروف التي لها تأثير على وفيات الأطفال، مؤكدا على سبيل المثال أهمية القضاء على التمييز ضد الفتيات في تخصيص الغذاء والتغذية والوصول إلى الخدمات الصحية، ويتناول الحمل المبكر بوصفه سببا في ارتفاع مستويات اعتلال ووفيات الأمهات والأطفال. وهو يقترح إجراءات متنوعة يمكن أن تساهم في تخفيض وفيات الأطفال، لا سيما بين الفتيات، وتشمل القضاء على الاتجاهات والممارسات الاجتماعية الاقتصادية السلبية ضد الفتيات والتمييز ضد الفتيات في مجالي الصحة والتغذية.

٤٤٧ - ويمكن لتقييم المنهج وإجراءاته أن تحسن بقدر كبير التقدم المحرز فيما يتعلق بالفتيات في سياق الهدف ٤، الذي يرمي إلى تخفيض وفيات الأطفال، بهدف تخفيض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة بمقدار الثلثين، بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠١٥، ويقاس التقدم المحرز عن طريق ثلاثة مؤشرات: معدل وفيات الأطفال دون الخامسة؛ ومعدل وفيات الرضع؛ ونسبة الأطفال في عمر السنة المحصنين ضد الحصبة.

٤٤٨ - وفي حين أن معدل وفيات الأطفال دون الخامسة انخفضت في العالم ككل من ٩٣ إلى ٦٧ وفاة لكل ألف مولود حي فيما بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٧، فإن بلدانا عديدة، لا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب آسيا، لم تحرز أي تقدم أو أحرزت تقدما ضئيلا في شأن هذا المؤشر^(٢٠). ومع أنه لا تتوفر بيانات عالمية مفصلة حسب الجنس، فإن الشواهد تشير إلى أن التمييز ضد الفتيات وتقاسم الغذاء والموارد غير المتساوي ضمن الأسر المعيشية له تأثير كبير على وفيات الفتيات. وسيسهل تحسين صحة المرأة وتعزيز الصحة والخدمات الإنجابية وصحة الأم وخدماتها (الهدف ٥) بصورة مباشرة في تحقيق الهدف ٤^(١٢٢).

(١٢١) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠، الفقرة ٧، التوصية السادسة.

(١٢٢) اليونيسيف، حالة أطفال العالم، ٢٠٠٩.

٤٤٩ - وقد أُحرز تقدم كبير في مختلف أنحاء العالم النامي في السيطرة على عدة أمراض مهمة، منها الحصبة، وفي تخفيض وفيات الأطفال، ولا سيما خلال فترة العمر من شهر إلى سنة. وما زالت توجد فروق في داخل كل من البلدان النامية وفيما بينها. ولكن تخفيض وفيات حديثي الولادة لا يتطلب مجرد توفير رعاية ملائمة قبل الولادة وأثناءها وبعدها، بل يتطلب كذلك توفير تغذية ورعاية صحية كافيتين للنساء والفتيات منذ الولادة وحتى الطفولة والمراهقة وسن الحمل^(١٢٢).

تحسين صحة الأم

٤٥٠ - يؤكد منهاج العمل حق المرأة في التمتع بأقصى مستوى يمكن الوصول إليه من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك حقها في خدمات رعاية صحية ملائمة، لتمكينها من الحمل والوضع بصورة آمنة. وهو يشير إلى مخاطر ونواحي ضعف معينة تتصل بالصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، من بينها ما يتعلق بانعدام أو عدم كفاءة الخدمات والمعلومات الصحية، والاتجاهات والممارسات التمييزية تجاه الأدوار المحدودة للنساء والفتيات في اتخاذ القرارات. وترمي الأهداف الاستراتيجية للمنهاج والإجراءات النابعة عنه إلى زيادة وصول المرأة طوال دورة حياتها إلى الرعاية الصحية والمعلومات والخدمات المتصلة بها على نحو ملائم وميسور التكلفة ومتسم بالجودة. وهو يبرز مجموعة من التدابير لتحسين الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، من بينها ما يتعلق بتنظيم الأسرة ورعاية الأم ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، والوصول إلى تلك الرعاية عن طريق نظام الرعاية الصحية الأولية، وكذلك تدابير لمعالجة تأثير حالات الإجهاد غير المأمون على الصحة. وهو يحدد ملامح التدابير الرامية إلى تقوية البرامج الوقائية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وتخصيص الموارد والرصد.

٤٥١ - ويوفر المنهاج أساساً متيناً لتحقيق الهدف ٥، الذي يرمي إلى تحسين صحة الأم، من أجل غرضين: تخفيض معدل وفيات الأمهات بمقدار الثلثة أرباع، بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠١٥؛ وتحقيق الاستفادة للجميع من الصحة الإنجابية بحلول عام ٢٠١٥. ويقاس التقدم المحرز عن طريق ستة مؤشرات: معدل الوفيات النفاسية؛ ونسبة الولادات التي يقوم بها عاملون مؤهلون في القطاع الصحي؛ ومعدل شيوع وسائل منع الحمل؛ ومعدل ولادة المراهقات؛ ومدى شمول الرعاية السابقة للولادة؛ والاحتياج غير الملبى لتنظيم الأسرة.

٤٥٢ - ويُعد التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف ٥ متأخراً عن جميع الأهداف الأخرى. ففي كل عام، تموت ٥٠٠ ٠٠٠ امرأة وفتاة نتيجة لمضاعفات تحدث أثناء الحمل أو الوضع أو الأسابيع الستة التالية للوضع، وأغلبهن في البلدان النامية. ويسهم الحمل في مرحلة مبكرة من العمر فيما يقدر بنحو ٧٠ ٠٠٠ حالة من الوفيات النفاسية بين الفتيات اللاتي يبلغ عمرهن ما

بين ١٥ و ١٩ عاما كل سنة^(٢٠). ويتصل أغلب الوفيات النفاسية بمضاعفات أثناء الولادة ومضاعفات ناجمة عن الإجهاض غير المأمون، وهي مضاعفات يمكن معالجتها بسهولة عن طريق العاملين المؤهلين في القطاع الصحي وعن طريق توفير أدوية مهمة ومعدات ومرافق للإحالة، وكذلك توفير إمكانية الحصول على خدمات صحة الأم، ومن بينها رعاية التوليد في الحالات الطارئة ورعاية حديثي الولادة^(٣١). وبصورة عامة، زادت نسبة الولادات التي يقوم بها عاملون مؤهلون في القطاع الصحي في المناطق النامية من ٥٣ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٦١ في المائة في عام ٢٠٠٧. ومع ذلك ففي جنوب آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ما زال نصف مجموع الولادات يحدث بدون مساعدة عاملين مدربين^(٢٠).

٤٥٣ - وتشمل العوامل التي تكمن وراء ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية نقص التعليم والمعارف، وعدم ملاءمة الممارسات الصحية وعدم التماس الرعاية للأمهات وحديثي الولادة، وعدم كفاية الوصول إلى الطعام المغذي والعناصر المغذية الدقيقة الضرورية، وسوء مرافق الصحة البيئية، وعدم ملاءمة خدمات الرعاية الصحية الأساسية. ويكمن الفقر والتهميش الاجتماعي والتمييز المستند إلى نوع الجنس وراء كل من الأسباب المباشرة وغير المباشرة لوفيات واعتلال الأمهات وحديثي الولادة^(١٧). وبينما اتسع نطاق الوصول إلى وسائل منع الحمل على الصعيد العالمي، فإن الحاجة غير الملباة ما زالت مرتفعة، لا سيما في البلدان التي لديها أعلى معدلات الخصوبة^(٢٠).

مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض

٤٥٤ - يقر منهاج العمل بأن المرأة تتأثر بعدد من الحالات الصحية مثلها مثل الرجل، ولكنه يذكر أنها تتعرض لتلك الحالات على نحو مختلف. ويلفت المنهاج النظر إلى التأثير المدمر على نحو خاص الذي يسببه فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لصحة المرأة، لا سيما على صحة الفتيات المراهقات والنساء الشابات، وتأثيره على النساء بوصفهن مقدمات للرعاية. وهو يلفت النظر إلى الرابطة بين العنف ضد المرأة وزيادة مخاطر تعرض المرأة إلى عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويعرض الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الرامية إلى تدعيم الوقاية، وكذلك المبادرات الرامية إلى معالجة الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وترمي التدابير الواردة في المنهاج إلى تمكين المرأة من حماية نفسها من العدوى، والمشاركة في اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج في هذا المجال والوصول إلى الرعاية والخدمات المساندة.

٤٥٥ - ويرمي الهدف ٦ إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا، والأمراض الأخرى، وله ثلاثة أغراض: إيقاف تقدم فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبدء

انحساره بحلول عام ٢٠١٥؛ وتحقيق الاستفادة للجميع من علاج الفيروس/الإيدز لكل من يحتاجونه بحلول عام ٢٠١٠؛ إيقاف تقدم انتشار الملاريا وغيرها من الأمراض الكبرى وبدء انحسارها بحلول عام ٢٠١٥. يُقاس التقدم عن طريق ١٠ مؤشرات، من بينها مؤشرات عن مدى انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين السكان فيما بين عمر ١٥-٢٤ سنة؛ واستخدام الواقي الذكري في آخر ممارسة جنسية عالية المخاطر؛ والمعرفة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ ونسبة المواظبة على الدراسة بين الأيتام مقارنة بغير الأيتام بين سن ١٠ و ١٤ سنة؛ ونسبة السكان المصابين بعدوى متقدمة بفيروس نقص المناعة البشرية الذين يمكنهم الحصول على الأدوية المضادة للفيروس، وكذلك مؤشرات لقياس انخفاض الملاريا والسل.

٤٥٦ - وصل عدد الأشخاص المصابين حديثا بفيروس نقص المناعة البشرية إلى أقصاه في عام ١٩٩٦ وانخفض منذ ذلك الحين إلى ٢,٧ مليون في عام ٢٠٠٧^(٢٠). ولكن لا يزال هناك حوالي ٣٣ مليون شخص مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وعلى الصعيد العالمي، فإن نصف مجموع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من النساء، مع اختلافات بين الأقاليم والبلدان والمجتمعات. ففي البلدان المتوسطة الدخل والمنخفضة الدخل، يتراوح المعدل من حد منخفض قدره ٣١ في المائة في شرق أوروبا ووسط آسيا إلى ما يقرب من ٦٠ في المائة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. ويُعد الشباب بصفة عامة، والفتيات بصفة خاصة، معرضين على نحو متزايد لفيروس نقص المناعة البشرية، حيث يحدث ما يقرب من ٤٥ في المائة من مجموع حالات العدوى الجديدة بين من يتراوح عمرهم بين ١٥ و ٢٤ سنة^(٢٣). وفي مختلف أنحاء العالم، تتشكل قابلية المرأة للعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية بتفاعل معقد بين العلاقات الاجتماعية - الاقتصادية والاجتماعية - الثقافية، وكذلك بعوامل بيولوجية ترتبط بالانتقال الجنسي لفيروس نقص المناعة البشرية، ويفتقر كثير من النساء والفتيات إلى القوة الاجتماعية والاقتصادية للتحكم في اتخاذ القرارات في الأمور الجنسية والإنجابية.

٤٥٧ - وقد زادت إمكانية الحصول على علاج ضد الفيروسات العكوسة في البلدان الأفقر زيادة كبيرة منذ أوائل الثمانينات من القرن العشرين، مما أسفر عن أول انخفاض في عدد وفيات الإيدز منذ التعرف على ذلك الوباء. وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كان ٣ ملايين شخص في المناطق النامية لديهم إمكانية الحصول على الأدوية المضادة للفيروسات

(١٢٣) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (٢٠٠٨) تقرير عن انتشار وباء فيروس الإيدز في العالم، جنيف.

العكوسة، مما يمثل زيادة قدرها ٤٧ في المائة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وعلى الصعيد العالمي، تتمتع المرأة بإمكانية الحصول على الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة على قدم المساواة مع الرجل، أو تفوقه في ذلك. وفي عام ٢٠٠٧، تلقى حوالي ٣٣ في المائة من النساء الحوامل اللاتي كانت نتيجة اختبارات فيروس نقص المناعة البشرية لديهن إيجابية علاجاً مضاداً للفيروسات العكوسة لمنع انتقال الفيروس إلى أطفالهن^(٢٠). وبينما تؤدي العدوى المترامنة بالسل إلى وهن كل من المرأة والرجل، فإن المرأة تواجه عوائق خطيرة في علاج السل، وترتفع معدلات وفيات المرأة بالسل مقارنة بالرجل^(٢٤).

٤٥٨ - وقد وجه وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الانتباه إلى أهمية أعمال الرعاية، ومن بينها ضعف ونقص كفاية السياسات والمؤسسات العامة التي أنشئت لمعالجة احتياجات الرعاية التي يستدعيها ذلك المرض، وكذلك تقسيم العمل بين الجنسين في تقديم الرعاية. وتقدر المصادر أن النساء والفتيات يقدمن على الصعيد العالمي ما يصل إلى ٩٠ في المائة من احتياجات الرعاية التي تنجم عن ذلك المرض^(٢٥).

الاستدامة البيئية

٤٥٩ - يُبرز منهج العمل دور المرأة في وضع أنماط ونُهُج مستدامة وسليمة بيئياً للاستهلاك والإنتاج في إدارة الموارد الطبيعية. وهو يوجه الانتباه إلى التأثير المحتمل غير المتناسب الذي تمثله المخاطر البيئية على صحة المرأة، وتأثير التدهور البيئي، خصوصاً على المرأة الريفية ونساء الشعوب الأصلية التي تعتمد أسباب معيشتها وكسب رزقها اليومي بصورة مباشرة على النظم البيئية المستدامة. ويعرض المنهج الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الرامية إلى تقوية مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات البيئية على جميع المستويات وإلى إدماج الشواغل الجنسانية والمنظور الجنساني ضمن السياسات والبرامج الخاصة بالتنمية المستدامة. كما أثبتت مسألة الحاجة إلى آليات كافية لتقييم تأثير السياسات الإنمائية والبيئية على المرأة.

٤٦٠ - ويوفر المنهج فرصاً لزيادة الاهتمام بمنظورات المساواة بين الجنسين فيما يخص الهدف ٧، الذي يرمي إلى ضمان الاستدامة البيئية، وله أربعة أغراض: إدماج مبادئ التنمية

(١٢٤) انظر إطار عمل برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تناول قضايا المرأة والفتاة والمساواة بين الجنسين وفيروس نقص المناعة البشرية، آب/أغسطس ٢٠٠٩.

E/CN.6/2009/2(١٢٥)

المستدامة ضمن السياسات والبرامج القطرية وعكس الاتجاه إلى فقدان الموارد البيئية؛ وتخفيض فقدان التنوع البيولوجي، وتحقيق تخفيض كبير بحلول عام ٢٠١٠ في معدل ذلك الفقدان؛ وتخفيض نسبة الأشخاص المحرومين من الوصول المستدام إلى مياه الشرب الآمنة والصرف الصحي الأساسي بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥؛ وتحقيق تحسن كبير في حياة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠. ويُرصد التقدم المحرز عن طريق ١٠ مؤشرات، من بينها ما يلي: نسبة مساحة الأراضي المغطاة بالأحراج؛ وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون؛ ونسبة السكان الذين يستخدمون مصدرا محسنا لمياه الشرب؛ ونسبة السكان الذين يستخدمون مرافق صرف صحي محسنة؛ ونسبة سكان الحضر الذين يعيشون في أحياء فقيرة.

٤٦١ - ومع أن البيانات المصنفة حسب الجنس لا تتوفر لعدد من المؤشرات أو يصعب تجميعها، فإن هناك منظورات جنسانية هامة في أسباب وعواقب المسائل التي تشملها. وعلى سبيل المثال، تتعرض المرأة لمخاطر تغير المناخ والتدهور البيئي على نحو غير متناسب، حيث أنها تشكل عددا كبيرا من الفقراء في المجتمعات المعتمدة بقدر مرتفع على الموارد الطبيعية المحلية لكسب عيشها. وتزيد محدودية وصول المرأة إلى الموارد وعمليات اتخاذ القرارات من ضعفها تجاه تغير المناخ. وعلى وجه الخصوص، فإن المرأة في المناطق الريفية في البلدان النامية تقع على عاتقها المسؤولية الكبرى عن إمداد الأسرة المعيشية بالمياه والطاقة للطهي والتدفئة، وكذلك عن الأمن الغذائي، وتتأثر سلبا بالجفاف، وتقلب هطول الأمطار، وإزالة الغابات^(١٢٦).

٤٦٢ - ومع أن العالم يسبق الجدول الزمني في الوصول إلى هدف عام ٢٠١٥ فيما يخص مياه الشرب، فإن ٨٨٤ مليون شخص في أنحاء العالم ما زالوا يعتمدون على موارد مياه لم يجر تحسينها للحصول على مياه الشرب والطهي والاستحمام وسائر الأنشطة المنزلية. وسيحتاج ١,٤ بليون شخص آخرين تحسين الوصول إلى الصرف الصحي لكي يتحقق هدف عام ٢٠١٥^(٢٠). وما زالت النساء والفتيات تتحملن المسؤولية الرئيسية عن المياه والصرف الصحي في كل من المناطق الريفية والحضرية في أجزاء عديدة من العالم، وتتأثرن سلبا بعدم توفيرها على نحو يُعتمد عليه.

إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية

٤٦٣ - شدد منهاج العمل على أن حقبة جديدة من التعاون الدولي بين الحكومات والشعوب تقوم على روح الشراكة، من بين جملة أمور، هي وحدها التي ستمكّن العالم من

(١٢٦) انظر ورقة قضايا لجنة وضع المرأة: المنظورات الجنسانية وتغير المناخ (٢٠٠٨).

مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين. وقد اعُتُرف بأهمية حشد الموارد من جميع آليات التمويل المتاحة لتنفيذ الالتزامات العالمية، لا سيما فيما يخص المساواة بين الجنسين. كما جرى أيضا التشديد على ضرورة التوصل إلى حلول ذات وجهة إنمائية ودائمة لمسألة الديون الخارجية. ويسعى المنهاج إلى ضمان اتباع نهج يراعي الشؤون الجنسانية في التعاون الإنمائي والأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك الاتفاقات التجارية، من أجل تجنب حدوث تأثيرات ضارة على المرأة.

٤٦٤ - وهذه التوقعات، حسبما وردت في منهاج العمل، يجب أن تستهدى بها الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف ٨، الذي يرمي إلى إيجاد شراكة عالمية للتنمية لها ستة أغراض تتصل بقضايا مثل التجارة والنظام المالي؛ والاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ ومشكلات ديون البلدان النامية؛ والوصول إلى الأدوية الأساسية؛ والتكنولوجيات الجديدة. ويجري رصد التقدم المحرز عن طريق ١٦ مؤشرا، من بينها مؤشرات تتصل بالمساعدة الإنمائية الرسمية، والوصول إلى الأسواق، والقدرة على تحمل الدين. أما أبعاد المساواة بين الجنسين في هذا الهدف، فهي تشمل، في جملة أمور، توفر الموارد لتعزيز المساواة بين الجنسين، ووصول مباشري الأعمال الحرة من النساء إلى التجارة والأسواق، وحصص النساء المستخدمات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة. ومع أن البيانات المصنفة حسب الجنس نادرا ما تكون متوفرة، فإن بعض الأمثلة على الآثار المترتبة في مجال المساواة بين الجنسين على تلك الأهداف واردة أدناه.

٤٦٥ - ما زال مجموع المعونة أقل كثيرا من هدف الأمم المتحدة وهو ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي^(٢٠). ويُعد الاستثمار في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أمرا حيويا لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في البلدان النامية في إطار التنمية المستدامة. وكانت المساعدات الثنائية محدودة للقطاعات التي تركز على الأنشطة التي تتخذ المساواة بين الجنسين مقصدا رئيسيا أو مهما في الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥. وقد وُجه ثلثا المبلغ المخصص وقدره ٥ بلايين دولار إلى القطاعات الاجتماعية، وهي أساسا الصحة والتعليم، وخصص قدر محدود من المال لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجالات مثل الزراعة أو الهياكل الأساسية أو التمويل^(٢١).

٤٦٦ - وقد انخفضت نسب خدمة الديون، وبحلول نهاية آذار/مارس ٢٠٠٩ كان ٣٥ من بين ٤١ بلدا مستحقا قد تأهل لتخفيف الديون بموجب مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون^(٢٢).

ويمكن لأعباء الديون أن تتسبب في تأثيرات سلبية على النساء والفتيات إذا أدت خدمة الديون إلى تخفيضات في الإنفاق العام في مجالات الصحة والتعليم، وتقليل إمكانية الوصول إلى الرعاية وزيادة أعبائها^(١٢٧). ويمكن أن يكون إلغاء الديون مفيدا للمرأة إذا أمكن تحويل الموارد إلى تمويل من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقد استخدمت بعض البلدان على سبيل المثال تخفيف الديون للمساعدة على تمويل البرامج التعليمية بشأن التغذية وتنظيم الأسرة^(١٢٨).

٤٦٧ - وللسياسات التجارية تأثيرات جنسانية بسبب وجود اختلاف بين المرأة والرجل في الوصول إلى الموارد والسيطرة عليها، ولأنهما يقومان بدورين متباينين في اقتصاد السوق وعلى صعيد الأسرة المعيشية. ويجب أن تكون حماية الفرص والحقوق الاقتصادية للمرأة وتحسينها عنصرا مهما في الاستراتيجيات التجارية المنصفة، مع استخدام التحليل الجنساني على نحو منهجي في تصميم ورصد الاتفاقات التجارية لمنع حدوث عواقب سلبية على المرأة أو معادلة أثرها^(١٢٩).

رابعا - تسريع الأداء المتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المراعية للاعتبارات الجنسانية

٤٦٨ - بعد مضي خمسة عشر عاما على اعتماد منهاج العمل، ومع سرعة اقتراب التواريخ المستهدفة للأهداف الإنمائية للألفية، فإن من الملائم إعادة النظر في السياسات والاستراتيجيات والإجراءات وتعديلها لكفالة وجود نمط للنمو والتنمية أكثر إنصافا بين الجنسين، وأكثر مراعاة للاعتبارات الجنسانية وأكثر استدامة. وهناك حاجة لخلق بيئة تمكينية على جميع المستويات لكفالة أن تتمكن النساء والفتيات من المساهمة في عمليات التنمية، وأن يستفدن منها.

٤٦٩ - وتنعكس منظورات المساواة بين الجنسين بصورة سيئة في الصيغة الحالية للعديد من الأهداف الإنمائية للألفية وهي غير محددة صراحة في استراتيجيات وخطط تنفيذ هذه الأهداف. وقد أظهر استعراضا تقارير الأهداف الإنمائية للألفية في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ أن منظورات المساواة بين الجنسين لم تكن مصممة بالصورة الكافية في التقارير الوطنية^(١٣٠). ويؤدي الفشل في معالجة الصلات بين منهاج العمل والأهداف الإنمائية للألفية وغاياتها ومؤشراتها إلى تقليص الفرص المتاحة من أجل تحديد الأسباب المحتملة لبطء التقدم ومعالجتها.

(١٢٨) انظر حملة اليوبيل بشأن الديون، "الديون والمرأة"، إحاطة/٠٧، لندن.

(١٢٩) انظر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، جعل الأهداف الإنمائية للألفية تنجح من أجل الجميع ٢٠٠٨، نيويورك.

٤٧٠ - ويشير عدم إحراز تقدم بالنسبة للمرأة فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية إلى أن إطار السياسات العالمي المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا سيما منهاج العمل، لا يزال لا يستخدم بشكل كاف كأساس لوضع السياسات والبرمجة بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٧١ - وثمة حاجة إلى مزيد من العمل من أجل تعزيز فهم الروابط بين إعلان ومنهاج عمل بيجين وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولترجمة هذا الفهم إلى عمل ملموس بغية تحسين الأداء بشأن الأهداف وتسريعه. وينبغي للإجراءات المتخذة من أجل كفالة اتباع نهج أكثر مراعاة للاعتبارات الجنسانية في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية أن تُبنى على الاتجاهات الرئيسية في تنفيذ منهاج العمل على الصعيد الوطني والمبينة في هذا التقرير.

ألف - عمليات تشاركية وشراكات استراتيجية

٤٧٢ - ينبغي أن تؤدي مشاركة طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة؛ من النساء والرجال على حد سواء، في تصميم وتنفيذ ورصد الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية إلى زيادة كبيرة في الفرص من أجل تعزيز الاهتمام بالمنظورات الجنسانية للأهداف، ومن أجل توجيه الخبرات والممارسات الجيدة في تنفيذ منهاج العمل إلى مجالات وضع السياسات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية، وتنفيذها ورصدها.

٤٧٣ - وعلى نحو متزايد، تُشارك الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين في العمليات الوطنية المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك الرصد والإبلاغ. وتساهم العمليات الاستشارية التي تشمل المجموعات والشبكات النسائية، وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، في تكوين شراكات استراتيجية وفي التعاون بين مختلف القطاعات. ويمكن لهذه الشراكات أن تدعم إقامة روابط بين السياسات والخطط والاستراتيجيات القائمة من أجل تنفيذ منهاج العمل، وتلك التي تهدف إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

باء - تعزيز الالتزام السياسي والقيادة السياسية

٤٧٤ - هناك حاجة إلى تعزيز الالتزام السياسي والقيادة السياسية من أجل التعبير صراحةً عن المساواة بين الجنسين كهدف في جميع المجالات ضمن إطار الأهداف الإنمائية للألفية. ويجب أن تعطى أولوية أعلى لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في السياسات والاستراتيجيات والبرامج والإجراءات من أجل تنفيذ جميع الأهداف الإنمائية للألفية ورصدها والإبلاغ عنها.

٤٧٥ - وقد وضعت مسألتنا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على سلم الأولويات وأدرجتا بوصفهما مبدأين في السياسات والبرامج الإنمائية لدى عدد من البلدان المانحة، فضلا عن جدول أعمال الاتحاد الأوروبي من أجل العمل بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٨. والمطلوب هو بذل مزيد من الجهود لكفالة أن يوفر التعاون الإنمائي الدعم لإدماج منظورات المساواة بين الجنسين في جميع المجالات ضمن إطار الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٧٦ - كما تكثفت الجهود المبذولة لتعميم منظورات المساواة بين الجنسين في العمليات الوطنية للرصد والإبلاغ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية وبمساعدة ودعم من المنظمات الدولية في بعض الحالات^(١٢٩). وعلى سبيل المثال، أضافت بعض البلدان الغايات والمؤشرات المتعلقة بمراعاة الاعتبارات الجنسانية من أجل قياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على المستوى الوطني، بما في ذلك المؤشرات الخاصة بالعنف ضد المرأة. وعلى نحو متزايد، تسعى البلدان إلى استخدام البيانات المتاحة المصنفة حسب نوع الجنس لقياس التقدم المحرز. وينبغي التوسع في هذه الجهود وتطبيقها على نحو أكثر منهجية في جميع عمليات الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية.

جيم - تحسين عمليات التحليل والرصد والإبلاغ

٤٧٧ - هناك حاجة إلى الجمع المنهجي للبيانات المصنفة حسب الجنس واستخدامها وكذلك إلى تعزيز الاستخدام الفعال للتحليل الجنساني في جميع الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك من أجل تعزيز الاهتمام بمنظورات المساواة بين الجنسين في جميع الأهداف الإنمائية للألفية، ومن أجل وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات فعالة تستجيب للتحديات والقيود الجنسانية.

٤٧٨ - ويجب إجراء المزيد من البحث والتحليل فيما يتعلق بمراعاة الاعتبارات الجنسانية، وخصوصا على المستوى الوطني، وذلك من أجل إرشاد عمل واضعي السياسات وأصحاب المصلحة الرئيسيين المنخرطين في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

دال - التمويل من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٤٧٩ - يجب إيلاء اهتمام متزايد إلى الطريقة التي يمكن بها للنساء والرجال الحصول على الموارد الاقتصادية والمالية والاستفادة منها. وهناك أيضا حاجة لزيادة الموارد البشرية منها والمالية، من أجل دعم تنفيذ السياسات والبرامج، فضلا عن الآليات المؤسسية المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب إدماج منظورات المساواة

بين الجنسين إدماجاً تاماً في جميع عمليات صنع القرار الاقتصادي، بما في ذلك من حيث صلتها بنفقات القطاع العام، واستثمارات القطاع الخاص والمساعدة الإنمائية الرسمية.

٤٨٠ - وثمة اعتراف بالحاجة إلى تحسين عملية تتبع ورصد النفقات المخصصة لتحقيق المساواة بين الجنسين. وقد برزت الميزة المراعية للمنظور الجنساني بوصفها أداة فعالة في التشجيع على إجراء تغيير في سياسات الميزانية والتخصيص والنتائج لكفالة توفير الموارد اللازمة لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وعلى مدى العقد الماضي، طُرحت مبادرات الميزة المراعية للمنظور الجنساني في أكثر من ٧٠ بلداً^(١٢٧)، مما أحرز تقدماً نحو تحقيق قدر أكبر من الاعتراف بالآثار المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية على السياسات المالية.

٤٨١ - ويعتمد نجاح المبادرات بشأن التمويل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على المشاركة الفعالة لطائفة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك وزارات المالية والتخطيط، والآليات الوطنية المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين، والبرلمانيون، وهيئات البحوث والمنظمات النسائية، وعلى التعاون الفعال فيما بينها.

خامساً - المجالات ذات الأولوية التي تتطلب مزيداً من الإجراءات

٤٨٢ - من أجل تسريع التقدم في التنفيذ، هناك حاجة إلى تعزيز الجهود بهدف معالجة الثغرات والتحديات المستمرة، والعقبات الناشئة، وثمة حاجة كذلك إلى البناء على الإنجازات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة في مجال التنفيذ فيما يتعلق بجميع مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج العمل. وقد حُدد عدد من المجالات ذات الأولوية باعتبارها تتطلب مزيداً من الإجراءات.

ألف - الإجراءات عبر مجالات الاهتمام الحاسمة

المسائل الشاملة لعدة قطاعات

٤٨٣ - بالإضافة إلى الثغرات والتحديات المحددة والمجالات التي تحتاج إلى اتخاذ إجراء في كل مجال من مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج العمل، أثير عدد من المسائل الشاملة لعدة قطاعات فيما يتعلق بجميع مجالات الاهتمام الحاسمة.

٤٨٤ - وسلطت الحكومات الضوء على أهمية اتخاذ مزيد من الإجراءات لتحديد ومعالجة القوالب النمطية الجنسانية التي تعوق التقدم في تحقيق الأهداف المحددة في منهاج العمل. وتتطلب مكافحة القوالب النمطية وضع مجموعة من الاستراتيجيات، مثل تنقيح المناهج الدراسية وتدريب المدرسين في قطاع التربية والتعليم؛ واتخاذ تدابير لمحاربة المواقف التي تُعطي

الفتيات وضعا متدنياً وتُضفي شرعية على التمييز والعنف ضدهن؛ وتنظيم حملات وبرامج تدريبية لتبديد القوالب النمطية المتعلقة بالأدوار القيادية للمرأة؛ وشن حملات توعية لعامة الجمهور وتنظيم برامج تعليمية في المدارس بشأن عدم التسامح إطلاقاً مع العنف ضد المرأة.

٤٨٥ - وقد وُوجهت مسألة العنف ضد المرأة دائماً بوصفها عقبة أمام التنفيذ في مجالات عديدة وبرزت الحاجة إلى اتخاذ الكثير من الإجراءات الإضافية في مختلف القطاعات؛ بما في ذلك الصحة، والتعليم، والعمالة وإنفاذ القانون. ففي قطاع التعليم، على سبيل المثال، تشمل الاستراتيجيات المطلوب وضعها تحسين السلامة على الطريق إلى المدارس وتوفير مرافق صحية آمنة في المدارس، واتخاذ تدابير للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب على ارتكاب العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع.

٤٨٦ - وفي جميع المجالات الحاسمة، جرى التأكيد على أهمية زيادة مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار؛ باعتبار هذه المشاركة حقاً في حد ذاتها وباعتبارها أيضاً وسيلة لكفالة إدماج المنظورات الجنسانية ولتسهيل تحقيق نتائج إيجابية في عمليات صنع القرار على المستويات كافة. فعلى سبيل المثال، لا بد من مواجهة مسألة استبعاد المرأة من عملية صنع القرار الاقتصادي ومن إدارة الموارد الطبيعية على نحو عاجل. ولا بد من تحديد التدابير من أجل زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي على جميع المستويات، بما في ذلك في الأحزاب السياسية والبرلمانات. ويؤدي عدم وجود المرأة في مواقع صنع القرار في عمليات السلام، إلى الإسهام في الحد من الاهتمام بالمنظور الجنساني في اتفاقات السلام، وإلى إهمال حقوق الإنسان للمرأة. وهناك حاجة إلى وضع إحصاءات يُعتمد عليها وقابلة للمقارنة بشأن وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار في مجالات أخرى مثل المؤسسات الأكاديمية والهيئات القضائية ووسائل الإعلام.

٤٨٧ - واعترفت حكومات عديدة بشكل صريح بالدور الحاسم الذي يضطلع به الرجال والفتيان من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. وقد أثرت مسألة الحاجة إلى تعزيز مشاركتهم، ولا سيما في سياق مكافحة العنف ضد المرأة، وكفالة حقوق الإنسان للمرأة؛ وإيجاد بيئة خالية من التمييز بالنسبة للفتيات؛ وزيادة مشاركة المرأة في عملية صنع القرار. وتشمل التدابير اللازمة نشر المعلومات وتنظيم حملات التوعية، وإدراج مسألة المساواة بين الجنسين في المناهج التربوية والمواد التعليمية، وتطوير قدوة إيجابية بين الذكور يجتدي بها الفتيان والشباب.

٤٨٨ - وهناك اعتراف ناشئ بأن عدم المساواة في توزيع العمل غير مدفوع الأجر بين النساء والرجال يمثل عقبة رئيسية في طريق تحقيق المساواة بين الجنسين، وهو يحد من التقدم في مجالات الاهتمام الحاسمة، ولا سيما في التعليم والعمل والمشاركة في الحياة العامة.

الاستراتيجيات المشتركة بين مجالات الاهتمام الحاسمة

٤٨٩ - قُدمت نتائج رئيسية عديدة تتعلق بالاستراتيجيات المشتركة المستخدمة لدعم تنفيذ مختلف مجالات الاهتمام الحاسمة.

٤٩٠ - فقد جرى الاعتراف بالأطر القانونية الشاملة، التي توفر تشريعات محددة بشأن المساواة بين الجنسين وتكفل إيلاء الاهتمام لمنظورات المساواة بين الجنسين في جميع التشريعات الأخرى، كأساس حاسم للتنفيذ في المجالات كافة. وجرى الاعتراف كذلك بالحاجة لوضع تشريع يمنع التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ويتصدى لهما على حد سواء. وبشكل متزايد، اتخذت التدابير للتوعية بالأهمية الكبيرة لإنفاذ التشريعات. وتشمل التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الفعال نشر التشريعات على نطاق واسع، وتنظيم الحملات لتوعية النساء أنفسهن وغيرهن من أصحاب المصلحة الرئيسيين، وتوفير التدريب لجميع المسؤولين المعنيين بالتنفيذ والتمويل والرصد الفعال والإبلاغ.

٤٩١ - ويُشكل اعتماد سياسات وخطط عمل وطنية شاملة بشأن المساواة بين الجنسين عنصرا هاما في تنفيذ جميع مجالات الاهتمام الحاسمة. وتعتمد فعالية هذه الصكوك على إدماج أهداف قابلة للقياس؛ وتحديد الغايات والجدول الزمني؛ وإنشاء أجهزة للرصد والمساءلة، بما في ذلك من أجل تقييم الأثر؛ وتقدير تكلفة التنفيذ واعتماد التمويل اللازم للتنفيذ؛ وتحديد أدوار ومسؤوليات جميع أصحاب المصلحة بصورة واضحة. وأشارت الردود الواردة من الحكومات أيضا إلى أهمية الاستراتيجيات المستهدفة و/أو خطط العمل بشأن مجالات محددة. وعلى سبيل المثال، كانت مساهمة هذه الخطط واضحة، ولا سيما فيما يتعلق بالتصدي للعنف ضد المرأة، وما يتصل بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

٤٩٢ - وقد تركز اهتمام خاص في جميع المجالات على الحاجة إلى تعزيز تنفيذ استراتيجية تعميم المنظور الجنساني لكفالة أخذ احتياجات وأولويات النساء والفتيات في الحسبان. ومنهجية وفعالية عند التصميم، والتنفيذ، والرصد وتقييم السياسات، والاستراتيجيات، والخطط وتخصيص الموارد في جميع مجالات السياسات. وشملت الإجراءات التي سُلِّط عليها الضوء تعزيز الإرادة السياسية والقيادة الظاهرة، وتعزيز بناء القدرات على جميع المستويات، وزيادة تخصيص موارد محددة لتنفيذ الاستراتيجية، ومواصلة تطوير المنهجيات والأدوات العملية. وينبغي إدماج المنظورات الجنسانية بصورة كاملة في الصكوك الوطنية الهامة، مثل

الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية واستراتيجيات الحد من الفقر وتقارير واستراتيجيات وخطط الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالتنمية المستدامة.

٤٩٣ - وقد اعترف بأهمية معالجة الفجوة بين السياسات ووضع المعايير وترجمتها إلى عمل ملموس. ومن المطلوب إجراء تحسينات في مجالي الرصد والإبلاغ عن التقدم المحرز والآثار في المجالات كافة. وفي الحالات التي تبلغ فيها الحكومات عن اتخاذ تدابير عامة دون تحديد الجهود المبذولة لكفالة وجود نهج مراعي للاعتبارات الجنسانية، على سبيل المثال بشأن القضاء على الفقر، والاستدامة الصحية أو البيئية، فإن من الأهمية بمكان الاضطلاع برصد التقدم المحرز والآثار من منظور جنساني.

٤٩٤ - وهناك اعتراف بأن الإسراع في تنفيذ جميع مجالات الاهتمام الحاسمة، بما في ذلك، على سبيل المثال، الفقر، والعنف ضد المرأة، وحقوق الإنسان للمرأة والطفلة، يتطلب اتباع نهج متعدد القطاعات، مع تعاون قوى وتنسيق وثيق بين جميع القطاعات ذات الصلة.

٤٩٥ - وأثيرت مسألة محدودة توفر إحصاءات موثوق بها، وقابلة للمقارنة باعتبارها عقبة كبيرة أمام التنفيذ المعجل في جميع مجالات الاهتمام الحاسمة. ويُعد تحسين الإحصاءات أمرا هاما في تمكين صانعي السياسات من إجراء الإصلاحات التشريعية والسياسية الفعالة، وكفالة وضع الاستراتيجيات والتدابير ذات الصلة، ورصد الاتجاهات والتقدم، وتقييم أثر التدابير المتخذة. ومن الضروري اتخاذ تدابير لتحسين جمع البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر، وتبويبها وتحليلها ونشرها واستخدامها ومواصلة تطوير المؤشرات الكمية والنوعية لزيادة القدرة على تقييم التقدم المحرز في القضاء على التمييز في جميع المجالات. وتُعد مواصلة تطوير المنهجيات والأدوات من أجل تحسين جمع ونشر البيانات عن تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار بجميع القطاعات، على سبيل المثال، أحد المجالات التي تحتاج إلى اهتمام عاجل. وتُعد قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية على قياس إمكانية حصول الجنسين على الموارد الاقتصادية والمالية، وعلى إجراء استقصاءات استخدام الوقت أمرا هاما أيضا في تسريع وتيرة تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة بشأن الفقر والاقتصاد. وتُعد زيادة البيانات عن وصول المرأة إلى التكنولوجيا الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات واستخدامها أولوية هامة أخرى.

٤٩٦ - ورغم التقدم المحرز، لا تزال هناك حاجة إلى مزيد من البحث في العديد من المجالات. وكانت المجالات ذات الأولوية التي حُددت قد شملت البحوث بشأن الحواجز التي تحول دون وصول المرأة إلى عملية صنع القرار والتأثير الإيجابي لزيادة مشاركة المرأة في عملية صنع القرار؛ وحصول النساء والفتيات على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ والاحتياجات

والأولويات ذات الطبيعة الخاصة المتعلقة بالفئات الضعيفة من النساء، مثل النساء المهاجرات، والمسنات، والنساء المعوقات، فيما يتعلق بالعديد من مجالات الاهتمام الحاسمة.

٤٩٧ - وكانت قيمة استمرار أو تعزيز نهج دورة الحياة واضحةً في مجالات عديدة، بما في ذلك فيما يتعلق بالصحة، والتعليم، والعمالة، والفقر، وحالة الطفلة. ويجب إيلاء قدر أكبر من الاهتمام، على سبيل المثال، إلى عوامل دورة الحياة، مثل التواريخ المتقطعة في سيرة المرأة الوظيفية بسبب عدم المساواة في مسؤوليات تقديم الرعاية، وأثر ذلك على الجهود الرامية إلى تعزيز فرص الحصول على فرص العمل وبرامج الرعاية الاجتماعية، ولا سيما إعانات البطالة والتأمين الصحي والمعاشات التقاعدية.

٤٩٨ - وقد سلّطت الحكومات الضوء على أهمية رفع مستوى الوعي عبر العديد من مجالات الاهتمام الحاسمة. وهناك حاجة لتنظيم حملات المعلومات من أجل تسهيل توعية الجمهور؛ وتمكين النساء عن طريق معرفتهن لحقوقهن وزيادة قدرتهن على المطالبة بها؛ وتعزيز الإدانة المجتمعية للتمييز وعدم المساواة في المجالات كافة. وقد سلّط الضوء كذلك على أهمية مبادرات التوعية، في مجالات مثل العنف ضد المرأة، وحقوق الإنسان للمرأة والطفلة، ودور المرأة في صنع القرار، بوصف هذه المبادرات وسيلة لوضع حد لتسامح المجتمع إزاء ممارسات التمييز وعدم المساواة ضد النساء والفتيات، وتورطه في تلك الممارسات.

٤٩٩ - كما لاحظت الحكومات الاستخدام الفعال لنظام التعليم من أجل رفع مستوى الوعي بشأن القضايا الهامة ومكافحة الصور النمطية الجنسانية. ويحمل نظام التعليم إمكانية خاصة من أجل تغيير المواقف في مجالات مثل العنف ضد المرأة، وحقوق الإنسان للمرأة، ودور الرجال والفتيان، والوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وحالة الطفلة.

التنمية المؤسسية

٥٠٠ - أُعطي اهتمام كبير في الردود للتحديات والإجراءات المطلوبة في ما يتعلق بالتنمية المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات عبر مجالات الاهتمام الحاسمة.

٥٠١ - إن تعزيز الإرادة والقيادة في المجال السياسي هو من الأولويات ذات الأهمية الحاسمة. وللقيادة على جميع المستويات - المحلية والوطنية والإقليمية والدولية - وعبر جميع القطاعات، دورها الحاسم في إحداث العمل المتواصل في دعم المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.

٥٠٢ - ولفت عدد من الحكومات الانتباه إلى أهمية زيادة مشاركة الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين عبر جميع القطاعات. على أنه يجب تلبية الحاجة إلى إحداث زيادة كبيرة في قدرات وموارد تلك الآليات لتمكينها من لعب دور معزز.

٥٠٣ - وقد اعترُف بقيمة طائفة واسعة من الشراكات، وبقيمة المشاركة النشطة من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين، والتعاون معهم، من أجل التنفيذ الفعال والمستدام لمجالات الاهتمام الحاسمة. وعلى وجه الخصوص، سلط عدد من الدول الضوء على أهمية الشراكات مع المنظمات غير الحكومية. وينبغي أيضا استغلال إمكانية زيادة مشاركة القطاع الخاص في المجالات ذات الصلة.

٥٠٤ - وسُلِّط الضوء على أهمية تنمية القدرات لطائفة من أصحاب المصلحة في جميع مجالات الاهتمام الحاسمة. وأشير إلى فعالية توجيه تنمية القدرات لتلبية احتياجات فئات معينة من الجهات الفاعلة، مثل المدرسين، والإعلاميين، والفنيين الصحيين، وموظفي إنفاذ القوانين.

٥٠٥ - ويجب أن تُعطى أولوية لزيادة الموارد المخصصة لتعزيز المساواة بين الجنسين بصفة عامة، ولتنفيذ استراتيجية تعميم المنظور الجنساني على وجه الخصوص. وقد أُشير في العديد من مجالات الاهتمام الحاسمة إلى الدور البالغ الأهمية للمساعدة الإنمائية في دعم تعجيل التنفيذ. وأبرزت الميزنة المراعية للمنظور الجنساني بوصفها استراتيجية فعالة لزيادة الاتساق بين الالتزامات السياسية وتخصيص الموارد، ولتعزيز الشفافية والمساءلة.

٥٠٦ - وأثار العديد من الحكومات مسألة التأثير المحتمل للأزمة الاقتصادية والمالية الراهنة على الجهود المبذولة للإسراع في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة. ويجب اتخاذ إجراءات لتجنب الآثار السلبية، مثل انسحاب الفتيات من المدارس، وازدياد مشاركة المرأة في أشكال العمل المخوفة بالمخاطر لتعويض الخسارة في دخل الأسرة، وزيادة انخراط المرأة في العمل من دون أجر لتعويض عن انخفاض الخدمات الأساسية. وينبغي أخذ تأثير الأزمة الاقتصادية والمالية على المرأة بعين الاعتبار في السياسات والبرامج الاقتصادية على جميع الأصعدة. وينبغي أن تشمل حزم الحوافز التي تُقدم من أجل التصدي للأزمة المالية على استثمارات تراعي الاعتبارات الجنسانية في الهياكل الأساسية، المادية والاجتماعية، وفي خلق فرص العمل التي تأخذ في الاعتبار كلا من العمل المأجور وغير المأجور.

باء - الاستراتيجيات والإجراءات بشأن مجالات اهتمام حاسمة محددة

٥٠٧ - بالإضافة إلى المسائل الشاملة التي نوقشت أعلاه، فقد تم تحديد مجالات معينة ذات أولوية لكل واحدة من مجالات الاهتمام الحاسمة الإثنتي عشرة لاتخاذ مزيد من الإجراءات

بشأنها. وتم بالفعل إيراد الثغرات والتحديات فيما يتعلق بكل واحد من مجالات الاهتمام الحاسمة في الجزء، ثانياً، من هذا التقرير. ويسلط الجزء التالي من التقرير الضوء على بعض المجالات ذات الأولوية لاتخاذ مزيد من الإجراءات في إطار كل مجال.

المرأة والفقير

٥٠٨ - إن لعدم المساواة والتمييز في الحصول على الموارد أثر على رفاهية المرأة، وأسرتها ومجتمعها المحلي، وكذلك على النمو الاقتصادي والتنمية. ويجب إعطاء الأولوية لتحديد ومعالجة وصول المرأة غير المتكافئ للموارد الاقتصادية والمالية، بما في ذلك العمالة والضمان الاجتماعي والموارد الإنتاجية مثل الأراضي والممتلكات والموارد الطبيعية.

٥٠٩ - وينبغي التصدي الصريح للقيود التي تواجهها المرأة في الحصول على الخدمات المالية الرسمية، بما في ذلك المدخرات، والائتمان والتأمين، وخدمات تحويل الأموال. كما يلزم إيلاء اهتمام خاص للعقبات التي تواجهها المرأة الفقيرة في الحصول على التمويل الصغير.

٥١٠ - وينبغي زيادة إمكانية وصول المرأة، طيلة دورة حياتها، إلى برامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك استحقاقات البطالة والتأمين الصحي وأنظمة التقاعد. ويجب على نظم الضمان الاجتماعي أن تأخذ في الاعتبار التاريخ الوظيفي للمرأة وأن تُقرَّ عند احتساب الفوائد بفترات الإجازة التي أخذتها المرأة لتقديم الرعاية. ويلزم بذل جهود لتعزيز وتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية لتلبية احتياجات النساء اللاتي يعشن في الفقر، على أن يؤخذ في الاعتبار أثر عدم المساواة في تقاسم العمل غير المأجور.

٥١١ - وينبغي اعتماد/تنقيح التشريعات والسياسات التي تضمن إمكانية حصول المرأة على الأراضي والممتلكات، والسيطرة عليها، على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك عن طريق الميراث وبرامج إصلاح الأراضي. ويلزم اتخاذ تدابير للتصدي للعناصر التمييزية في القانون العرفي فيما يتعلق بالأرض وحقوق الملكية، والبناء على الجوانب التدريجية التي تراعي الفوارق بين الجنسين. ويجب أن يكون النظام القضائي أكثر انفتاحاً وتجاوباً مع المرأة، وأن يوفر المساعدة القانونية للنساء اللاتي يسعين إلى المطالبة بحقوقهن.

٥١٢ - ويجب إدراج المنظورات الجنسانية بالكامل في استراتيجيات الحد من الفقر والإجراءات ذات الصلة. كما ينبغي لعمليات الرصد والتقييم أن تتناول بشكل متسق مدى تصدي السياسات والبرامج والأنشطة بفعالية لاحتياجات وأولويات ومساهمات النساء والرجال.

تعليم المرأة وتدريبها

٥١٣ - هناك حاجة لاستخدام تدخلات مستهدفة للتصدي لاستمرار عدم المساواة في الوصول إلى جميع مستويات التعليم، وعدم المساواة في التحصيل، وعلى وجه الخصوص، لتقليص المساوئ التي تُسببها عوامل مثل الفقر، والموقع الجغرافي، واللغة والعرق، والإعاقة. وتشمل الممارسات الجيدة في مجال التدابير التي يمكن تكرارها على نطاق أوسع لزيادة التحاق الفتيات بالمدارس، توفير برامج التغذية المدرسية، وتقديم حوافز مالية مثل المنح الدراسية.

٥١٤ - ويلزم بذل جهود أكبر لتحسين سلامة الفتيات في المدرسة، وفي طريقهن إلى المدرسة، بما في ذلك من خلال توفير هياكل أساسية، مثل المراحيض المنفصلة، وتحسين الإضاءة، وإجراء مبادرات التوعية في المدارس والمجتمعات المحلية، وفرض عقوبات على مرتكبي العنف ضد الفتيات، وتنفيذ تلك العقوبات.

٥١٥ - وينبغي تعزيز التدابير اللازمة لتشجيع التعليم غير التمييزي وإيجاد خيارات وظيفية أوسع، بما في ذلك من خلال إعادة النظر في المناهج، وتدريب المعلمين، وتشجيع ودعم الفتيات للمشاركة في العلم والتكنولوجيا.

٥١٦ - ويلزم بذل الجهود لضمان ترجمة التحصيل التعليمي للنساء والفتيات إلى فرص عمل. ويتطلب ذلك فهما أفضل للعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على انتقال الفتيان والفتيات، في المناطق المختلفة، من المدرسة إلى العمل.

٥١٧ - ولا تزال الأمية تشكل عائقا خطيرا لكثير من النساء. لذا يجب إيلاء اهتمام أكبر لضمان إمكانية الحصول على التعليم طيلة دورة الحياة. وينبغي تسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لزيادة فرص الحصول على تعليم الكبار والتدريب المهني.

المرأة والصحة

٥١٨ - ويلزم اتخاذ مزيد من التدابير، بما في ذلك زيادة الموارد، لضمان تقديم الخدمات الصحية الجيدة للمرأة بأسعار معقولة وبطريقة ميسرة، بما في ذلك الرعاية الصحية الأولية وخدمات الصحة الإنجابية.

٥١٩ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص للأولويات والاحتياجات الصحية للفئات الضعيفة من النساء، مثل أولئك المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والنساء المعوقات، والمسنات، والنساء الفقيرات، والنساء في المناطق النائية والريفية.

٥٢٠ - ونظرا لبطء التقدم في تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية، المعني بصحة الأم، فإن هناك حاجة ملحة إلى زيادة كبيرة في الاهتمام بهذا المجال وفي الموارد المخصصة له، بما في ذلك عن طريق تحسين فرص الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، وإمكانية الحصول على الرعاية الماهرة أثناء الحمل والولادة وبعد الولادة، وكذلك إمكانية الوصول إلى خدمات الطوارئ في حالة حدوث مضاعفات تُهدد الحياة.

٥٢١ - وينبغي تركيز مزيد من الاهتمام على احتياجات وأولويات المرأة كمقدمة للرعاية، في السياقات الرسمية وغير الرسمية، ولا سيما في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٥٢٢ - وهناك حاجة ملحة لتعزيز النظم الصحية لجعلها أكثر استجابة لاحتياجات المرأة الصحية، بما في ذلك من حيث سهولة المنال والشمولية. وهناك حاجة إلى بذل جهود خاصة لتوسيع نطاق الخدمات الصحية المقدمة للمرأة فيما يتعلق بالصحة العقلية، والعنف ضد المرأة، والأمراض غير المعدية.

العنف ضد المرأة

٥٢٣ - وبالإضافة إلى فرض أحكام لتغريم ومعاقبة الجناة، ينبغي على الأطر التشريعية المعنية بالعنف ضد المرأة أن تُصدر ولاية بدعم وحماية الضحايا/الناجيات من العنف، وبالتدابير الوقائية، وتدريب المسؤولين المعنيين، والتمويل، وإنشاء آليات لرصد التنفيذ.

٥٢٤ - ويتطلب الإفلات المستمر من العقاب على العنف ضد المرأة اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان زيادة الإبلاغ والملاحقة القضائية وإصدار الأحكام. ومن المطلوب اتخاذ مجموعة من التدابير اللازمة، بما في ذلك التوعية، وتدريب موظفي إنفاذ القانون، والعمليات والإجراءات التي تراعي الاعتبارات الجنسانية، مع الاهتمام الواجب بأمن الضحايا/الناجيات من العنف.

٥٢٥ - وينبغي أن تتاح للضحايا/الناجيات من العنف إمكانية للحصول على خدمات كافية ومنسقة. وقد ثبت أن توفير الخدمات، بما في ذلك تقديم المشورة، والمأوى، والخدمات الطبية والقانونية، في مكان واحد يمثل ممارسة واعدة ويمكن تكرارها على نحو فعال في مختلف المناطق. ويحتاج توسيع نطاق الخدمات إلى المناطق الريفية والنائية إلى مزيد من الاهتمام.

٥٢٦ - ولحملات الدعوة الفعالة دورها الحاسم في زيادة وعي الجمهور بعدم قبول العنف ضد النساء والفتيات. ويجب أن تمتد هذه الحملات أيضا لتشمل المناطق الريفية. وينبغي على المناهج التعليمية على جميع المستويات أن تعزز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة، وأن تدين العنف ضد المرأة.

٥٢٨ - وينبغي الاستخدام الفعال، على الصعيدين الوطني والمحلي، لحملة الأمين العام تحت شعار "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة، ٢٠٠٨-٢٠١٥" من أجل زيادة الزخم بدرجة كبيرة. وتدعو الحملة إلى اتخاذ إجراءات في خمس مجالات رئيسية هي: اعتماد وإنفاذ التشريعات، واعتماد وتنفيذ خطط العمل المتعددة القطاعات، وجمع البيانات وتحليلها، والحملات الوطنية و/أو المحلية، وبذل جهود منتظمة للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع.

المرأة والنزاع المسلح

٥٢٨ - ومن الضروري اتخاذ إجراءات قوية للتصدي للتهديدات والتحديات في مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، وعلى جميع مستويات رسم السياسات وصنع القرار، بما في ذلك مشاركتهم كوسيطات ومفاوضات، والتشاور على نحو منهجي مع المجموعات والشبكات النسائية، في عمليات السلام، وفي بناء السلام عقب النزاع.

٥٢٩ - وينبغي أن يتصدي العمل المعزز والمنسق لجميع أشكال العنف في أوضاع النزاع وأوضاع ما بعد النزاع، بما في ذلك العنف الجنسي. وتتمثل الأولوية الملحة في وضع حد للإفلات من العقاب، بما في ذلك من خلال التنفيذ الفعال لقراري مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩). وهناك حاجة لزيادة الموارد اللازمة لتقديم المساعدة الكافية والتعويض للناجيات من العنف الجنسي وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان.

٥٣٠ - ويتعين تمكين المرأة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً في أوضاع ما بعد النزاع باعتباره أولوية متزايدة. كما يجب استخدام نافذة الفرصة المتاحة لإحداث تغيير إيجابي في هياكل الحكم، وسيادة القانون، وتطوير البنية التحتية، على نحو أكثر فعالية للقضاء على أوجه عدم المساواة والتمييز في القانون وفي الممارسة العملية، وضمان المساواة في الوصول إلى الموارد والفرص.

٥٣١ - وينبغي زيادة وصول المرأة إلى الموارد والفرص المتاحة من خلال برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وأن يُدعم ذلك بتدابير ترمي إلى تعزيز توفر البيانات بشأن النساء المرتبطات بالقوات والجماعات المسلحة.

٥٣٢ - وتوفر الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) فرصة هامة لخلق زخم جديد، وتسريع العمل بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة، والتصدي للعنف ضد المرأة، وزيادة الاستجابة للاعتبارات الجنسانية في التعمير بعد انتهاء النزاع، وتحسين توافر البيانات وتعزيز المساءلة عن التنفيذ.

المرأة والاقتصاد

٥٣٣ - يلزم بذل الجهود لضمان وصول المرأة على قدم المساواة إلى العمالة الكاملة والعمل اللائق. وينبغي للتدابير التشريعية وتلك المتعلقة بالسياسات العامة أن تعالج التمييز وأوجه عدم المساواة مثل الفصل المهني الأفقي والرأسي بين الجنسين، والفجوات في الأجور بين الجنسين. ويتطلب الأمر تدابير محددة لاستهداف القيود التي تواجه المرأة من خلال تمثيلها غير المتناسب في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك تدابير لضمان أن العمل في القطاع غير الرسمي مغطى بنظم العمل والحماية الاجتماعية.

٥٣٤ - ويتعين اتخاذ تدابير أقوى لحماية حقوق عاملات المنازل، بما في ذلك النساء المهاجرات، وضمان ظروف عمل لائقة بهن، وذلك فيما يتعلق بساعات العمل، وشروط العمل، والأجور، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والفوائد الاجتماعية والاقتصادية الأخرى، وكذلك فيما يتعلق بالقضاء على الاستغلال الجنسي والعنف.

٥٣٥ - وينبغي زيادة الدعم للنساء مباشرات الأعمال الحرة، وخاصة لصاحبات المشاريع الناجحة اللاتي يرغبن في التوسع في أعمالهن التجارية، بما في ذلك عن طريق منحهن إمكانية أكبر للوصول إلى أدوات التمويل الرسمية، والتدريب والخدمات الاستشارية، والوصول إلى الأسواق، وتيسير التواصل والتبادل.

٥٣٦ - وهناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود للتصدي للقيود التي تعوق مشاركة المرأة في سوق العمل، والناجمة عن عدم المساواة في تقاسم العمل غير المأجور، بما في ذلك تقديم الرعاية. وينبغي أن تشتمل التدخلات على توفير الهياكل الأساسية والخدمات، وإقامة ترتيبات عمل مرنة للنساء والرجال على حد سواء، واتخاذ تدابير لتشجيع مزيد من المساواة في مشاركة المرأة والرجل في العمل المنزلي غير المأجور.

٥٣٧ - وينبغي تيسير التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة من خلال زيادة المرونة في ترتيبات العمل، مثل العمل بدوام جزئي، وبذل الجهود لضمان حصول الرجل والمرأة، على حدٍ سواء، على إجازة الأمومة، وإجازة الأبوة، وإجازة الوالدية وغيرها من أشكال الإجازات، ولضمان عدم التمييز ضدّهما عند الاستفادة من مثل هذه الاستحقاقات.

المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

٥٣٨ - واستناداً إلى الاعتراف الواسع النطاق بفائدة أحكام الحصص في القطاع العام وفي المجالات الأخرى، ينبغي زيادة تعزيز وتوسيع نُظُم الحصص النسبية. ويتطلب التنفيذ الفعال لتلك الأحكام وضع وتنفيذ العقوبات على عدم الامتثال بها.

٥٣٩ - وينبغي تعزيز اتخاذ تدابير محددة لتشجيع ودعم النساء في التماس المناصب السياسية وغيرها من المناصب القيادية العليا، والحصول على تلك المناصب، ويشمل ذلك التدريب على الإدارة والقيادة، والبرامج الإرشادية الرسمية، والدعم المالي المستدام.

٥٤٠ - وهناك حاجة إلى استراتيجيات مبتكرة لتشجيع التغييرات في الثقافة التنظيمية، والنظام الداخلي، وأساليب العمل في مؤسسات مثل البرلمانات، والأحزاب السياسية، ومجالس الإدارة لضمان الاستجابة لاحتياجات ومصالح كل من المرأة والرجل بصورة تراعي الاعتبارات الجنسانية.

٥٤١ - ويجب تحديد ومعالجة العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة، مثل القوالب النمطية، والمستويات المتدنية من التعليم والتدريب، ومحدودية فرص الحصول على الموارد المالية، والقيود ذات الصلة بضيق الوقت وانعدام الأمن الشخصي.

٥٤٢ - وهناك حاجة لمزيد من الجهود المنهجية لمعالجة القوالب النمطية السلبية عن إمكانات المرأة في مجال القيادة. ويلزم اتخاذ تدابير تستهدف مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص، والأحزاب السياسية، والزعماء التقليديون والدينيون، والنظام التعليمي، ووسائل الإعلام، وعمامة الجمهور.

الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

٥٤٣ - وهناك حاجة أيضا لبذل مزيد من الجهود لضمان أن تتمتع الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين بالدعم السياسي اللازم، وبولاية واضحة، وبالقدرة على التنسيق والتعاون مع مختلف الجهات المعنية، وبالموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولاياتها بشكل متسق وفعال.

٥٤٤ - وينبغي استغلال إمكانات التنوع المتزايد للآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين، بما في ذلك الوزارات، واللجان، ومراكز التنسيق في الوزارات التنفيذية، وأمناء المظالم، والشبكات في البرلمانات، استغلالا كاملا من خلال إنشاء آليات فعالة للتعاون والتنسيق.

٥٤٥ - وتحتاج السياسات والاستراتيجيات الوطنية للمساواة بين الجنسين، والتي توفر الإطار الإجمالي لاتباع نهج شامل لتعزيز المساواة بين الجنسين، إلى تنقيحها وتعزيزها لضمان وضوح الأهداف، والمقاصد، والجدول الزمني، وآليات المساءلة والإبلاغ، ولضمان توفير موارد كافية لتنفيذها.

٥٤٦ - وينبغي أن تواصل الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين القيام بدور رئيسي في الدعوة لتنفيذ استراتيجية تعميم المنظور الجنساني، ورصدها ودعمها. ولا تزال تنمية قدرات

الموظفين على جميع مستويات الحكم تمثل أولوية رئيسية لضمان الوعي والمعرفة والمهارات اللازمة لتعميم المنظور الجنساني في جميع القطاعات بشكل فعال.

٥٤٧ - وبوصفها من المستخدمين الأساسيين للإحصاءات والمؤشرات، ينبغي على الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين تعزيز دورها في مناصرة ودعم مزيد من التطورات في هذا المجال. ويتطلب ذلك تعزيز التعاون مع المكاتب الإحصائية الوطنية ومكاتب الإحصاءات في الوزارات التنفيذية، وتقديم الدعم لتنمية قدرات هذه المؤسسات.

٥٤٨ - وينبغي مواصلة تعزيز التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، على جميع المستويات.

حقوق الإنسان للمرأة

٥٤٩ - وينبغي إلغاء القوانين/الأحكام التمييزية، ومواصلة الإصلاحات القانونية والإصلاحات في مجال السياسات العامة لضمان الامتثال التام بالالتزامات الدولية للدول، ولا سيما تلك التي تخضع لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧٩). وينبغي اتخاذ خطوات لتكفل اتفاق أحكام النظم القانونية المتعددة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز.

٥٥٠ - ويلزم بذل جهود أكبر لضمان التنفيذ والإنفاذ الفعال، من جانب الموظفين العموميين، وغيرهم من العاملين في الدولة، للأطر القانونية غير التمييزية، وللقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة. كما يجب أن تتسم بالاستدامة الجهود المبذولة لتعزيز قدرة الدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية على الامتثال لهذه القوانين.

٥٥١ - ويجب تعزيز التدابير الخاصة بضمان إمكانية الاحتكام إلى القضاء. كما يجب أن تتاح، لجميع النساء، وسائل الانتصاف والجرم التعويضي عن انتهاكات حقوق المرأة، المتسمة بالفعالية والمعقولة التكلفة والسهلة المنال، بما في ذلك من خلال محاكم/هيئات تحكيمية تراعي الاعتبارات الجنسانية.

٥٥٢ - وهناك حاجة لاتخاذ خطوات لتعزيز معرفة المرأة بحقوقها ولحو أميتها القانونية، فضلا عن اتخاذ تدابير لتمكين المرأة من المطالبة بحقوقها على نحو فعال، كما يلزم اتخاذ تدابير موجهة نحو النساء المتضررات من أسباب متعددة للتمييز. وينبغي أن يشارك الرجال والفتيان بنشاط في برامج محو الأمية القانونية التي تركز على حقوق الإنسان وحقوق المرأة.

٥٥٣ - ويجب الاستفادة بأكبر قدر ممكن من التدابير الخاصة المؤقتة باعتبارها عنصرا ضروريا في الاستراتيجيات الرامية إلى تعجيل التحقيق العملي لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل.

المرأة ووسائل الإعلام

٥٥٤ - إن سن التشريعات، حسب الاقتضاء، واتخاذ التدابير التطوعية أو آليات التنظيم الذاتي الأخرى، هي أمور ضرورية لمكافحة التمييز والتنميط الجنساني في وسائل الإعلام. وسيُعزز تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من التقدم في هذا المجال.

٥٥٥ - وهناك حاجة إلى مزيد من التركيز على تعليم وتدريب الصحفيين والفنيين الآخرين العاملين في وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال وحدات المساواة بين الجنسين في المناهج المتعلقة بالدراسات الخاصة بوسائل الإعلام على جميع المستويات، وذلك لزيادة الاهتمام بقضايا المساواة بين الجنسين في وسائل الإعلام، وتقديم صورة أكثر توازنا وواقعية للمرأة، بما في ذلك النساء اللاتي يعملن في المناصب القيادية، والحد من التغطية التمييزية والنمطية.

٥٥٦ - وهناك حاجة لاتخاذ تدابير معززة بدرجة كبيرة لتحسين وصول المرأة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى وجه الخصوص في المناطق الريفية الفقيرة. ويلزم تحديد ومعالجة المعوقات المحددة التي تواجهها المرأة في الاستفادة من مراكز وصول الجمهور إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويلزم تطوير السبل والوسائل اللازمة لزيادة فرص حصول المرأة في المناطق الريفية على المحتوى ذي الصلة.

٥٥٧ - وينبغي تعزيز الإجراءات اللازمة لزيادة إمكانية حصول المرأة على فرص العمل، على قدم المساواة مع الرجل، في جميع مجالات وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك المناصب الإدارية.

المرأة والبيئة

٥٥٨ - في سياق تغيّر المناخ، يجب أن تُصنّف من مجالات العمل ذات الأولوية التدابير الرامية إلى زيادة فرص حصول المرأة الريفية على الموارد الطبيعية، وخاصة الأرض، والمياه، ومصادر الطاقة، والسيطرة على تلك الموارد. ويجب الانتباه أيضا إلى تحسين فرص وصول المرأة إلى الهياكل الأساسية والخدمات والتقنيات اللازمة لاستخدام تلك الموارد على نحو فعال.

٥٥٩ - ويجب ضمان المشاركة النشطة للمرأة في إدارة الموارد الطبيعية، بما في ذلك من خلال مجموعات المستخدمين، على مستوى المجتمع المحلي، التي تقوم بإدارة الموارد المُجمّعة المشتركة، مثل المياه والغابات.

٥٦٠ - وهناك حاجة إلى مزيد من التعزيز للبحوث المعنية بالمنظورات الجنسانية الخاصة بتغير المناخ، بحيث تسترشد بها الاستجابات لتغير المناخ على نحو فعال، ويشمل ذلك الأمور المتصلة بأنشطة التخفيف من آثار تغيّر المناخ والتكيف معها والابتكارات التكنولوجية وتخصيص الموارد.

الطفلة

٥٦١ - يتطلب إنهاء التمييز والعنف ضد الطفلة اتباع استراتيجيات شاملة تؤدي إلى إيجاد بيئة تمكينية وداعمة للفتيات. وينبغي أن يشتمل ذلك على برامج وخدمات محسنة للفتيات تضمن المساواة في الحقوق، والحماية، والفرص، بما في ذلك المساواة في التعليم، والصحة، والمشاركة في الحياة العامة وحياة المجتمع المحلي.

٥٦٢ - وهناك حاجة ملحة لتحسين الصحة الإنجابية للمراهقات، ويشمل ذلك الأمور المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والحمل المبكر.

٥٦٣ - وينبغي تركيز مزيد من الانتباه على أهمية إنشاء الشبكات الاجتماعية للفتيات. ويمكن لمجموعات الأقران، وأندية الفتيات، والبرامج الإرشادية أن تساعد الفتيات في الحصول على المعلومات، وتطوير مهارات الاتصال، وزيادة الثقة بالنفس، مما يكون له آثار هامة في تنميتها الشخصية. ولهذه التدابير أهمية خاصة بالنسبة للفتيات المعزولات، بما في ذلك الفتيات خارج نطاق المدرسة والفتيات العاملات في المنازل.

٥٦٤ - ويجب أن يتم توليد المزيد من الزخم لزيادة مشاركة الفتيات في مرحلة ما بعد التعليم الابتدائي. وينبغي للتعليم والتدريب، سواء في المدارس الثانوية أو في أوضاع التعليم غير النظامي، أن ينقل المعرفة والمهارات ذات الصلة. كما أن نحو الأمية المالية ومهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أهمية خاصة بالنسبة لتمكين البنات.

٥٦٥ - وهناك ضرورة لزيادة الجهود من أجل التصدي لعمالة الأطفال، بما في ذلك أشكال العمل التي تشارك فيها الفتيات، والتي تتسم بشكل خاص بسلب القوة والاستغلال، مثل العمل المنزلي. وينبغي إيلاء الاهتمام العاجل لتحسين ظروف العمل، وضمان الحصول على الحماية الاجتماعية، وتعزيز وحماية حقوقهن، بما في ذلك الحق في التعليم والترفيه.

المرفق

معدلات التوزيع الإقليمي للردود على الاستبيان

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	اللجنة الاقتصادية لأوروبا	اللجنة الاقتصادية للبحر والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	اللجنة الاقتصادية لآسيا والاجتماعية لغرب آسيا
إثيوبيا	الاتحاد الروسي	الأرجنتين	الأردن	الأردن
إريتريا	أذربيجان	إكوادور	الإمارات العربية المتحدة	إندونيسيا
أنغولا	إسبانيا	أوروغواي	البحرين	إيران (جمهورية - الإسلامية)
أوغندا	إستونيا	باراغواي	الجمهورية العربية السورية	باكستان
بوتسوانا	إسرائيل	البرازيل	عمان	بروني دار السلام
بور كينا فاسو	ألبانيا	بربادوس	فلسطين	تايلند
بوروندي	ألمانيا	بليز	قطر	تونغا
تشاد	أوزبكستان	بنما	الكويت	جزر سليمان
توغو	أوكرانيا	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	لبنان	ساموا
تونس	أيرلندا	بيرو	مصر	سنغافورة
الجزائر	أيسلندا	ترينيداد وتوباغو	اليمن	الصين
الجمهورية العربية الليبية	إيطاليا	جامايكا		الفلبين
جنوب أفريقيا	البرتغال	الجمهورية الدومينيكية		فيجي
جيبوتي	بلجيكا	دومينيكا		فييت نام
الرأس الأخضر	بلغاريا	السلفادور		ناورو
رواندا	البوسنة والهرسك	سورينام		نيوزيلندا
زامبيا	بولندا	شيلي		اليابان
زمبابوي	بيلاروس	غواتيمالا		
السنغال	تركمانيستان	كوبا		
سوازيلند	تركيا	كوستاريكا		
السودان	الجبيل الأسود	كولومبيا		
سيشيل	الجمهورية التشيكية	المكسيك		
غامبيا	جمهورية مقدونيا هاتييوغوسلافية السابقة			
غينيا	جمهورية مولدوفا	هندوراس		
غينيا الاستوائية	جورجيا			
الكاميرون	الدانمرك			

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	اللجنة الاقتصادية لأوروبا	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
كوت ديفوار	رومانيا			
الكونغو	سلوفاكيا			
ليبيريا	سلوفينيا			
ليسوتو	السويد			
مالي	سويسرا			
المغرب	صربيا			
موريتانيا	طاجيكستان			
موريشيوس	فرنسا			
موزامبيق	فنلندا			
ناميبيا	قبرص			
نيجيريا	قيرغيزستان			
	كازاخستان			
	كرواتيا			
	كندا			
	لاتفيا			
	لكسمبرغ			
	ليتوانيا			
	مالطة			
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية			
	النرويج			
	النمسا			
	هنغاريا			
	هولندا			
	اليونان			
	الاتحاد الروسي			
٥٢/٣٧	٥٦/٥١	٣٣/٢٤	٣٩/١٧	١٣/١١